جامعة اليرموك

كلية القانون

رسالة ماجستير بعنوان

"النظام القانوني للدفع بواسطة الهاتف النقال"

Legal aspects of mobile payment

إعداد الطالبة :

ديانا عبد الحفيظ خصاونة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

علاء الدين خصـــاونة

الفصل الدراسي الأول

2014

üƑѕďǁǁǀ ƩŦƑNJǁǀ ƕƲƯ ƨǀNJĜ ƯƷǫŦǁ ǏďNJďƑѕǁǀ !Ƒưďǁǀ

Legal aspects of mobile payment

ƕĜǁƑƯǁǀ ǫǀǫYƌ

ƕďNJƑTǪ ưǏƸƟǁǀ ǫĜY ƑďƑǏǫ

Ǐƺ ƥǏŦƨƜƑĎǁǀ ƕƜƥǫ ĂŦY üNJTƟǁǀ ǀƑĜƯŦĎǁ ǗƑĎǀŦƨǀ ƕǁƑƨƥǁǀ ǇǷǀǰ ǀĎǫƼ

ĎǫƥŮǀ ı ǫĜƥǀ ƿNJĎƥǏǁǀ ƕyĎƑƜ Ǐƺ ǏďǫĎǁǀ ĎďNJďƑѕǁǀ ƫ TǪŦ

ƑNJǏŦY ƼƺǀNJ

الأستاذ الدكتور علاء الدين خصاونة..................................رئيساً

أستاذ القانون المشارك في القانون المدني ، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور حلو عبد الرحمن أبو حلو..................................عضواً

أستاذ القانون المشارك في القانون التجاري ، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور نبيل فرحان شطناوي ....عضواً

أستاذ القانون المشارك في القانون التجاري ، جامعة آل البيت

ƕƪƼƑďĎǁǀ ƠǏƥƑŦ

2014/12/31

الشكر والتقدير

بعد شكر الله عز وجل

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الدكتور الفاضل

علاء الدين خصاونه

الذي أشرف على رسالتي ولم يألُ جهداً بتقديم مشورته ونصحه والذي أمدني بالمصادر والمراجع والذي كان لملاحظاته وتوجيهاته القيمة الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى

الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة التي تفضلت بمناقشة هذه الرسالة

و إلى كل من ساندني في إتمام هذا الجهد المتواضع

ƕƟƨƬǁǀ !ƽƥ	njNjŀƟDŽǁǀ	ƱNjƮNjDŽǁǀ
ŀ		ƥǏƣƪŀNj ƥǀƪ
ƣ		njNjŀƟDŽǁǀ
øǀj		ƕǏǴƥƴǁǀ ƕƩŀǁǴ ƕƬǻƣǁǀ
1		ƕDŽƣƪDŽǁǀ
3	üƑƪǻǁǀ Ʃ ŀƑNJǁǀ ƕƯƨƐNjǴ ƱƺƣǁƑ ƕǏǀjƑDŽ	üNjǓǀ üƬƻǁǀ
4	üƑƪǻǁǀ Ʃ ŀƑNJǁǀ ƕƯƨƐNjǴ ƱƺƣǁƑ !NjNJƻDŽ	üNjǓǀ ƘƟǴDŽǁǀ
5	DžƑǏǴNj üƑƪǻǁǀ Ʃ ŀƑNJǁǀ ƕƯƨƐNjǴ ƱƺƣǁƑǴ Ʃ ǏƥyŀǁǀLjŀǏDŽǀjǵ	üNjǓǀ ƒŀƯDŽǁǀ
5	ýǴǀLj!ƒ ƻǨǴnj!ƒ ŀƱƪƒǍƕ yƽƥ!ǴƕƻǒƨǨ!ƒ	ýǍǕƒ YƨƼ!ƒ
12	ýǴǀLj!ƒ ƻǨǴnj!ƒ ŀƱƪƒǍƕ yƽƥ!ƒ ŀǒǻǏNjD	ǑLjǴǨ!ƒ YƨƼ!ƒ
17	üƑƪǻǁǀ Ʃ ŀƑNJǁǀ ƕƯƨƐNjǴ ƱƺƣǁƑ ƕDŽƣƣ ƕǏYNjƥƪDŽ	ǏǻƑǨǁǀ ƒŀƯDŽǁǀ
24	üƑƪǻǁǀ Ʃ ŀƑNJǁǀ ƕƯƨƐNjǴ ƱƺƣǁƑ ƕDŽƣƣ !ǏƣƪŀƕǏǁƆ	ǏǻƑǨǁǀ ƘƟǴDŽǁǀ
25	ƕƯƨƐNjǴ ƱƺƣǁƑ ƕDŽƣƣ !ǏƣƪŀǴ ƕǀƥƑƪDŽǁǀ ƩƐƥƯǕǀ üƑƪǻǁǀ Ʃ ŀƑNJǁǀ	üNjǓǀ ƒŀƯDŽǁǀ
35	üƑƪǻǁǀ Ʃ ŀƑNJǁǀ ƕƯƨƐNjǴ ƱƺƣǁƑ ƕDŽƣƣ !ǏƣƪŀǀƤƑDŽǻ	ǏǻƑǨǁǀ ƒŀƯDŽǁǀ
35	(ŀǒŀLjƕ!ƒ ƘǴƕǴƪơ!ƒ) Ǒŀljƕ!ƒ ǋƦǍǻLj!ƒ	ýǍǕƒ YƨƼ!ƒ
37	(ŀǒLjǍƨŀ!ǕƒƱƽǴơǻ!ƒ ƘǴƕǴƪơ) Ǒŀljƕ!ƒ ƨǒƩ ǋƦǍǻLj!ƒ	ǑLjǴǨ!ƒ YƨƼ!ƒ
39	üƑƪǻǁǀ Ʃ ŀƑNJǁǀ ƕƯƨƐNjǴ ƱƺƣǁƑ ƕǏŀDŽY !ƑǀƟǵ	ǏǻƑǨǁǀ üƬƻǁǀ
40	üƑƪǻǁǀ Ʃ ŀƑNJǁǀ ƕƯƨƐNjǴ ƱƺƣǁƑ ƕDŽƣƣ !Ǐƣƪŀ ǀƑǴŀƯŀDŽ	üNjǓǀ ƘƟǴDŽǁǀ
40	ƕǏǻƯNjǁǀ ƕǁǀƣǴǁǀ ǏƷ ƥƐƥŀƪǕǀ	üNjǓǀ ƒŀƯDŽǁǀ
40	ŀǒLjƱǍ!ƒ ŀ!ƒƥƕ!ƒ Ǒƽ ǁǍLjƕ!ƒ ǁƒƨǨƬƒ	ýǍǕƒ YƨƼ!ƒ
43	ŀǒLjƱǍ!ƒ ŀ!ƒƥƕ!ƒ Ǒƽ ŀǒ!ǴǻƒƘǴŀƨƬ!ƒ ǁƒƨǨƬƒ	ǑLjǴǨ!ƒ YƨƼ!ƒ
45	ƱƺƣǁƑ ƕDŽƣƣ ǏƷ ƕǀƥƑƪDŽǁǀ ƩƐƥƯǕǀ ǀƑDŽǁƦŀǁǀ ƕƯƨƐNjǴ Ʃ ŀƑNJǁǀ üƑƪǻǁǀ	ǏǻƑǨǁǀ ƒŀƯDŽǁǀ
45	ýǴǀLj!ƒ ƻǨǴnj!ƒ ŀƱƪƒǍƕ yƽƥ!ƒ ŀǒǁǻǏƵ ƨƱǴƤǻ	ýǍǕƒ YƨƼ!ƒ

[illegible]	[illegible]	[illegible]
69	[illegible]	[illegible]
78	[illegible]	[illegible]
79	[illegible]	[illegible]
79	[illegible]	[illegible]
92	[illegible]	[illegible]
102	[illegible]	[illegible]
102	[illegible] ([illegible])	[illegible]
107	[illegible]	[illegible]
126		[illegible]
127		[illegible]
129		[illegible]
139		abstract
140	[illegible]	(1) [illegible]
141	[illegible]	(2) [illegible]

[illegible] [4] [illegible] [5] [illegible]

[illegible] [6].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(4) [illegible] 2013- 2016 f 3.

(5) [illegible] f 2012 .8

(6) [illegible] 2007 f 45 Ă57.

LjŦĪDŽlјč DžƑĭĜNj üƑƨdžǁ ƹ ŦƑNJǁ hƲƨƐNjĜ ƲʓǫǁƑĜ ƹ ĭþyŦǁ üNjŬƐ ƒ ŧƲDžǁ

ĆĜ5Ă!Ğ þĂ Ʈ ldž!ƒ Ơŏ ư Ăk NJkŏdžNjD LJĜŏhĂ ýĜlĻj!ƒ ƻ kĜnj!ƒ ŦƱ ƪ ƒĂh y5þ!ƒ Ŧŏ ƪ Ăh ƻ ŏƧƶk!ƒ ƔƱkŏ

.DĜƶ!ƒ ý ŧ Ƭh ŎĻjĂƧk ŧ!Ǘƒ ĆĜ5Ă!ƒ DžÀ LJdžĂ ĭ þŏlk!ƒ NJdžĂnjƽdžh

üƑƨdžǁ ƹ ŦƑNJǁ hƲƨƐNjĜ ƲʓǫǁƑĜ ƹ ĭþyŦǁ :üNjŬƐ Ʊþƻǁ

Džƒƨk!Ǔƒ Ɽŏ5Ļjk5 ÜDžƒƨk!Ǔƒ Ɽŏ5Ļjk Ĭ Ƶ Ŧ!Ǘþ! ƳƧƬdž!ƒ NJdžƶk ƪ ŏ ŎĻjĂĻjĜp Ɵűž Ʈ ƒ " ĂNj ĆĜ5Ă!ƒ

ĂNj Džƒƨk!Ǔƒ LJdž LJŏƶdž ƳĂĻj Ɽŏ5Ļjk Ĭ Ƶ ĆĜ5Ă!ƒ ĬĻjƶdž Ƨ Ʈ klŏ ű5 Ü þơƒĂ ĜdžNjĜĻjƶdž Džƒƨk!ǓĜh ĆĜ5Ă!ƒĂ

ƔkƧkŏĂ ÜNJơdž LJĜŧ ǾŏD Džƒƨk!Ǔƒ Ɽŏ5Ļjk ĂNj ĆĜ5Ă!ƒ ýh Ü þĂlĻj!ƒ LJdž Ǿʓhdž NJơdž LJĂŧŏ ĭ Ɽ!ƒ Džƒƨk!Ǔƒ

ƻ Ƨ Ʈ k LJdž Ɲŏƨdž ĂNj Ɽ Ŧ Ʊ kƤdž ŦƶpƒĂ" ĂNj DĜƵ ý ŧ Ƭh ĆĜ5Ă!ƒĂ Ü "(7) ljƋĜ ư lĻjƒ Džƒƨk!Ǔƒ Ɽŏ5Ļjk Ĭ Ƶ

ĆĜ5Ă!ƒ ƧĜhkƵƒ LJŧ!Ă þĂlĻj!ƒ LJdž ƹhdž Džŏ ƪ k ýƛdž ĭ þĜdž ýdžƵĂ LJŏþ!ƒ ĆĜ ư p Ĭ Ƶ ƨĜ5kǓƒ ýƛdž ŎĻjĂĻjĜp

Ĝdž DžĜŧơǕƒ LJdž NJŏƵ ĭ Ƨ ƞ ŏĂ ŦŏĻjĂĻjĜl!ƒ ƘĜ5Ƨ Ʈ k!Ĝh ƚþĜƵ ƨ ơ ŏ ǁ !Ɽ! Ɣ!Ĝʓ!ƒ ĂNj ŎĻjĂĻjĜp ƻ Ƨ Ʈ k

."(8) ŦŏĻjĂĻjĜl!ƒ ƘĜ5Ƨ Ʈ k!ƒ Ĭ Ƶ ăƧ ƞ ŏ

ĜdžD Ü ŦŏĻjþƶdž!ƒ ĂD ŦŏpƧĂ!ƒ þĂlĻj!ƒ Džƒþ Ƥ k ƪ Ĝh LJĂ ŧ ŏ ĆĜ5Ă ĂNj Ŧŏþŏlk Ŧŏ ƪ Ăh Džkŏ ĭ Ɽ!ƒ ĆĜ5Ă!ƒĂ

ŦŏĻjĂĻjĜl!ƒ ƘĜ5Ƨ Ʈ k!ƒ DžƧhk ŦŏþĜdž Ƨŏƹ ŦƑŏh Ŏ5 ĭ Ƨ ƞ ŏ Ănj5 ŦŏĻjĂƧk ŧ!ƒ ýƑĜ ƪ Ăh Džkŏ ĭ Ɽ!ƒ ĆĜ5Ă!ƒ

ƘĜdžĂƶdž!ƒ Ŧ ŧ hƬ ƒ Ă Ʈ Ƥ!ƒ NJ ƞ Ă Ĭ ƵĂ Ŧƛŏþơ!ƒ ýĜ Ʈ kǓƒ ýƑĜ ƪ Ă Džƒþ Ƥ k ƪ ƒ ƨŏƧƱ LJƵ ĜnjƤƒþh

Ĭ!ǫ þĜĻjk ƪ ǓĜh ĭ þŏlk!ƒ ĆĜ5Ă!ƒ Ʃ ŧ Ƶ Ĭ Ƶ ŎĻjĂƧù k ŧ!Ǘƒ ĆĜù5Ă!ƒ DžkŏĂ ƘĻjƧkĻjǗĜh lĜdž ƪ dž!ƒ Ŧŏ!Ăþ!ƒ

Ŧŏh Ƨƶ!ƒ Ƨƒþ!ƒ ÜƧ Ʈ dž - lƧNjĜl!ƒ Ü1976 Ŧĳ ƪ ! (43) DžpƧ ŎĻjþƧǕƒ ŎĻjþdž!ƒ LJĂĻjĜl!ƒ ƟƧƬ Ŏ5 Ʊŏ ƪ Ă!ƒ Ü LJĂƧƤĆĂ Ü LJ ƪ ơ :ŎĻjĜnj ŧ 5!ƒ (7)
.153 ƒ Ü ƩdžĜƤ!ƒ Ćƨƞ!ƒ Ü 2001 Ü ƘĜƵĂ ƪ Ădž!

ÜĆĜ ư lĻjǗƒĂ Ŧ!ƒĂơ!ƒĂ ƻ Ĝ Ʈ ĂǕƒĲ DžĜƵ NJ ƞ Ăh Džƒƨk!Ǔƒ ŦŏƧƲĻj Ĳ þŏþ ƞ!ƒ ŎĻjþdž!ƒ LJĂĻjĜl!ƒ ƟƧƬ Ŏ5 Ʊŏ ƪ Ă!ƒ Ü ƨƒƧ!ƒ þhƵÜ ĭ ƧĂnjĻj ƪ!ƒ (8)
.637Ă635Ă 632 ƒ Ü Ŧ !ĜÀ!ƒ þnjdž!ƒ Ü Ŧŏh Ƨƶ!ƒ Ŧ ư njĻj!ƒ Ƨƒþ Ü Ƨ Ʈ dž - lƧNjĜl!ƒ

Ɨ׀ŏƧƱǆ ƴŏǆdžƪǷ ǈdžǽ Cƒþǆ DžĞŏƖƪǷ "ĂŅǰ DžĞƵ ý‡Tǆ ŎǰĂƧƙ‡!Ǘƒ ƴƸþ!ƒ ĂƉ CĞƼĂ!Ğ5 Ü[9]ƗŏǰĂƧƙ‡!ƒ ƘĞdžĞƵþ

" ĂŅǰĂ Ü "[10]ƘǰƧƙǰǗƒ ŎŅǰ Dž!ĞƶƪƒýĂþ DžƱƶdž Ĭ׀Ƶ ƗơĂƙƼdž Ɨŏ!Ăþ ýĞƬƙƒ Ɨ‡ǆT ýǘƤ ǈdž ƗŏǰĂƧƙ‡!ǫ

ýƑĞƪĂ‡ ƗƛŏþơƪǷ ƘǙĞƬƙǗƒ ĂƉ ƧƙĂŏǆdž‡!ƒ ƘĞŏǰƖƙĂ ƘǰƧƙǰǙƒ Ɨ‡ǆT ĂƉ ƔŏƪƒĂơƪǷ ƖƨŋǰƞƉ DžƒþƤƙƪƒ

. "[12] ƗŏǰĂƧƙ‡!ǫ ýƑĞƪĂǆ ǈ‡!Ă þƖǰ!Ğǆ CĞƼĂ "ǴưŏƉ ĂŅǰĂ " [11] ƴƸþ!ƒ ƘĞŏ׀džƵ ƦŏƼǰƙ ŎƼ ƗŏƧŅǰĂŋ

ƘǘdžĞƶdž!ƒ ƗŏĂƪƙ Ĭ!ǫ ƻþŋǰƙ Ŏƙ!ƒ ƘĞŏ׀džƶ!ƒ " ĞŋǰǈǰǆŎǰĂƧƙ‡!Ǘƒ ƴƸþ!ƒ ƘĞŏ׀džƵ ƻƧƶƙ Ğdž‡

/ ýdžĞơ!ƒ ǈ‡džƙ Ɨ׀ŏƪĂ ĭƉ " ŎŅǰ DžĞƵ ý‡Tǆ ŎǰĂƧƙ‡!Ǘƒ ƴƸþ!ƒ ýƑĞƪĂ ĞdžƉ [13] "ĞŏǰĂƧƙ‡!ƒ Ɨŏ!Ğdž!ƒ

ǈdž Ɩǰǆ׀! ǊƙĞdžŏ׀ƶƙ Ğŋǰ!ǘƤ ǈdž ƴƸƒþ!ƒ ŎƱƶŏ Ɨ׀ŏƪĂ ĭƉ ýdžTƙĂ ýƒĂdžǗƒ ýŏĂơƙǆ DžĞŏƖ!ƒ ǈdž ýdžƶƙƪdž!ƒ

ǈdž Ɩǰǆ׀! ǊƙĞdžŏ׀ƶƙ þŏƼƙƪdž!ƒ Ğŋǰ!ǘƤ ǈdž ŎƱƶŏ Ɨ׀ŏƪĂ ĭƉĂ þŏƼƙƪdž׀! ƗƖơƙƪdž!ƒ ýƒĂdžǕƒ ýŏĂơƙ ýŋƉ

Ɨ!ĞƪƧ ĂƉ ƧdžƉ " ŎŅǰ ƴƸþ!ƒ ƧdžƒĂƉ ǈƦǫ Ü" [14] ƴƸƒþ!ƒ ǈdž ƗƖơƙƪdž!ƒ ýƒĂdžǗƒ Ĭ׀Ƶ ýĂƬơ!ƒ ýŋƉ

Ɨŏ׀džƵ Ƨǆƙƶƙ Ă "[15]þŏƼƙƪdž!ƒ ƧdžǕ ƻƒƧƱǕƒ þơǕ ĭþƖǰ ƾĞƖơƙƪƒ ý‡T Ĭ׀Ƶ ýƒĂdžƉ ýŏĂơƙ Ɣ׀Ʊƙ

ýǘƤ ǈdž ƴƸþ!ƒ DžĞƱǰ ý‡ DžĂƖŏĂ ƗƱĂƧTdž ƧŏƩĂ ĞŋŏƼ ƗƶŋƧ Ǚ ĞŋƙŏĂƪƙ ƠǆƬƙ Ğdžþǰƶ ƗŏƑĞŋǰ ƴƸþ!ƒ

ƒƦŅ Ɨ þơŏ þƥĂ ƗŏƑĞŋǰ ƘĞƵĂƼþdž!ƒ ƗŏĂƪƙ ĞŋŏƼ ǈĂ‡ƙ Ŏƙ!ƒ Ɨ׀ŏþ!ƒ ƗƱơ׀!ƒ ƻŏƧƶƙǆ ƗdžƱǰdž!ƒ þƵƒĂƖ!ƒ

ƗƱơ׀!ƒ þǰƵ ĂƉ ǗƗŏǰƼ!ƒ ƗŏơĞǰ!ƒ ǈdž ĞŋƙơƬ ǈdž ƽƖơƙ!ƒĂ DžĞƱǰ!ƒ ŎƼ ƴƸþ!ƒ ƘĞŏ׀džƵ ýĞƤþǫ ƗƱơ! þǰƵ

ǈŏǆ ăƧƤƉ ƗƱơ! ĭƉ ŎƼ ĂƉ ǗŎƑĞŋǰ!ƒ ƳĂdžŋdž!ƒ ƔĞƪƙơƒĂ ƴƸþ!ƒ ƘĞŏ׀džƵ ƗŋĞƶdž ĞŋŏƼ Džƙƙ Ŏƙ!ƒ

---

(9) ĂǆƉ ƬĞ!Ʊ ǗŎdžĞƪ ǗƱ!ĞƬ ƗƱĂƼĂ!ƒ ŎǰĂƧƙ‡!Ǘƒ ǈĂŏþ!Ğǆ ƗƑTĞ!ƒ ǈƵ ƘǘdžĞƶdž!ƒ ƗŏƧĞŋƙ!ƒ Ü ƗŋdžƗ ƗƱŏƧǆ!ƒ þĞơƙƒ ƘĞƪƶdžĞƪ!ƒ ǗƧþ!ǗǗ ĂƪƒƧƙ .14 ƒ Ü 2006-ǈĞƪŏǰ ǗǈĂƧTƶ!ƒĂ Ɨ !ĞƧ!ƒ þþƶ!ƒǗ ƧƬdž ǇǇ ƖƧŅĞ!ƒ ƗŏǰĂǰĞ!ƒ Ɨ Ăơǆ!ƒĂ

(10) þĞþŏǈǗ ƙǆƱƧ Ü 2004Ü ƒǗƱƧ ŎǰĂǰĞ!ƒ þƖƶ׀! DžƧǆdž!ƒ ƵǆƵ Ɨ‡ǆT ǗǰƧƙǰƘ ĂƼƧǴ ǈĂǰĞ!ƒ ƘǘdžĞƶdž!ƒ ĂĞǆ!ĞǆĂ ĂƬĞ!ƧƬƙ ýŏ ýdž ƗŏǗƱǰ!ƒ ƗǗ‡Ŏ!ǗƑƖƵǰǰ!ƒ ƗŏƧƬ .198 ƒ Ü ǈþƧǗƒ - ǇƧ‡!ƒ Ü ƗƙƧdž ƗƶdžĞŋ Ü ƧŏƙƪŋĞdž Ɨ!ĞƪƧ ǗŎǰþdž!ƒ ǈĂǰĞ!ƒ ŎƼ þƖƶ׀! ƗdžĞƶ!ƒ

(11) ƪƼƪ Ü þdžơƉ Ü ƗdžǰƉ ƴƸþ!ƒ ǗŎǰĂƧƙ‡!Ǘƒ Ü ƗŏǰĂƧƙ‡!ǗƒƘ-!ĞǰǆǇƧŏƙƧƒƘ ǗǆƖơ!ƒ ƗþǆƖơ!ƒ 2008 ƒ .20

(12) ƒ!ưĞǗ Ü ƼĞƵƲ Ü ŎǰĂƧƙ‡!Ǘƒ ƴƸþ!ƒ ŎƼ ŎǰĂƧƙ‡!Ǘƒ ƖƧĞŋƙ!ƒ ǗƗŏǰĂƧƙ‡!Ǘƒ ƘĂþǰ ĂǆŏĂ!ƒ ƗŏǰƱĂ!ƒ ǈǇƵ ƗŏƖǆdžƪ!ƒ ǈǇƵ ƗŏƖǆdž!ƒ ƗŏƧ‡ƼǆĂ ƖƧĞŋƙ!ƒĂ 2002 ǈĞƪŏǰ /ýŏƧǆƉ22Ă21ǈþƧǗƒ ǇǇ ǈĞdžƵ Ü ƗŏǰþƧǗƒ ƗƶdžĞŋ!ƒ Ü (ĂǆŏĂ!ƒ) ƗŏƧ‡ƼǆĂ ƗŏƖƲdž! ƗdžĞƵƶ!ƒ ƗdžƱǰdž!ƒ ĞŋdžƱǰƙ ƗŏǰĂƧƙ‡!Ǘƒ .10 ƒ

(13) ƪƼƪ Ü þdžƵƉ ƗdžƱǰƉ ƴƸþ!ƒ ŎǰĂƧƙ‡!Ǘƒ .39 ƒ

(14) ƙĂþǰƬ ƒ!ǰþ ƒƶƧǗ Ü ƗƱƧĂǰĞ!ƒ ŎǰĂƧƙ‡!Ǘƒ ƗƱƧƬ ƴƸþ!ƒ Ă ƗŏĂƪƙ ƗƧĂƴǗƒƘ Ɨ!Ğdž!ƒ Ü ƒ .8

(15) ƙĂþǰƬ ƒ!ǰþ ƒƶƧǗ Ü ƗƱƧdžƬƱdž ǈƱƵƴ ƴƸþ!ƒ ƗƪĂƪƙ!ƒĂ Ɨ Ü ƒ .45

[illegible] (2) [illegible] [16] [illegible]

[illegible] ." [17] [illegible]

[illegible] [18] [illegible]

[illegible] .[19] [illegible]

[illegible] (2) [illegible]

---

(16) [illegible] 9 .

(17) [illegible] (2001 [illegible] 85) [illegible] (6010) [illegible] (4524) [illegible] .(2001/12/31)

(18) [illegible] 2013 [illegible] 3 .

(19) [illegible] (2) [illegible] .

[illegible]

[illegible] [20] [illegible]

[illegible] [21] [illegible]

[illegible] [22] [illegible]

[illegible] [23] [illegible]

---

(20) [illegible] 2009-2008 [illegible] 49 .

(21) [illegible] 2004 [illegible] 141.

(22) [illegible] 2006 [illegible] 251.

(23) [illegible] 48.

[illegible]

(27) [illegible] 2009 [illegible] .20

(28) [illegible] .9

[illegible] .(29)[illegible]

[illegible] .(30)[illegible]

[illegible] (31)[illegible]

---

(29) [illegible] 65 [illegible] 155.

(30) [illegible] 205 [illegible] 206 .

(31) [illegible] 34.

üƑƨǆǁƐ ƹ ƗƑǋǁƐ ƕƲ ƨƐǋǴ Ʋƺǁǁ ƕǏǅǇ : Ǐ ǆƑǁƐ Ʊƥƶǁƶ

ƗƼƬƕ ƗǒƥǴƬǉƿǛƒ ƗǑǆǇǉǴƕ ƗǀǒǍĂ!ƒ ǴǌǇǆƬ! ǅǴƵ ýǂƬƕ ƗǑǆĂǀ!ƒ ƴƼƥ!ƒ ǅƲǇ ƧǑĂƱǉ ƗǑǆǋǅ ƨƧƕǉ

ƗƬǑƶǆ ǇǅǆƗƼǆƤǉǆ!ƒ Ɨ!Ăƥ!ǴƕǏƥƋǑ ǏƥǴƬǉƿǛƒ ƴƪĂǉǆ! ƴǑƧƪ ýƥƶǆ ƨǑǀƠǉ Ǐ!ǫ Ƶƥǌǉ ǑǉƒĂ ƗǆǴƵ

ƗǑǆǆƶ!ƒ ǇƵ ƧƕƶǉƗǑƥǴƬǉƿǛƒ ƗǑǆǇǉƼ ƗǑƥǴƬǉƿǛƒ ƗǑǋǴƼƧ!ƒ ǇǆƗƥƞ ƗƶƼǉƧǆ ƘǴǑĂǉƪǆ Ǐ!ǫ ƵǴƼǂ!ƒ

ǀƥǴǑƨ ƨǑǀƠǉ ǑƼ Ǌ! ƗƠǴǉǆ!ƒ ǇƥƧƒĂǆ Ǵǆ ƗǀƱǇǆ ĂǅƗ!Ăƥ ƔƶƬ ǅƥƤǉƪǑ ǇǅǴǌǇƞĂǆƕ ǇǂǆǑ ǑǉƒĂ

ýĂƥǉ! ƗƕƪǇ!ǴƕĂ ƘǴǆƥƤĂ ƴǉƪ Ǉǆ ƱƪĂǉǆ!ƒ ǑƼ ƥƧƼ ýǂ ƔǑƬǇ ǑƼĂ ǑǆĂǀ!ƒ ýƤƥ!ƒ ǑƼ ǀƥƧƱǆ

ǅǴǌǆ Ǉǆ ƗǑǆĂǀ!ƒ ƴƼƥ!ƒ ǅƲǇ ƧǑĂƱǉ ƥƶǑ Ǵǆǂ [32]Ăǆǉǉ! ƗǑ!ǴƠ!ƒ ƘǛƥƶǆ!ƒ ǀƥǴǑƨ ĂǋǉǴǑƥǴƬǉƒ ƗǆƥǀǉƧǆ!ƒ

ƘǴƪǴǑƪ!ƒ Ǐ!Ƶ ǴǋƧǑǇǆǉ ǅǑǑǀǉ Ƶƥǌǉ ƴƼƥ!ƒ ǅƲǇ ǑƼ ƘƒƧĂƱǉ!ƒ ƗƕƒƧǆƕ ǅĂǀǉ ǑǉƒĂ ƗǑƨǂƧǆ!ƒ ǁĂǇƕ!ƒ

ǅƲǇ ƧǑĂƱǉ ƧĂƠǆ ǑǋǇ ƗǑƨǂƧǆ!ƒ ǁĂǇƕ!ƒ ǇǴƼ ǴǇǋǇ ǇǆĂ Ü ƗǑ!ǴǆƒƵǒ ƨƒĂƪǛƒ ƧƒƧǀǉƪƒĂ ǀǴƼǂĂ ƗǑƥǀǉ!ƒ

ǅĂǀǑ Ǐ ƨǂƧǆ!ƒ ǁǇƕ!ǴƼ Ü ƴƼƥ!ƒ ǅǴƲǇ ǑƼ ƗǑƪǑƒƧ!ƒ ƧƒĂƥǛƒ ǇǆƗƵĂǆƞǆ ƔƶǉǉƗǑƠ ÜƗǑǆĂǀ!ƒ ƴƼƥ!ƒ

ǑǋǇ ƗǑƥǀǇ!ƒ ƗƪǴǑƪ!ƒ ǇǅǴǆǉƵ Ü[33]ǅǴƲǇ!ƒ ǅƥƤǉƪǆ ǁ!ǫǂĂ ƧǑĂƱǉ! ƨƼƠǆ!ƒĂ ƔƒƧǆ!ƒĂ ýƺƬǆ!ƒ ƧĂƥƕ

ƗǑƥǴƬǉƿǛƒ ƵƒƥǋǛƒ ƴǆ ǇǑǀƼƒĂǉǆ ƗǇƨƤĂ ƥǀǇ!ƒ ýĂƒƥǉ ýƶƞ Ǐ!ǫ ƗǑǆƒƧ!ƒ ƘǴƼƧƬǉ!ƒ ƳĂǆƞǆ

.[34]ƗǆĂǂƠǉ! ƗǑ!ǴǆǆƒĂ

ƗǆƲǇǅ ǅƵƥ Ă ƧǑĂƱƕ ýǀǆǉǑ Ǐ ǫ!ƒĂ ǑǇƱĂ!ƒ ƘǴƵĂƼƥǆ!ƒ Ʃǉƞǆ ƧĂƥ ƧǴƱǛƒ ƒǫǋ ǑƼ ƨƧƕǑĂ

ǑƼ ƗǑĂƪǉ!ƒĂ ƴƼƥǉ! Ɨ!ǴƶƼĂ ƗǆǑǉƪ ƗǑǉƠǆ ǅƲǇ ƧĂƱǉ ǅƵƥĂ ǋǑƞĂǉ ýǛƤ ǇǆǑ ǑǇĂƧǉǂ!ƒǛƒ ƴƼƥ!ƒ

ƗǆǋǴƪǆ ƨǑƨƶǉ ǑƼ ƥƵǴƪǑ ǴǆƕĂ ǑƼƧƬǆ!ƒĂ Ǒ!Ǵǆ!ƒ ƳǴƱǀǉ! ƗǑǉƠǉ!ƒ ƗǑǇƕ!Ǵƕ ǅǴǀǉƧǛƒĂ ƧǑĂƱǉ!ƒ ƧǴƱǫ

1979 (3) ƗƶƕƱ!ƒ ÜƨĂƧƬ!ƒ Ƨƥ ÜƗǑƥĂƶƪ!ƒ ƗǒƧƶ!ƒ ƗǂǆǆǆǑ!ƒ-ǀƥǌ Ü ƗǑƥǴƬǉƿǛƒ ƘǴƠǆƱƬǆ!ƒ ƗƵĂƪĂǆ Ü ǇǑƪƠ Ü ƧǆƵ (32)
.79 ƒ

ǇǇ ǑƕƲ ĂƕǅÜƗǑĂƪǉ!ƒĂ ƴƼƥ!ƒ ǅƲǇ ƧǑĂƱǉ! ƗǆǴƶ!ƒ ƘƒƥǴƬƧǛƒÜ ƗǑĂƪǉ!ƒĂ ƴƼƥ!ƒ ǅƲǇ! ƗǑƕƧƶ!ƒ ƗǌǉǉǛƒ Ü ǑƕƧƶ!ƒ ƥǀǇ!ƒ ƨĂƥǇƬ (33)
.2 ƒ 2007 ƘƒƧǆǆƻ

ǇǑǆǆǉ!ƒĂ ƗƬƧĂƕ!ƒ ƘǴƠǆƱƬǆĂ ƗǑƼƧƬǆ!ƒ ƘǴƠǆƱƬǆ!ƒ ǅǉƶǆ Ü ǁƧĂǉ Ü ƠǴƬ ǑƕƲ Ă ǁƧǂǆ ÜƧƥǴƬ Ă ǏƥǑƧƼ ÜƨǴƕ (34)
.144 ƒ 1985 Ǐ!ĂǛƒ ƗƶƕƱ!ƒ Ü ǑƕƧƶ!ƒ ƵƧǴƬǆ!ƒ ƥǴƠƻ Ü ǇǴƕǇǇ ƘĂƧǑƕ (Ǐ ƨǑǉǉǌǉǫ -ǑǉǇƧƼ-ǑƕƧƵ) ƗǑ!Ăƥ!ƒ ǀƧǌǉ!ƒĂ

[illegible] (35) [illegible]

[illegible] (36) [illegible]

[illegible]

[illegible] (37) [illegible]

[illegible]

.(38) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.(39) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(35) [illegible] .144–143 [illegible]

(36) [illegible] 2008 [illegible] .1

(37) [illegible] 2003 [illegible] .180

(38) [illegible] .28

(39) [illegible] .3

[illegible] (40) [illegible]

[illegible] (41) [illegible] (42) [illegible]

[illegible] (43) [illegible] (44) [illegible]

---

(40) [illegible] 2013 [illegible] 1.

(41) [illegible] 1.

(42) [illegible] 7.

(43) [illegible] (1) 1998 [illegible] 222.

(44) [illegible] 4.

(45)

(46)

Ǐ Ƶ f Ƨơŏ ǐ Ʀ!f ŎǉƥƧǕf ǐ ƨǂƧdž!f ǁǉ!f ƻ fƥǸ ǅǸ Ǉdž Ŏ!Ǵdž!f ýǴdžƙƬǕf ƧƙƶŏĂ .[47]ýdžǴƬ!f

ƘǴƵĂ5ƥdž!f ƩǁƞdžýdžǇĂǴƶƙ!ǴǇŏŏ5ƧƮdž!f Ƨŏʒ! ƚŏ5ƧƮdž!fĂ ƚŏ!Ǵdž!f ƘǴdžƥƤ!f ýŏƮĂƙ

.[48]ŎǉƱĂ!f

Ŏ!Ǵdž!f ýǴƞdž!f Ŏ5 ƥfƧ5Ǖf ǜǴdžƥǉf ƚŏǁdžƵ Ŏ5 ǻdžǌdž ǽǴƨƞ ýǴǁǉ!f ƻƙǴǌ!f ƘǴ ƚŏơĂ

ƚ5ǁƙƤdž ƫŏƱƙ ǜƦǴdžǉĂ ƚdžƥƤ!f ǉƦǌ ƘƧƬƙǉf ƥǁ5 Ü Ŏ!Ǵdž!f ýĂdžƬ!Ǵ Ǐdžƪŏ ƠƮ Ǵdž ĂǅŎ5ƧƮdž!fĂ

Ƨŏʓ Ăǅ ǽƧƬǴdž ǽƧƛǅ ǴǌǇǴǂ Ŏƙ!f ƚƶưfĂƙdž!f ƚŏƙơƙ!f ǏǉfƘfƦĂ ƚŏdžǴǉ!f ǂƮǴƤ ǅ!Ǵƶ!f ýĂƥ Ŏ5

ƚŏ!Ǵdž ƘǴdžƥƤ ǅŏƥǁƙ Ŏ5 ƚdžƥƤ!f ǉƦǌ ƧǴƬƙǉf ǅǸǴƪ ƥƥĂ ǻŏƑǴǁƙ ǴǌƵĂƧ5 Ăǅ ǁĂǉ!f ƧǴƬƙǉf Ŏ5 ƧƬǴdž

ǅǌƙŏƱʒƙ ǅƙƙ ǅ! Ăǅ ǐƧƮdž!f ƳǴƱǁ!Ǵ ýǴƮƙf ǐǅ ǅǌ! ǇǂŏǅǇdždž ƥfƧ5Ǖf Ǉdž ƧŏƛǂƚŏƪǴƪǅ

.ƚdžƥƤ!f ǅŏƥǁƙ Ŏ5 ŎǉƥƧǕf ǜƦĂdžǉ!f ǂƪfƧƥ!f ǉƦǌ Ŏ5 ýĂǴǉƙdƪĂ Ü[49]ƚŏ5ƧƮdž!f ƘǴdžƥƤ!Ǵ

ýŏĂơƙ!f ƘǴdžƥƤ Ƨŏ5Ăƙ ƫǴƪ ƘƤĂ ƘdžǴƤ ƘǕǴƮƙǕf ƘǴǂƧƬ ǇǅǏ!ǫ ǉƧǴƬǕf ƧƥƞƙĂ

ƚǌƞǂ ƧŏƤǕf ǅǴƤ ǅƛ ǇdžĂ Ü ŎǉƥƧǕf ǐƨǂƧdž!f ǁǉ!f Ǉdž ýƤƥƙ ǇĂƥ ýǴǁǉ!f ƻƙǴǌ!f ƧƵ ƴ5ƥ!fĂ

ƻƙǴǌ!f ƚƱƪfĂ ƴ5ƥ!f ƚdžƥƤ ƧfƧƤƛ ǇƥƧǕf Ŏ5 Ŏ5ƧƮdž!fĂ Ŏ!Ǵdž!f ƳǴƱǁ!f ǏǁƵ ƚŏƵǴƤƧĂ ƚŏ5fƧƬǫ

ƘǁƤƥ Ŏƙ!fĂ ýǴǁǉ!f ƻƙǴǌ!f ƧƵ ƴ5ƥ!f ƘǴŏǁdžƵ ǅŏƲǉƙ! ƚdžƨǕ!f ƘǴdžŏǁƶƙ!f ƧfƥƮǫ ýǕƤ Ǉdž ýǴǁǉ!f

ǀƥǴdž!f Ŏ5 Ƙdžƨ!ǅ ƘǴdžŏǁƶƙ!f ǉƦǌ ǇǅǏ!ǫ ǀƧǴƬǕf ƧƥƞƙǴdžǂ Ü2014/3/1 Ǉdž ǽƧƬǴƶƵf ƦǴ5ǉ!f ƨŏơ

Ǵdžƙ ǴǌƵǴưĂǅ ƔŏĂƮƙ Ǉŏơ! ǴǌdžŏƥǁƙǇƵ ƻƤĂƙ!f ƚdžƥƤ!f ǉƦǌ ǅŏƥǁƙ ǅĂǁƙ ƚǌƞ ýǂ ǴǌǉdžƧ (Ɣ/3)

.ƘǴdžŏǁƶƙ!f ǉƦǌ ǅǴǂơǅĂ ƫ5ƙŏ

---

(47) ƚŏǁƧƙ Ü ýŏƪĂƙ Ƨ5 f ƮĂ!f ýƥƱƙǉ!f ýŏĂdžƙ!f ƘǴdžƥƤ!fĂ ƚŏ!Ǵdž!f Ŏ5 ýĂƥ!f ƚŏƧƶ!f Ü f 6.

(48) ǁǉ!f ǐƨǂƧdž!f ŎǉƥƧǕf ƩǁƞdžĂ ƘǴƵĂ5ƥdž!f ŎǉƱĂ!f Ü ǅŏǕǉ ƴ5ƥ!f ƘǴĂƪƙ!fĂ Ŏ5 ǉƥƧǕf Ü ƚŏƱƧ!f ƧǴƱǕfĂ ŎƞŏƙfƧƙƪǕf ǀƧƙƵ!

Ü2016-2013 f 11.

(49) ƫĂƥǉƮ ƥǁǉ!f ŎƙƧƶ!f Ü ǅǉ ƴ5ƥ!f ƧƵ ƻƙǴǌ!f ýĂdžơdž!f Ü f 1 Ă3.

[illegible]

[illegible] [50] [illegible] (25) [illegible]

[illegible]

[illegible] [51] [illegible] [52] [illegible]

(50) [illegible] .31 [illegible]

(51) [illegible] 2004 [illegible] .478 [illegible]

(52) [illegible] .37 [illegible]

[illegible] (29) [illegible]

[illegible] [55] [illegible]

[illegible] [56] [illegible]

[illegible] (26) [illegible] [58] [illegible] [57] [illegible] (Ш/3) [illegible]

(55) [illegible] 63 [illegible].

(56) [illegible] 1988 [illegible] 137 [illegible].

(57) [illegible] (1971 [illegible] 23 [illegible]) [illegible] (807) [illegible] (2301) [illegible] (1971/5/25).

(58) [illegible] (2000 [illegible] 28) [illegible] (2950) [illegible] (4448) [illegible] (2000/8/1).

Ɨő!Ǥdž!ƒ ƘǤǂƧTǃ! ƨǤƞDŽ ŐǊĂƧƙǂ!Ǘƒ Ő5ƧƮdž!ƒ ýdžƶ!ƒ ƽǤƱǉ yőƪĂƙ Ĭ!Ƶ ŐǊƥƧǕƒ YƧTdž!ƒ ýdžƵ

ƒ ǤPTǕǤǊ ýǤǀǉ!ƒ ƻƙǤnj!ƒ ƗƱƪƒĂǊ yƼƥ!ƒ ƗdžƥPǊ ýdžǤƶƙ!ƒ ƧƮơő Ǆ! Ɨ őơǊ ƱǤTǉ!ƒ ƒǨNj ƗƪƧǤdždž

ƒǨNj ƗƪƧǤdždž Ɨƪƒƨƥ!ƒ ǉǨNj LJdž ƽǊǤƪ yưĂdž Ő5 ǤǉƧTǄ Ǥdžǂ Ă ƨǤƞǄ ýǊ ƗőǂǉǊ!ƒ ƘǤǊǤƪơ!ƒ Őǂ!Ǥdž

ƻƒƧTǫĂ ƗǊǤpƧ Ƙơƙ ƗőǊĂƧƙǂ!ǫ ƗǓƼơdž ƘǤǊǤƪơ ǑƙƼ ýǖP LJdž Ɨő!Ǥdž!ƒ ƘǤǂƧT!ƒ ýǊǷ LJdž ƗdžƥP!ƒ

.ŐǊƥƧǕƒ ĭƨǂƧdž!ƒ ǁǉǊ!ƒ

ŐǊĂƧƙǂ!Ǘƒ ýőĂơƙ!ƒ ýǤdžƵǄ ƘǤdžőǃƶƙ ƧƥƮǄ ƥp LJǤǂ ĭƨǂƧdž!ƒ ǁǉǊ!ƒ LJǄ Ĭ!ǫ ǀƧǤTǗƒ ƧƥƞƙĂ

" NJǉǊ (1) ǀƥǤdž!ƒ Ő5 ýƒĂdžǖ! ŐǊĂƧƙǂ!Ǘƒ ýőĂơƙ!ƒ ƧdžǄ Ƙ5ƧƵ Őƙ!ƒĂ (2004/20) ǄpƧ ýƒĂdžǖ!

ƘƮǉ Ǥdžǂ Ü " NJǊ ƽǃƶƙƙ ƘǤdžőǃƶƙ ĭǄ ĂǄ/Ă ƘǤdžĂǃƶdž ĭǄ ĂǄ/Ă ǤőǊĂƧƙǂ!ǫ ýƒĂdžǕƒ ýőĂơƙǊ ƧdžǄ ĭǄ

ŐǊĂƧƙǂ!ǫ ýőĂơƙ ƧdžǄ ĭǄ Ĭ!Ƶ ƘǤdžőǃƶƙ!ƒ ǉǨNj ǄǤǂơǄ ĭƧƪƙ " :NJǉǄ Ĭ!Ƶ ƘǤdžőǃƶƙ!ƒ LJdž (2) ǀƥǤdž!ƒ

ŐǊĂƧƙǂ!ǫ ýőĂơƙ ǤƒƧƞǊ ǁǉǊ!ƒ NJǊƞĂdžǊ ýődžƶ!ƒ ƯĂƼő ƗőǊĂƧƙǂ!ǫ ƗǃőƪĂǊ ǉǤǤTǉǫ Ǆƙő ýƒĂdžǖ!

LJőǊ ƽǤƼƙǗƒ Ǆƙő ƗőǊĂƧƙǂ!ǫ ƗǃőƪĂ ĭǄ ƗőǊĂƧƙǂ!Ǘƒ ýƑǤƪĂ!ƒ ýdžTƙĂ Ü " NJǊǤƪơ Ĭ!Ƶ ƥő!ƒ ĂǄ ýƒĂdžǖ!

: ƧƮơ!ƒ Ǚ ýǤƛdž!ƒ ýőǊƪ Ĭ!Ƶ Ü ǁ!Ǩ Ő5 ǤdžǊ Ǥnj!ǤdžƶƙƪƒĬ!Ƶ ǁǉǊ!ƒĂ ýődžƶ!ƒ

.ýƒĂdžǖ! ŐǊĂƧƙǂ!Ǘƒ ýőĂơƙ!ƒ ƘƒƥơĂ -

ǀƨnjƞǄ ŐNjĂ (ATM) Ő!Ǘƒ ƻƒƧƮ!ƒ ƘƒƥơĂ ýǖP LJdž ýƒĂdždžǖ! ƧTǤǊdž!ƒ Ɣơƪ!ƒĂ YƒƥőǗƒ -

Ɣơƪ!ƒ ǁ!Ǩ ýǤƛdž [59] ǀƥƥƶƙdž Ɨő5ƧƮdž ƘǤőǃdžƵ Ǥnj!ǖP LJdž ĭƧƞő LJǄ LJdž ƥƧƼ!ƒ LJǂdžƙ ƗőǊĂƧƙǂ!ƒ

.[60] ƘǤdžƥP!ƒ LJdž ǤNjƧőƺĂ ƔǤƪơ!ƒ LJƵ ƧǤƪƼƙƪǗƒĂ ĭƥǀǉ!ƒ YƒƥőǗƒĂ ĭƥǀǉ!ƒ

. ƻƙǤnj!ƒ ƽőƧƱ LJƵ ǆTǉdž!ƒ ýőĂơƙ!ƒ -

.21 ƒ Ü ƗőǊĂƧƙǂ!Ǘƒ yƼƥ!ƒ ƗdžǓǉǄ Ü Ƨƺƪ (59)

Ü LJƥƧǕƒ -LJǤdžƵ Ü yƪĂƙ!ƒ ƘǤǀőƶdžĂ ƘǤǀőǊƱƙ!ƒĂ ƘƒĂƥǕƒ Ü ƗőǊĂƧƙǂ!Ǘƒ Ɨ5ƧőƮ!ƒ Ü ƟǤƼ!ƒ ƥǊƵ Ü Ƙǚ!ƒƥǊƶ!ƒĂ ǄǓǤǉ Ü ĭƧdžT!ƒ(60)

.30 ƒ Ü2008 Ĭ!ĂǗƒ ƗƶǊƱ!ƒ Ü ƧTǉǃ! ýƒƑĂ Ƨƥ

- [illegible] "[illegible]
[illegible]
[illegible] ." (61)
- [illegible].

[illegible] (27) و (26) [illegible] (3/...) [illegible] 2014 (62) [illegible] JoMoPay(63) [illegible].

[illegible] (64) [illegible] (65) [illegible]

---

(61) [illegible] 465 ص 2008 [illegible].

(62) تستخدم الدراسة مصطلح " التعليمات" للدلالة على تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال لعام 2014 الصادرة عن البنك المركزي الأردني

(63) Jordan Mobile Payment

(64) ستستخدم الدراسة مصطلح " الإطار التشغيلي " للدلالة على [illegible].

(65) [illegible] 3 ص.

[illegible] (2)

[illegible] (66) [illegible] (2) [illegible] (67) [illegible] (68)

(66) [illegible] 3.

(67) [illegible] 43.

(68) [illegible] 23.

ǴdžƿƚdžƥƤ!ƒ DžǒƥƖƙ ƚǒǁdžƶ! ƚƖƽƒƨdž!ƒ ƚǒǁǒƺƬƙ!ƒ ƨƱǕƒǍ ƥƵƒǍƖ!ƒ ǴƜǒƉ ǑǁǒƺƬƙ!ƒ ƨǴƱǕƒ ǈdžƜƙǒǍ

ƚǒǉƽ!ƒ ƘǴƿǁƱƙdž!ƒ ǈdž ǏǉƥǕ ƥơ!ƒǍ ƱƿƜ!ƒǍ ƚƿǴƥƨ!ƒ ƚǒǁdžƵǍ ƚǒƞǍ!ǍǉƗƙ!ƒ ƚƑǒƿ!ƒ ƥǒƥơƙ Ʊ!Ʀ Ǒƽ

DžƗơƙ Ǒƙ!ƒ ƘǴƿƞƒǍ!ƒǍ ƘǴǒ!ǍƋƪdž!ƒ Ǐ!ǫ ƚƽǴƜǕǴƿ DžǴƲǉ!ƒ Ǒƽ ƚƗƨǴƬdž!ƒ ƧƒƨƱǕƒ ƧǁƙƤdž! ƚǒdžƥƤ!ƒǍ

ƚdžƥƤ!ƒ ǑdžƥƖdž ƚƥǗƵ ƥǒƥơƙǍ ƚdžƥƤ!ƒ ǑdžƥƖdž ǈǒƿ ǴdžǒƽƘǴƥǗƶ!ƒ DžǒƲǉƙ Ʊ!Ʀ Ǒƽ ǴdžƿDžǌǉdž ǘƗ ƨǍƥ

Ʊ!ƦǍ ǘǴƖǉ!ƒ ƧƙǴǌ!ƒ ƚƱƪƒƿ ǘƽƥ!ƒ ǘdžƵ ƚǒ!Ǖ ƚdžǴƶ!ƒ ƥƵƒǍƖ!ƒ ǑǁǒƺƬƙ!ƒ ƨǴƱǕƒ ǈdžƜƙǒ Ǎ .DžǌƑǗdžƶƿ

.[69]ǴǌƑǴǌƙǉƒ ǏƙơǍ ƚǒǁdžƶ!ƒ ǴƥƿǈdžƩ

ǘƽƥ!ƒ ƚdžƥƤ ǑdžƥƖdžƿ ƚƮǴƤ!ƒ ƳǴǌƨǕƒ ǘǒǍdžƙǍ ǘƒǍdžǕƒ ǘƪƺ ƚơƽǴƗdž ƘǴdžǒǁƶƙ ƘƨƥƮ Ǵdžƚ

Ʊ ǍǉƿƜ!ƒ ǈǍǉǴƿ ǈdž (Y/99) ƚƥǴdž!ƒ DžǴƗơǕ ƥǴǉƙƪǕǴƿ (2014/1) DžƿƨǘǴƖǉ!ƒ ƧƙǴǌ!ƒ ƚƱƪƒƿ

[70]ƳǴǌƨǕƒ ǘǒǍdžƙǍ ǘƒǍdžǕƒ ǘƪƺ ƚơƽǴƗdž ǈǍǉǴƿ ǈdž (Y/18) Ǎ (4/D/14) ǈǒƙƥǴdž!ƒ DžǴƗơǕǍ

ǘƒǍdžǕƒ ǘƪƺ ƚơƽǴƗdž! ƚǒǉƱǍ!ƒ ƚǉƞǁ!ƒ Ǎ ǑǉƥƨǕƒ ƛƽƗƨdž!ƒ Ʊǉƿ!ƒ ǈǒƿ ǴdžǒƽƜǒƪǉƙ!ƒǍ ǈǍǴƶƙ!Ǵƿ

ǈdž ƚƵǍdžƞdž ƦǴƤƙǴƿ ƚdžƥƤ!ƒ ǑdžƥƖdž DžƒƽƑ!ǫ Ǐ!ǫ ƘǴdžǒǁƶƙ!ƒ ǉƦǌ ƧƥǌƙǍ [71]ƳǴǌƨǕƒ ǘǒǍdžƙǍ

ƛƦ!ƒ ǘƗƬ!Ǵƿ ƳǴǌƨǕƒ ǘǒǍdžƙǍ ǘƒǍdžǕƒ ǘƪƺ ƚơƽǴƗdž! ƚdžƽǗ!ƒ ƨǒƿƒƥƙ!ƒ ƴƜǍ ƧƥǌƿƘƒƩƒƨǞǕ

ǏǁƵ ƚǒǉǁƪ!ƒ ǴǌƨǴǕƒǕ ƗƨǕǉ ǴǒƙǍƥ ƚdžƨơdž!ƒ DžƑƨǞ!ƒ ǉƦǌ ƳǴƗƙƒƨ Ǒƽ ƚdžƥƤ!ƒ ǉƦǌ ǘǗƺƙƪƒ DžƥƵ ǘƽƗǒ

ǈǴǒǉƿ!ƒ ǘdžǴƗƙ ƛǁơǒ ǴdžǒǉǍ ƛǴǒƪ!ƒ ƘƒƦ Ǒƽ ǍǉƙǉƒƿƘǴǉƿ ǘdžǴƶƙ!ƒ Ǒƽ ǈǍǴǌƙƙ Ǒƙ!ƒ ǘǍƥ!ƒ ƘǴǒƥǴƮƙǉƒ

(4/ D / 14) ƚƥǴdž!ƒ Ǒƽ Džƶ!D ƳǴǌƨǕƒ ǘǒǍdžƙǍ ǘƒǍdžǕƒ ǘƪƺ ƚơƽǴƗdž ǈǍǉǴƿ ǈƽ ƚdžƥƤƙ! ǑƶǒƨƬƙ!ƒ

---

[69] ƨǴƱǕƒ ǑǁǒƺƬƙ!ƒ ƚdžƥƤ! ǘƽƥ!ƒ ƚƱƪƒƿ ƧƙǴǌ!ƒ ǘǴƖǉ!ƒ ǘ ƒ 4.

[70] ǈǍǉǴƿ ƚơƽǴƗdž ǘƒǍdžǕƒ ǘƪƺ ƳǴǌƨǕƒ ǘǒǍdžƙǍ ƨǍƥƶƙ (ƨƿDž 46 ƛǍǉ 2007) ƨƬǉ ǉǴƵ ƚǉƪ (4130) ǈdž ƚƥǒƨƞ!ƒ .(2007/6/17) ƚǒdžƪƨ!ƒ

[71] ǘǒƮǴƶƙ!ƒ ƳǴǌƨǕƒ ǘǒǍdžƙǍ ǘƒǍdžǕƒ ǘƪƺ ƚơƽǴƗdž ǈǍǉǴƿ DžǴƗơǕ ǘǒǍdžƙǍ ǘƒǍdžǕƒ ǘƪƺ ƚơƽǴƗdž ƚǒǉƱǍ!ƒ ƚǉƞǁ!ƒ ǘ

ǉƦǌ ǈǍǉǴǕ ǘ ƚǉƞǁ!ƒ ƺƒƨƪ ǴǌƑǴƮ - ƿƽǴƗdž!ƒ NǒƩƥ ƛƦ!ƒ ƛƽƗƨdž!ƒ Ʊǉƿ!ƒ ƿƽǴƗdž ǀƑǴƮ ǈdž ǘƗ ƚǒǍǴƵ ƛƽƗƨdž!ƒ Ʊǉƿ!ƒ ƿƽǴƗdžƚƜǒƑƨƿ

Ǎ ǈǒƥƥǒƙ!ƒ ƚƑǒǉ ǉƦǌ ƨǒƿƥ Ǎ ƚǒǌƜǴǒƗǕƒ ƚǒƥǒƙ!ƒ ƘƒƨƒƘǴƤ ǉƦǌ ǈǒƥƥǉǍ ƚǒǉǴƥǒ!ƒ ƘƒƤƒƿƨ!ƒ ƘƒƨƒƘǴƤ ǉƦǌ ǈǒƥƥǉ Ǎ ƚƥǒƶ!ƒ ƘƒƨƒƘǴƤ

. ƚƿƨǍ!ƒ ƺǒƨƪ Ǎ ǈǒƜƙǍǴƥƶ!ƒ ƺǁǉǌ ƺǒƨƪ NǒƩƥ ƚǒǴƥǒ!ƒ ƙƒƨǍǕƒ ƚǒǉƒ ǑƜƙǍƪƥ ƺǁǉǌ ǈdž ƜǍƪƥ Ǎ ƘǴƗƨƙ!ƒ ǉƦǌ ƳƥƒƨƦ

[illegible] (72) [illegible] (73) [illegible] (ϒ / 18) [illegible].

[illegible]:

[illegible].

---

(72) [illegible] (13) [illegible].

(73) [illegible] 2007 [illegible] (46) [illegible].

[illegible]

(74) [illegible] .6

(75) [illegible] .17

(76) [illegible] .44

ŧdžþƤ!ƒ Džþldž ĈĜưƵƉ ǇJǒƕ Ĝdžǒ5 ŧǒĂʅƙ!ƒĂ ƒ Ĝlƙ!ƒ ƘĜǒĜʒ!Ă ŧdžþƤ!ƒ Ǒdžþldž ǇJǒƕ Ĝdžǒ5 ŧǒ!Ĝdž!ƒ ƘĜǂƧơ!ƒ

ǇJdž (2) ǀþĜdž!ƒ ǊƙƼƧƵ Ĝdžǂ ŧǒǇƱĂ!ƒ ǂ!ƒþƕ!ƒ DžĜƱǇĂ Ü [77]ǇJǒƼƙƤdž!ƒ ŧdžþƤ!ƒ Ǒdžþldž ǇJǒƕĂ þơƒĂ!ƒ

ǁĂǇƕ!ƒ Ǌǒ5 ýɳʅƙĂ ĭƨǂƧdž!ƒ ǁǇƕ!ƒ ǊǒƵ ƻƧƬǒĂ ǊƵʒƬǒ ĭƦ!ƒ ǑǇĂƧƙǂ!Ǘƒ DžĜƱǇ!ƒ " ĂǊ ƘĜdžǒƵƶƙ!ƒ

ɯƒƧƤƙʅƒ Ǌ!ǖƤ ǇJdž DžƙǒĂ ŧǒ!Ĝdž!ƒ ƘĜǂƧơ!ƒ ýþĜƕƙ ƘĜǒĜʒ! ŧdžþƤ!ƒ ǇJdž ǇJǒþǒƼƙʅdž!ƒĂ ƘĜǂƧƬ!ƒĂ

ĜǊþǒþ ĂƉ ŧǒĂʅƙ!ƒ ǁĂǇƕ ĂƉ ǁĂǇƕ!ƒ ƔĜʅơ! ýĜơ!ƒ Ĭưƙldž ƔʅơƕǕĜǊþǒþĂ ŧǒ!Ĝdž!ƒ ƨǂƒƧdž!ƒ ǑƼĜƮ

." Ǌ!ǖƤ ǇJdž ǀƦƼǇdž!ƒ ƘĜǒƵdžƶ!ƒ ƴǒdžɳ ƾǒĂƙĂ ÜŧǒĂʅƙ!ƒ ǁĂǇƕ ĂƉ ǁĂǇƕ!ƒ ƔĜʅơ ĬƵ

ƻƙĜǊ!ƒ ŧƱʅƒĂƕ ƴƼþ!ƒ ǇJƵ ƚǒþơ!ƒ ƧĜƱǫ Ǒ5 ƨƧƕǒ ĭƨǂƧdž!ƒ ǁǇƕ!ƒ ƧĂþ ǇJƉ Ơưƙǒ ĜǇǊ ǇJdžĂ

ŧǒĂʅƙ!ƒĂ ƴƼþ!ƒ ŧdžƱǇƉ ĬƵ ƻƒƧƬǗƒĂ ŧƕƒƧdž ǇJƵ ŧ!Ăƌʅdž!ƒ ŧǌɳ!ƒ ǊǇĂǂ! Ʊl5 Ʃǒ! ýĜlǇ!ƒ

ƴƼþ!ƒ ŧdžþƤ Džǒþlƙ Ǒ5 ǑʅĜʅǗƒ ƧĂơdž!ƒ þƶƙ Ǒƙ!ƒĂ ŧǒǇƱĂ!ƒ ǂ!ƒþƕ!ƒ ýʒƬdž ǴưǒƉ ǊǇĂǂ! ýƕ ĜǊƧǒĂƱƙĂ

ĬƵ DžĜƱǇ!ƒ ƔǇƒĂɳ ŧ5Ĝǂ ǀƧƒþǫ ǇJƵ ýĂƌʅdž!ƒ ǑǇĂƧƙǂ!Ǘƒ DžĜƱǇ!ƒ ǇƧĜƕƵĜƕ ýĜlǇ!ƒ ƻƙĜǊ!ƒ ŧƱʅƒĂƕ

ŧǒǇƱĂ!ƒ ǂ!ƒþƕ!ƒ ýǖƤ ǇJdž Ǘǫ ŧdžþƤ!ƒ Džǒþlƙ ƒ ƤƬ ĭǕ ƨĂɳǒ Ǘ ŧǒơƕ Ă ǊǇĜǒƕ Džƙǒʅ ĭƦ!ƒ ǊɳĂ!ƒ

. ĭƨǂƧdž!ƒ ǁǇƕ!ƒ ŧl5ƒĂdž ĬƵ ýĂƮơ!ƒ þƶƕĂ

ƘĜdžǒƵƶƙ!ƒ DžĜǂơǕ ĜlƼĂ ŧǒǇƱĂ!ƒ ǂ!ƒþƕ!ƒ ǀƧƒþǫĂ ýǒʒƬƙ ŧdžǊdžƕ ǑǇþƧǕƒ ĭƨǂƧdž!ƒ ǁǇƕ!ƒ DžĂlǒĂ

ƘĜƼƵdž ĜǊǒ5 Ĝdžƕ DžĜƱǇ!ƒ ǑơƒĂǇ ŧ5ĜǂǀƧƒþǫ DžĜƱǇ!ƒ ǀƧƒþƕ þƮlǒĂ ŧþǖƵ ƘƒƦ ăƧƤƉ ƘĜƶǒƧƬƙ ĭƉĂ

ƘĜƵƒþǒǗƒĂ ƘǖǒĂơƙ!ƒ ǇJdžưƙƙ ǑƙƒĂ ƘĜƕĜʅơ!ƒ ĬƵ ƘĜǂƧơ!ƒ ƘĜƼƵdžĂ ƘĜƕĜʅơ!ƒ ƔĜơƮƉ

ǀƧƒþǫ ƾơ ƠǇdž ŧǒǇĜǂdžǫ ĭƨǂƧdž!ƒ ǁǇƕǗ! ǊǇƉ ǴdžǒƵ [78]ƘĜƕĜʅơ!ƒ ǁƼƙ Ǒ5 ǀƨɳǇdž!ƒ ƘĜƕĂơʅ!ƒĂ

ƘǕþƕĂ ŧǒĂǇʅ ŧǒ!Ĝdž ƘǕþƕ þǒþơƙ ýƕĜlǇĂ ǴƕʅĜǇdž ǇƒƧǒ Ĝdž ƾ5Ă ƻƧƱ ĭǕ ŧǒǇƱĂ!ƒ ǂ!ƒþƕ!ƒ ýǒʒƬƙĂ

.3 ƒ Ü ýĜlǇ!ƒ ƻƙĜǊ!ƒ ŧƱʅƒĂƕ ƴƼþ!ƒ ŧdžþƤ! ǑƵʒƬƙ!ƒ ƧĜƱǗƒ (77)

.7 ƒ Ü ýĂǂơdž!ƒ ƻƙĜǊ!ƒ ƧƕƵ ƴƼþ!ƒ DžƱǇ Ü ǑƕƧƶ!ƒ þlǇ!ƒ ƾĂþǇƮ (78)

Ɨōkơk!ƒ Ɨōǈǃ!ƒ ǅƒƥƤkʅƒ ƧĂƞǅ ýǃǴlǆ ǼưōǅǁŖĂ ƗōǈƷĂ!ƒ Ɨ!ƒƥǃ!ƒ ýǖƤ ǇǆƧǆk ƗǂƧơ ýǂ ýǃǴlǆ

.ƘǴǆōǈƶk!ƒ ǇǆƧ (ƥ/30) ǈƥǴǆǈ! ǼlƼĂ ǊōƥǃǄ

ǈƧƒƥǫĂ ýōƺƬk ǴǌōǈƵ ǅĂlō Ǒk!ƒ Σʅǖƒ ƗǆƥƤǈ! ǑǈōƺƬk!ƒ ƧǴƱǕƒĂ ƘǴǆōǈƶk!ƒ Ƙƥƥơ ƥƥĂ

:ǑǌĂ ƗōǈƷĂ!ƒ Ɨ!ƒƥǃ!ƒ

(ǅ/6) ǈƥǴǆǈ! ǼlƼĂ ÜýǴlǈ!ƒ ƻkǴǌ!ƒ ƗƱʅƒĂǃ yƼƥ!ƒ ƗǆƥƤ Ƨōʅ ǇǴǆư! Ɨǆƨǖ!ƒ ƘǴƶōƧƬk!ƒ ƧƒƥƮǫ -1

.ǑǈōƺƬk!ƒ ƧǴƱǕƒ ǇǆƧ

. ǈƥǴǆ!ƒ Σƽǈ! ǼlƼĂ ÜƗǆƥƤ!ƒ ǅōƥlk! ƗǆƥƤ!ƒ ǑǆƥlǆǄ Ɨǆƨǖ!ƒ ƘǴlƼƒĂǆ!ƒ ƧƒƥƮǫ -2

.ǈƥǴǆ!ƒ Σƽǈ! ǼlƼĂ ÜƗǆƥƤ!ƒ ǅōƥlkǃ ƗlƶkǆƒĂ ƗǆƥƤ!ƒ ǑǆƥlǆǄ ýǴǆƵǅ ǏǈƵ ƻƒƧƬǕƒĂ ƗǃǴƥƧ!ƒ -3

. ǈƥǴǆ!ƒ Σƽǈ! ǼlƼĂ ÜƗǆƥƤ ǅƥlǆ ýǂ! ýǴlǈ!ƒ ƻkǴǌ!ƒ ƔǴʅơ ƥōƮƧ! ǏǈƥǕƒ ƥơ!ƒ ƥōƥơk -4

ǈƥǴǆ!ƒ ǴǌkƥƥơǑk!ƒĂ Ü ƒ ĂƮƤ!ƒ ƒŖǌǃ ǈƧƧlǆ!ƒ ƱǃƒĂư!ƒ ƽƼĂ ƗōǈƷĂ!ƒ Ɨ!ƒƥǃ!ƒ ǈƧƒƥǫ Ă ýōƺƬk -5

: ǑǌĂ ƘǴǆōǈƶk!ƒ ǇǆƧ (30)

Ƙǖƞʅ!Ǵǃ ƯǴƽkơǕƒĂ ƗōǈƷĂ!ƒ Ɨ!ƒƥǃ!ƒ ǇǴưƵǅ ýǃǋ ǇǆƧ ǈŖƽǈǆ!ƒ ƘǴōǈǆƶ!ƒ ƗƼǴǂ ýǴʅƧǫĂ ýǴǃlkʅƒ -ǅ

.ƘǴōǈǆƶ!ƒ ǁǈk ǇǆƧ ƗōǈǆƵ ýǂǃ ƗƮǴƤ!ƒ ƗōǈĂƧkǂ!ǕƒĂ

ǅǴƯǈǈ ĂǌĂ Ü (79) RTGS-JO ǐƧĂƽ!ƒ Ɨō!ǴǆƞǕƒ ƘǴōĂʅk!ƒ ǅǴƯǈǈ yǆ ƱǃƧ!ƒ ƗǆĂǆōƥ ǇōǆƶǆK -Ɣ

ǁĂǈǃ!ƒ ǇōǃýƒĂǆǕƒ ýōĂơk ǐƧĂƼ ýǂƬǃĂ Ɲ!ǴƶōÜ yƼƥ!ƒ ǑǇǴǌǈ Ƙǖǆƶ!ƒ ƥƥƶkǆ ǐƨǂƧǆ ǑǈĂƧk!ǫ

ƻōƧƶkǈ! ǼlƼĂ ǐƨǂƧǆ!ƒ ǁǈǃ!ƒ ăƥ! ǁĂǈǃ!ƒ ǈŖǌ ƘǴǃǴʅơ ýǖƤ ǇǆƧ ǴǌkōĂʅkĂ ǅǴƯǈǈ!ƒ Ǒƽ ǇǴưƵǕƒ

RTGS-JO ǅǴƯǈǈ yǆ ƱǃƧ!ƒ ƗǆĂǆōƥ ǇƼƽ Ǒ!Ǵk!ǴǃĂ ÜǑǈōƺƬk!ƒ ƧǴƱǕƒ ǇǆƧ (2) ǈƥǴǆ!ƒ Ǒƽ ƥƧƒĂ!ƒ

ǑǆƥlǆǄ ƘǴǂƧƬ!ƒ ǇōǃǴǆōƽ ƒ Ǵlk!ƒ ƗƞōkǈǄ ýǴʅƧǫ ƽlơk ýǴlǈ!ƒ ƻkǴǌ!ƒ ƗƱʅƒĂǃ yƼƥ!ƒ ƗǆƥƤ ǅōƥlk Ǒƽ

yƼƥ!ƒ ƘǴǂƧơ ǇƵ ƗƞkǴǈ!ƒ Ɨō!Ǵǆ!ƒ ƘǴǂƧơ!ƒ ƗƼǴǂ ǇǅǇǆƧ ƥǂǆk!ƒĂ ÜƧƬǴǃǆĂ Ǒ!ǆ ýǂƬǃ ƗǆƥƤ

---

(79) Real Time Gross Settlement System

RTGS-JO

.(80)

2000/27

(80) .10

(81) .6

(82) 2008 .21

[illegible]

[illegible]

[illegible] (2) [illegible]

[illegible]

1- [illegible]

2- [illegible]

3- [illegible]

4- [illegible]

5- [illegible]

[illegible] (83) [illegible]

[illegible] (84) [illegible] (85) [illegible] (86) [illegible] (87) [illegible]

---

(83) [illegible] 49.

(84) [illegible] 1986 [illegible] 351.

(85) [illegible] 76.

(86) [illegible] 7.

(87) [illegible] 1983 [illegible] 425.

[illegible] (88) [illegible]

[illegible] (2) [illegible]

[illegible] (2) [illegible]

[illegible] (3/[illegible]) [illegible] (28) [illegible] 2000 [illegible]

---

(88) [illegible] 6.

[illegible] [89]

[illegible]

[illegible] [90]

[illegible] (Ш/6) [illegible] (29) [illegible] (16) [illegible] (8/Ш/6) [illegible] (5Ă3/Ш/6) [illegible] (4/Ш/6) [illegible]

(89) [illegible] .59

(90) [illegible] .13

": تستثنى البنوك من أحكام
الوديعة المنصوص عليها في هذه التعليمات عند تقديم الخدمة لعملائها" .

üƑƨďǁǁǁ ƺ ǂƑǋǁǁǁ ǀƑǀƓƪ Ǐǂƹƪǅ :ƒƨǅƑƇǀ

ƘǁďžƵĂ ǂ!ƓǀǇ!ƒ ƻƙƒĂǌ!ƒ ƘƓǂƧƬ ǅ!ƓƵĂ ǁĂǇǐ!ƒ ǅ!ƓƵ ǇǑǐ ǂǁƮƓƼ!ƒ ƥĂƥơ!ƒ ǂďžƥƤ!ƒ ǉƦǋ Ƙ!ƒƨǅ

ăƥ! ƇǗďžƵ ƒĂǇĂǂǑ Ǉǅ ǂďžƥƤ!ƒ Ǉďž ǇǑƥǑƽƙƪďž!ƒ Ǒƽ ƱƧƙƬǑ ǂǑơ ǕƓďžǌǇǑǐ ǂǁƮƓƼ!ƒ ƥĂƥơ!ƒ ýƤƒƥƙ Ǐǁ Ƶ

ýƓǀǇ ƻƙƓǋ ǅǒƧ ƥĂƞĂ Ǐǁ Ƶ ƩƓƪǕƒ Ǒƽ ƥďžƙƶǑ ǂďžƥƤ!ƒ ǉƦǋ ǅǑƥǀƙ ǇǕ ǕǂƓǀǇ!ƒ ƻƙƒĂǌ!ƒ ƘƓǂƧƬ

.ƥǑƽƙƪďžǁ!

ƇǗďžƶ!ƒ ƘƓǐƓƪơ ǇƵ ƻǁƙƤƙ ýƓǀǇ!ƒ ƻƙƓǌ!ƒ ƧǐƵ ƴƽƥ!ƒ ǅƱǇ ƘƓǐƓƪơ Ǉǅ Ǐ!ǫ ǀƧƓƬǕƒ ƧƥƞƙĂ

ýĂƮơ!ƒ Ăǅ ƘƓďž!Ɠǂďž!ƒ ƇƒƧƞǫ Ǒƽ Ʊǀƽ ǅƥƤƙƪƙ ǀƧǑƤǕƒ ǉƦǋ Ǉǅ ǂǑơ ǕǂƓǀǇ!ƒ ƻƙƒĂǌ!ƒ ƘƓǂƧƬ ăƥ!

ƻƙƒĂǌ!ƒ ƘƓǂƧƬ! ǄďžƥǀďžƴƽƥƙǑƙ!ƒ ýƒĂďžǕƒ ǇǅƓďžǂ .ýƓǀǇ!ƒ ƻƙƓǌ!ƒ ǂǂƧƬ Ǉďž ăƧƤǅ ƘƓďžƥƤ Ǐǁ Ƶ

Ǉďž ăƧƤǅ ǇƧďž ǋ!ƒĂďžǅ ƳƓƞƧƙƪƒ ýǑďžƶǁ! ǇǂďžǑ ǕĂ ƓǌǇďž ýǑďžƶ!ƒ ƓǌǑǁƵ ýƮơǑ ǂďžƥƤ ýǐƓǀďž ǑǋǂƓǀǇ!ƒ

ǂǇƓďžǕƒ ýǑǐƪ Ǐǁ Ƶ ǂƵƥĂďž ýƓǀǇ!ƒ ƻƙƓǌ!ƒ ƧǐƵ ƴƽƥ!ƒ ǅƱǇ Ǒƽ ǂƵƥĂďž!ƒ ýƒĂďžǕƒ ǇǅƇǑơ Ǒƽ ǂǂƧƬ!ƒ

ǋ! ƨơǑ ǏƦ!ƒ ƳƓƪơ!ƒ ƳơƓƬ ýǑďžƵ!ƒ ǂǑǂďž Ǒƽ Ǐǀǐƙ ýǐ ýĂďžơďž!ƒ ƻƙƓǌ!ƒ ǂǂƧƬ ƓǌǂďžƙǕĂ

.[91]ƓǋƥƒƥƧƙƪƒ

ƻƙƓǌ!ƒ ƘƓǂǐƬ ǑǁƺƬďž Ǐǁ Ƶ ƳƙƧƙƙ Ǒƙ!ƒĂ ǂǑ!Ɠƙ!ƒ ƘƓďžƒƨƙ!ǕƒǑǁǑƺƬƙ!ƒ ƧƓƱǕƒ ƥƥơ Ɠďžǂ

:ýƓǀǇ!ƒ

1- ƧǑƽĂƙ Ǐǀǐ!ƒ ǂǑƪƓƪǕƒ ƘƓǂǐƬ ƇƓǀǐ! ǂǑƮƓƤ!ƒ ýƓƮƙǕƒ Ǒǁďž!ƒ ǂďžƥƤ!ƒ.

2- ƧǑƽĂƙ ƘƓǑĂƙƪďž ǇďžǕƒ ǂǑƨƪ!ƒĂ ǂƮǇďž!ƒ ƒ ƵƓǑǁƵ Ǒƽ ƧƓƱǕƒ ǑǁƺƬƙ!ƒ ƥƥơ Ǉǀƥǅ ǏƙǐƙĂ ƓǑƵƓďžƙƙǁ! ƧǑǑƓďžƶ

.ǂǑ!Ăƥ!ƒ

3- ƙƽǑƨƙ ƥǑƥƓďžƥƤ ýǂ! ǑǁƥƤ!ƒ ǂďžƥƤ ǂǐƓƼƙǐ ǇĂƥǐƙ ǂƓďžďžƓƧƪ ƞǅ ǏǅĂǇ ǇǑƓďž!ƒ ƨǑƓďžǕ Ǒǀƙǐ ǑǐǑǇǅǇ.

(91) ƬƥƓǀǇ ƥǀǇ!ƒ ǑƧƨ!ƒ Ǖ ǂǁƱǅ ƴƽƥ!ƒ ƧǐƵ ƻƙƓǌ!ƒ ýĂďžơďž!ƒ Ǖ ƒ 8Ă10.

-4 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (8) [illegible]

[illegible]

[illegible] (4) [illegible].

[illegible] (c/9) [illegible] :

-1 [illegible].

-2 [illegible]

[illegible]

[illegible].

-2 [illegible]

[illegible] - .

-3 [illegible].

-4 [illegible].

-5 [illegible]

[illegible] :

-D [illegible]

[illegible] .

-Ɣ [illegible]:

- [illegible] (PIN) [illegible].

- [illegible].

.[92]

.[93]

.[94]

(92) .17-16

(93) .252،2006،251

(94) .5

[95] انظر المادة (10) من الإطار التشغيلي.

3. [illegible]

4. [illegible]

5. [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (98) [illegible]

[illegible]

[illegible] (5) [illegible]

[illegible]

---

(98) [illegible] 22 [illegible] 1997) [illegible] (2038) [illegible] (4204) [illegible]
.(1979/5/15)

ăþ! YĂ5þdž!f ŧǂƧT!f ýĜdžʅDƧ Yfþöƹ ƘhλƘ Ŏƙ!f ƅFĜλĂ!f Ĭ!ƹ ŧ5Ĝư ŰĜh ýŏɳʅƙ!fĂ ∑öʅdƙ!f ƘfĈfƧɳƹ

.ŧǂƧT!f ƘĜdžfƨƙ!f ŧŏƱʓƙ! ŧŏĂʅƙ!f ǁ Ǉh ŧ!Ĝ5ǂ/ þnjƶƙĂ ŧǂǁdždž!f Ŏ5 ŧ ƮƤƧdž!f ǁ ĂǇh!f þơD

ŧŏFĜnjǇ!f ŧǀ5fĂdž!f Ĭǁƶ Ĝnj!ĂƮơ þƶh ŧŏ!Ĝdž!f ŧǂƧT!f Ĭǁƶ ƧƱơŏ NǇD ƧǂƦ!Ĝh Ƨŏþɳ!f ǇdžĂ

ŧŏ!Ĝdž ƘĜdžþƤ ĭD Džöþǀƙ ĂD Ĝnj! Ŏʅĉʅǖf DžĜƱǇ!fĂ ŧǂƧT!f ∑öʅdƙ þǀƶ Ĭǁƶ ăƧƤD ŧŏĜƸ ĭD ŧ5Ĝưƹ

ŧŏ!Ĝdž!f ŧǂƧT!f Ĭǁƶ ƧƱơŏ þþƮ!f ƘfƦ Ŏ5Ă ǕŧǀhʅǄ!f ĭƨǂƧdž!f ǁ Ǉh!f ŧǀ5fĂdž Ĭǁƶ ýĂƮơ!f ǇĂþ

ǀþĜdž!f DžĜǂơǕ ǂþǇʅ ǀƧþĜƮ!f ĭƨǂƧdž!f ǁ Ǉh!f ƧdžfĂD ydž ƯƧĜƶƙö ĜƱĜTǇ ĂD ǚdžƶ ∑ƧĜdžƙ ǇD

.ƘĜdžöǁƶƙ!f Ǉdž (III/4) ǀþĜdž!f Ă ǁ ĂǇh!f ǇĂǇĜp Ǉdž (III/3)

ŧdžþƤ!f Džöþǀƙ ƘĜhǁƱƙdž ĜnjƙfƦ Ŏnj5 ŧŏ!Ĝdž!f ƘĜǂƧTǁ! ŧdžþƤ!f Džöþǀƙ ƘĜhǁƱƙdž f ĂƮƤh ĜdžD

ǀƧĂƧư ƚơĜh!f ăƧŏ Ǖ Ŏ!Ĝƙ!ĜhĂ ƚơhdž!f fƦNj Ǉdž ýĂǕf YƧƽ!f Ŏ5 Ĝnj!ĂĜǇƙ Džƙ Ŏƙ!fĂ ǁ ĂǇhǁ! ŧhʅǇ!Ĝh

.ăƧƤD ǀƧdž ĜNjƧǂƦ!

hDžƣǁǁƐ Ĭƺ hǀþFʅDžǁƐ ƺƐþƯǕƐ ǀFDžƐƦŧǁƐ :ĬdžFƙǁƐ ƒǂƯDžǁƐ

ŧǂƧĜTdž!f ƻfƧƱǕf ƘĜdžfƨƙ!fĂ ýĜǀǇ!f ƻƙĜnj!f ŧƱʅfĂh y5þ!f ŧöǁdžƶ ƧƱĜƤdž ƔǁƱdž!f fƦNj Ŏ5 ýĂĜǇƙdʅ

þơ!f ƻþnjh ǕýĜǀǇ!f ƻƙĜnj!f ŧƱʅfĂh y5þǁ! ŎǁöʓTƙ!f ƧĜƱǕfĂ ƘĜdžöǁƶƙ Ŏ5 ƘþƧĂ Ĝdž! ǁǀ5Ă ŧdžþƤ!f Ŏ5

ĂơǇ!f ĬǁƶĂ ýǀƙʅdž YƧ5 Ŏ5 ĜnjǇdž ýǂ ŧdžþƤ!f Ǉdž ǇJöþöƽƙʅdž!f ƅĂǀơ ŧŏĜdžơĂ ƧƱĜƤdž!f ǇƦNj Ǉdž

:Ŏ!Ĝƙ!f

ǖFƅdžǁƐ ƺŧFNJǁƐ hƯƨƐNjĜ Ʊʓǁǁ hĭǂDžY þƯFƣDž : ǖNjǕƐ Ʊþƻǁǁ

ýfĂdžǖ! ŎǇĂƧƙǂ!Ǖf y5þ!f ýFĜʅĂ þơdǂ ýĜǀǇ!f ƻƙĜnj!f DžfþƤƙʅh ŧƱhƙƧdž ƧƱĜƤdž ǀþƶ ǁ ĜǇNj

ýĜλƙdžǕf ƧƱĜƤdž ĜnjdžNjD Ǉdž Ǖýǂǂ DžĜƱǇ!f Ĭǁƶ Ƨλdƙ þp ĂD ƧλǂD ĂD ǁ ƧƙTdž Ĭǁƶ Ƨλdƙ þp Ŏƙ!fĂ

[illegible] .[99]

[illegible]

[illegible] ." [100]

[illegible] [101] [illegible]

(99) [illegible] 2001 [illegible] 54.

(100) [illegible] 6-8/5/2002 [illegible] 12.

(101) [illegible] 204.

[illegible] (2006/33) [illegible] [102] [illegible]

[illegible] [103]

[illegible] [104]

[illegible] (1/1/[illegible]/6) [illegible]

(102) [illegible] 2001 [illegible] 119.

(103) [illegible] 82.

(104) [illegible] 31.

1. [illegible]

[illegible]

2. [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] "[illegible] "[illegible]

[illegible]

[illegible] "[illegible] "[illegible] [105] [illegible]

[illegible]

[illegible] [106] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [107] [illegible]

(105) [illegible] .203

(106) [illegible] .27Ă26

(107) [illegible] .43

[illegible] (108) [illegible] (109) [illegible]

[illegible] (110) [illegible]

[illegible] (111) [illegible] (112) [illegible]

(108) [illegible] 2006 [illegible] 41.

(109) [illegible] 1 [illegible] 2002 [illegible] 264.

(110) [illegible] 15.

(111) [illegible] 2008 [illegible] 9–13، 14.

(112) [illegible] 15.

[illegible] (2/1/[illegible]/6) [illegible]

[illegible] :

1. [illegible]

2. [illegible]

3. [illegible]

4. [illegible]

[illegible] :

[illegible] [113] [illegible] [114] [illegible] [115] [illegible]

(113) [illegible] 56.

(114) [illegible] (4) [illegible].

(115) [illegible] 26.

[illegible] (116) [illegible] (117) [illegible] (118) [illegible] (21) [illegible] (40) [illegible] (119) [illegible] (46) [illegible]

[illegible] (120) [illegible] (121).

(116) [illegible] 15، 25.

(117) [illegible] 126.

(118) [illegible] 114.

(119) [illegible] (2) [illegible].

(120) [illegible] 136.

(121) [illegible] (1) 1985، 242.

[illegible] .(125)[illegible]

[illegible] (3/1/[illegible]/6) [illegible]

[illegible]:

[illegible] .1

[illegible]

[illegible] .2

[illegible]

[illegible] (126)[illegible]

[illegible] (127)[illegible]

---

(125) [illegible] 10–11.

(126) [illegible] 2002 [illegible] 67.

(127) [illegible] 1998 [illegible] 94.

[illegible] (128) [illegible] (129) [illegible]

[illegible] (130) [illegible]

[illegible] (131) [illegible] (7) [illegible] (10) [illegible] (15) [illegible] (132) [illegible] (133) [illegible]

---

(128) [illegible] 7 [illegible] 6.

(129) [illegible] 2001 [illegible] 154.

(130) [illegible] 2009 [illegible] 66.

(131) [illegible] 1952 [illegible] (3) [illegible] (1093) [illegible] 1952/1/8.

(132) [illegible] 47 [illegible] 2007 [illegible] (4142) [illegible] (4831) [illegible] (2007/6/17).

(133) [illegible] 7 [illegible] 10 [illegible] 13 [illegible]

[illegible] (3/[illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible][134].

[illegible]

[illegible] [135] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][136].

[illegible]

[illegible] [137][illegible]

[illegible]

(134) [illegible] 263.

(135) [illegible] 2004 [illegible] 93.

(136) [illegible] 45.

(137) [illegible] 249.

[illegible] (138) [illegible]

[illegible]

[illegible] (139) [illegible]

[illegible]

[illegible] (140) [illegible]

[illegible]

[illegible] (141) [illegible]

[illegible] (142) [illegible]

---

(138) [illegible] 1974 [illegible] .http://www.bis.org [illegible]

(139) [illegible] 2003 [illegible] 18 [illegible]

(140) [illegible] 15.

(141) [illegible] 18 [illegible]

(142) [illegible] 243.

[illegible] [143] [illegible]

[illegible] [144]

[illegible]

[145] [illegible]

[illegible] [146]

[illegible] [147] [illegible]

[illegible] [148]

[illegible] (KYC) [illegible]

[illegible]

(143) [illegible] .126

(144) [illegible] .13

(145) [illegible] .392

(146) [illegible] .35

(147) Know Your Customer(K Y C)

(148) [illegible] .11

[illegible] (149)

[illegible]

[illegible]

[illegible] (150) [illegible] (151) [illegible]

---

(149) [illegible] 12/3/23.

(150) [illegible] 2002 [illegible] 113.

(151) [illegible] 2004 [illegible] 4.

YǍƧTďž!ƒ Ƨŏƺ ǴNjďTǉďž ƇǴƽƤƍ Ďžkŏ Ŏǂ! Ɨŏďž ƒƧƞƍ ƗƱTǉĐ ƘƒƥƑǴƵ NjŏǍďžk Ǵnj!ǚƤ ǇJďž Ďžkŏ Ŏk!ƒ ƘƒƇƒƧƞǗƒ

ƘǴǂǇkďžďž!ƒ Ʃŏ!Ǎ Ɨďžŏ Ƨƞ ǇƵ Ɨďžƞ Ǵǉ!ƒ ƥƑƒǍƶ!ƒ ýǍǕƒ ĎžǴǀďž!ƒ Ŏ5 ýďžTŏ ýƒǍďžǕƒ ýƪƸ ǇĐ Ǵďžǂ

."(152)ǴnjkƒƦ

ǇƧǀ!ƒ ǇJďž ƘǴǉŏƛǚƛ!ƒ Ŏ5 ǀƧŏnjT!ƒ Ǵŏ5Ǵďž!ƒ ƘǴƕǴƬƵ Ĭ!ƍ "ýƒǍďžǕƒ ýŏƪƸ" Ɨŏďž ƪk ýƬĐ ƥǍƶŏǍ

Ŏk!ƒ ƥŏƠǍ!ƒ Ɨďžnjk!Ǵƕ 1931 Ɨǉƪ (ǇJǍƕǴǂ ýc) ƘǴƕǴƬƶ!ƒ ǉƦNj ĎžŏƵƨ ĬǀƵ ƯƕǀƒĎžk ǂŏƠ ÜŎưǴďž!ƒ

Ǵŏ5Ǵďž!ƒ ƘǴƕǴƬƵ ƘnjƞǍk ơŏƧǴk!ƒ ƒƦNj ƥƶƕ ƔƑƒƧư!ƒ ƴ5ƥ ǇJďž ƔƧnjk!ƒ Ɨďžnjk ŎNjǍ ǴnjkǴƕƛƍ ǇJǂďžk

ƘǴŏǀďžƶ!ƒ ǇJďž ƗǀƑǴnj!ƒ ƟǴƕƧǕƒ Ǵnj!ǚƤ ǇJďž ƧƧďžk! ǴnjďžƥƤkƪk ƗƵǍƧTďž ýǴďžƵĐ ƇƒƧT! ǍĐ Ʃŏƪƌk!

ǇJďž ƻŏƱǉk!ƒ ƘǴƪƪƌďž ǍĐ Ɨŏ!Ǜƒ ýŏƪƺ!ƒ ƘǚƠďž ƇƒƧTǍ Ʃŏƪƌk ýǴƞďž ǇJǴǂǍ Ǵnjƕ ĎžǍǀk Ŏk!ƒ Ɨŏďž Ƨƞ!ƒ

Ǵnjƕ ĎžǍǀk Ŏk!ƒ ƘǴŏǀďžƶ!ƒ ĬǀƵ ƭǀƱĐ ǇJŏƠ!ƒ ǁ!Ʀ Ʀǉďž Ǎ ƗNjǍƕTďž!ƒ ýƒǍďžǕƒ ƻŏƱǉk! ƗƱTǉǕƒ ĎžNjĐ

Ư ŏŏƕk ǍĐ ýƒǍďžǕƒ ýƪƸ Ɨŏďž ƪk ƗƵǍƧTďž!ƒ Ƨŏƺ ýƒǍďžǕƒ ƧƥƬďž ƇǴƽƤǗ Ɨŏďž Ƨƞ!ƒ ƘǴƪƪƌďž!ƒ

.(153)ýƒǍďžǕƒ

Ƨŏƺ ýƒǍďžǕƒ ƘƞkǉĐ Ŏk!ƒ ŎNj ƗǀƕǴƪ Ɨďžŏ Ƨƞ! ƗƶƕǴk Ɨďžŏ Ƨƞ ýƒǍďžǕƒ ýƪƸ Ɨďžŏ Ƨƞ ƧƕkƶkǍ

Ɨďžŏ Ƨƞ Ƨƕkƶk ǴnjǉĐ Ǖƍ ýƒǍďžǕƒ ýƪƸ Ɨďžŏ Ƨƞ ŎNjǍ ăƧƤĐ Ɨďžŏ Ƨƞ ƗƱƪƒǍƕ Ǵnjǀƪƺ ƥƒƧďž!ƒ ƗƵǍƧTďž!ƒ

Ǵnjƪƽǉ Ɨďžŏ Ƨƞ!ƒ ǇƵ ǀƥƥƠďž ƗƕǍǀƶ! ƴưƤkǍ Ǵnj! ǀƥ!Ǎďž!ƒ Ɨďžŏ Ƨƞ!ƒ ǇƵ Ŏďž Ƨƞ!ƒ ƻƬǍ!ƒ Ŏ5 Ɨǀkƪďž

ǍĐ ƘƒƧƥƤďž!Ǵƕ YǍƧTďž!ƒ Ƨŏƺ ƧǴƞkǕƒ ýƛďž ýƒǍďžǕƒ ýƪƸ Ɨďžŏ Ƨƞ ǴnjǉƵ ƘďTǉ Ŏk!ƒ Ɨďžŏ Ƨƞ!ƒ ǴďžĐ

ǴŏǉǍǉǴƥ ǴǉďT ǴnjŏƕǂkƧďž ƗƕƥǴƶďžǍ Ǵnj5ǴTkǂƒ ƥǉƵ ǴnjkǀƠǚďž Ĭǀƕk5 ƥǀǉ!ƒ ƧŏǍƨk ǍĐ ƗƠǀƪǕƒ ƔŏƧnjk

.(154)ǚǀkƪďž

.ýǍǕƒ ýƬ5!ƒ Ü1 f ÜƔǴNjƧǕƒ ýŏǍďžk ƗƕƧǴƠďžǍ ýƒǍďž!ƒ ýƪƸ ƗƠ5ǴǂďžǇJďT ŎƶƞƧďž ýŏ!ƥ Ü ƘǍT (152)

Ü2001 Ǉ ǀƥǍƞǍďž Ƨŏƺ ƗƶƱ!ƒǇ ƥǴƬ ƗƶƱďž Ü Ɨǀƶ!ƒ ýƬĐ ƥǴƪ5!ƒǇ Ɨŏ5ƧƬďž!ƒ ƗŏƧƪ!ƒǍ ýƒǍďžǕƒ Ưŏŏƕk ÜƥǍǍƒƥ Ü ƠƕƬ (153)

.23Ǎ22 f

.37Ǎ36 f 2004 Ü ǇJǴǉ!Ǉ ƘǍƧŏƕ Ü Ɨŏƕ Ƨƶ!ƒ ƻƧǴƬďž!ƒ ƥǴƠkƒ Ü ýƒǍďžǕƒ ýƪƸ ƻTǂ Ŏ5 ǁǍǉƕ!ƒ ýŏ!ƥ Ü ƠǀǴƬ Ü ƥƶƪ!ƒ (154)

[illegible]

[illegible] [155] [illegible]

[illegible] [156].

[illegible] [157] [illegible]

[illegible] [158] [illegible]

[illegible] [159].

---

(155) [illegible] FINANCIAL ACTION TASK FORSE [illegible] 1989 [illegible] http://www.oecd.org/fatf/ .

(156) [illegible]

(157) [illegible]

(158) [illegible] 2002 [illegible] 4.

(159) [illegible]

[illegible]

[illegible] .(160)

[illegible] (161) [illegible]

[illegible] .

(160) [illegible] 1-2.

(161) [illegible] (2010 [illegible] 30 [illegible]) [illegible] (5334) [illegible] (5056) [illegible] .(2010/9/16)

[illegible]

[illegible] [162]

[illegible] [163] [illegible]

[illegible] [164] [illegible]

[illegible]

---

(162) [illegible] 3 [illegible] 2 [illegible]

(163) [illegible] 53 [illegible]

(164) [illegible] 116 [illegible] 117 [illegible]

[illegible]

[illegible] 2012 [illegible] .(165)

[illegible]

(165) [illegible] (MENAFATF [illegible] (8) [illegible] 2013 [illegible] .2 [illegible] (FATF) [illegible]

ƘĠŏƮĂƘ ƯžƜ! ƗƠƪƜǄž ƧŏƜƒƥƘ ƨŏƜƠƘƜ ƟĠǄžƪ!ƒ ƧƧlƘ ǇƉ Ơǌ! ƨĂƞŏ5 ýƿƉ ăĂƘƪǄž ǇǄž ƧƠĠƤǄž
.[166]ƗǇŏžǄž ƠĂƧƬ ƨ5Ă Ŏ!ĠǄž!ƒ ýǄžž!ƒ ƗƵĂǄžƞǄž

Ʀǫ ÜýƒĂǄžǕƒ ýƪƺ ƘĠŏǄžƵ ƗƠ5ĠǂǄž Ŏ5 ǄǦNjĂ ŎƪĠƪƉ ƧĂƥ Ɨŏ5ƧƮǄž!ƒ ƘĠƪƪƋǄž! ǇƉ ǁƬ ǓĂ

ǇǄž ƗǁƠƧǄž Ŏ5 Ơǌ!ǚƤ ǇǄžĂ Ơǌƞ ƧǄžƘ ǇƉ ƥƜ Ǔ ŎƘ!ƒ ǄǍǓƒĂ ƗŏƪŏƑƧ!ƒ lĠǇl!ƒ ŎNj ƻƧĠƮǄž!ƒ ǇƉ

Ƨŏƺ ýƒĂǄžƉ ǇǄž ƠǌǁŏĂƠƘĂ ýƒĂǄžǕƒ ƧŏĂƥƘĂ ýŏĂƠƘ ƘĠŏǄžƵ ƗǁƠƧǄž ǇǄž ƧƛǂƉ Ŏ5 ĂƉ ýƠƒƧǄž!ƒ

Ŏ5 ƧĂƧǄž!ƒ ǇĂƥ ƠǌǄžĠǄžƘǫ ǇĂžŏƠƘƪŏ Ǔ ýƒĂǄž!ƒ ŎƜŏƜǄž ǇĠ5 Ü ƗƵĂƧƬǄž ýƒĂǄžƉ Ĭ!ǫ ƗƵĂƧƬǄž

Ǔǫ ǄƘƘ Ǔ ýƒĂǄžǕƒ ýƪƺ ƘĠŏǄžƵ ǇƉ Ġǂž ƻƧĠƮǄž!ƒ ƠǌǄžƥlƘ ŎƘ!ƒ ƘĠǄžƥƤ!ƒĂ ƗƠƬǇǕƒĂ ýĠǄžƵǕƒ

ƗǄžƱǇƉ Ŏ5 ƻžƜ ĂƉ Nŏ5ƱĂǄž ƥƠƉ ýĠǄžNjǫ ĂƉ Nŏ5 ǇŏǁǄžĠž!ƒ ƯžƜ ĂƉ ƥƠƉ ĂƉ Nƪ5Ǉ ƻƧƮǄž!ƒ ƋƠƒĂƘƜ

.[167]ƗŏƜĠƿƧ!ƒ ƘĠƠǁƪ!ƒ ƗƜĠƿƧ ƻžƜ ĂƉ Nŏƥ! ƗŏǁƤƒƥ!ƒ ƗƜĠƿƧ!ƒĂ ƠƜƜ!ƒ

ƗƠ5ĠǂǄž ǇĂǇĠƿ ƔƞĂǄžƜ ƔĠNjƧǗƒ ýŏĂǄžƘĂ ýƒĂǄžǕƒ ýƪƺ ƗǄžŏƧƞ ŎǇƥƧǗƒ ƳƧƬǄž!ƒ ǄƧƞ ƥƿĂ

ƗƠ5ĠǂǄž! ƗŏƜƧž!ƒ ƗŏƿĠ5ƘǓƒ Ĭǁž ƨƥĠƮ Ġǂž Ü2007 ƗǇƪ! (46) ǄƿƧ ƔĠNjƧǗƒ ýŏĂǄžƘĂ ýƒĂǄžǕƒ ýƪƺ

.2012 ƗǇƪ! (20) ǄƿƧ ƔĠNjƧǗƒ ýŏĂǄžƘĂ ýƒĂǄžǕƒ ýƪƺ

ýǂƬƜ ýĠƞǄž!ƒ ƗƠĠƘǫ ǇƉ ǁƬ ǚ5 ÜýĠlǇ!ƒ ƻƘĠǌ!ƒ ƗƠƪƒĂƜ ƴ5ƥ!ƒ ƗǄžƥƤ ǇƵ ƚŏƥƠ!ƒ ƥǇƵĂ

ǄǌǄžƑƒƧƞ ƔĠǂƘƧǓ ýƒĂǄžǕƒ ŎǁƪĠƺ ǄĠǄžƉ ýĠƞǄž!ƒ ƠŏƘŏ ƗǄžƥƤ!ƒ ǇƦNj ǄƒƥƤƘƪĠƜ ƘĠǂƧƬ!ƒĂ ƥƒƧ5ǚ! ƴƪƒĂ

Ü ĠNjƥĂƥƠ ƜƧĠƤ Ɨŏ!ĠǄž!ƒ ƘǚŏĂƠƘ!ƒ Ĭǁž ýĂƥ!ƒ ƗƜĠƿƧ ƻžƜƘ NǇƒ ĠǄžŏƪ Ǔ ÜƗǄžƥƤ!ƒ ǇƦNj ǇŏǁƺƘƪǄž

ƥŏžƮ Ĭǁž Ġ5ǁƘƤǄž ǛǄžĠžƘ ƔǁƠƘŏ ýƤƥ!ƒ ĭƥĂƥƠǄž ƘĠƑ5! Ɨŏ!ĠǄž!ƒ ƘĠǄžƥƤ!ƒ ǄžŏƥlƘ Ŏ5 ƴƪĂƘ!Ġ5

ƠĠƬǇ Ĭǁž lƧŏƺƮ!ƒ Ɨŏ!ĠǄž!ƒ ƘǚǄžĠžǄž!ƒ ĬƺƠƘ ƔǇĠƞ ǇǄž5Ü ýƒĂǄžǕƒ ýƪƺ ƗƠ5ĠǂǄž ƥƵƒĂƿĂ ƘƒĆƒƧƞǫ

ƘƒĆƒƧƞǗ ǇlĂ ƗƜĂǁƠǄž!ƒ ƘƒƥǇƘƪǄž!ƒ Ǆǌ! Ƨ5ĂƘŏ Ǔ ƧƤĆ ƔǇĠƞ ǇǄž ǄǌƯžƜ ǇƉ Ġǂž ÜƘĠƑ5!ƒ ǇƦNj

ýǄžž!ƒ ƗƵĂǄžƞǄž ƘĠŏƮĂƘ- ƠǁƪƘ!ƒ ƧĠƬƘǇƒĂ ƔĠNjƧǗƒ ýŏĂǄžƘĂ ýƒĂǄž!ƒ ýƪƺ ƗƠ5ĠǂǄž! Ɨŏ!Ăƥ!ƒ ƧŏŏĠžǄž!ƒ Ü Ŏ!ĠǄž!ƒ ýǄžž!ƒ ƗƵĂǄžƞǄž (166)
.2012 Ü Ĭ!ĂǕƒ ƗƵĂǄžƞǄž!ƒ ǇǇ Ŏ!ĠǄž!ƒ

.77Ă76 ƒ ÜƗŏ5ƧƮǄž!ƒ ƗƧƪ!ƒĂ ýƒĂǄžǕƒ ƯŏŏƒƘ Ü ƠƜƮ (167)

[illegible] .[168]

[illegible] :

1- [illegible] :

[illegible] (38) [illegible] .

2- [illegible] .

[illegible] (38) [illegible] (/26) [illegible]

(168) [illegible] 51.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

3- [illegible]

[illegible] (40) [illegible]

[illegible] [169] [illegible]

[illegible] (2010/51) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(169) [illegible] 23.

[illegible]

[illegible] 2014[170] (2014/1) [illegible] (ﻫ/99) [illegible]

[illegible] (8/18) [illegible] (4/ﻫ/14) [illegible][171]

[illegible] (ﻫ/37) [illegible]

[illegible]

---

(170) [illegible] (46) [illegible] 2007 [illegible]

(171) [illegible] (ﻫ/99) [illegible] (4/ﻫ/14) [illegible] (ﻫ/18) [illegible]

[illegible]

[illegible]

ǈǍǎ (1/ǫ/6) ǀƥǤǍǎ!ƒĂ ƘǤǍǎǒǃƺƘ!ƒ ǈǍǎ (10) ǀƥǤǍǎǃ! ƪƥǈǉ ǕƗǉƒƧƥ!ƒ ǉǬǋ ǈǍǎ ýĂǕƒ ýƮ5!ƒ Ǒ5 ǊǃĂǤǈƘ

.ǑǃǒƷƬƘ!ƒ ƨǤƱǕƒ

ǁƨƘƬǍǎ!ƒ ýǒǍǎƶ!ƒ ƨǒƩ ýǒǍǎƵ Ĭ!ǫ ýǤǀǈ!ƒ ƻƘǤǌ!ƒ ǄǎǄƨ ýǤǀƘǈƒ ǫƕǉ ǈǍǎ ƾǀơƘ!ƒ ƗǍǎƥƤ!ƒ ǄǍǎƥǀǍǎ ĬǃƵĂ

ǬǤƤƘƒĂ ǕýĂƮǕƒ ƾ5Ă ƗǃǀǈƘǍǎ!ƒ ƘǕǤƮƘǕƒ ƗǂƕƬ ýƷƬǍǎ ǇƵ ǀƨƥǤƮ ƾƒǤǍĂ ǫƞĂǍǎƕĂ ƗǍǎƥƤ!Ǥƕ

ƪƥǈǉ Ǖ ýǒǍǎƶǃ! Ɨ!Ǥƶ5 ƨǒƩ ƘơƕƮǄ Ǒƙ!ƒ ƗǒǈĂƨƙǂ!Ǖƒ ƗƱ5ơǍǎ!ƒ ƥǒƮƨ ǄǍǒǃǉƘ! ƗǍǎƨǛ!ƒ ƘƒǅƒƨƞǕƒ

.ƘǤǍǎǒǃƺƘ!ƒ ǈǍǎ (ǫ/21) ǀƥǤǍǎǃ!

ǄǍǒƥǀƘ ĬǃƵ ƗƕƘƨƘǍǎ!ƒ ƘǕĂǍǎƶ!ƒ ýǒǍǎƞ ǈǛƵǫĂ ƨƬǉ Ɨǒ5Ǥ5Ƭ ǈǍǎ ƥƗƌƘ!ƒ ƗǍǎƥƤ!ƒ ǄǍǒƥǀǍǎ ĬǃƵ ǊǈǄ ǤǍǎƗ

ĭǬ!ƒ ýƕǤǀǍǎ!ƒ ǑǊǋ ƘǕĂǍǎƶ!ƒĂ Ǖ (7 /ǫ/6) ǀƥǤǍǎǃ! ƪƥǈǉ ǕǤǌǋǒǃƵ ǄƨƱƘ ƥǁ ƘƒƨǒǒƷƘ ƗǒǄĂ ƗǍǎƥƤ!ƒ

.[172]ƗǍǎƥƤ!ƒ ǄǒǒƥǀƘ ƗƕǉǤǈǍǎƕ Ǌǃ ǤǋǒƥǆǒǑƘ!ƒ ƘǤǍǎƥƤ!ƒ ƨǒƯǈ ýǒǍǎƶ!ƒ ǈǍǎ ƗǍǎƥƤ!ƒ ǄǍǒƥǀǍǎ ǈǤƯǤǀƘǒ

ƗƱǉƒĂƕ ýƼƥ!ƒ ǄǤƯǈ ƇƒĂƘơ ĬǃƵ ƥǒƗƌƘ!ƒ ƗǍǎƥƤ!ƒ ǄǍǒƥǀǍǎ ǑǃǒƷƬƘ!ƒ ƨǤƱǕƒ ǈǍǎ (ǫ/6) ǀƥǤǍǎ!ƒ ǄǍǎƶǃƘ ǤǍǎƗ

ýǍǎ ƾ5ƒĂƘǒ ǤǍǎƕ ǕƨǒƨǤǀƘ!ƒ ƨƒƥƮǫĂ ƘǤǒǃǍǎƶ!ƒ ƗƕƒƨǍǎǃ! ýƒǤǉĂ ĬǃƵ ǊǒƥǃǄƥǉǍǎ!ƒ ýǤǀǈ!ƒ ƻƘǤǌ!ƒ

ýǍǎƞ! (Log File) Ɨǒ!ǤƓ ƗƺƞƒƨǍǎ ƨǒƨǤǀƘƕ ƱǤƺƘơǕƒĂ Ǖ ĭƶƗƨǍǎ!ƒ ǁǈƕ!ƒ ǈǛƵ ǀƨƥǤƮ!ƒ ƘǤǍǎǒǃƺƘ!ƒ

ƘǤƗƨơ Ɨ5ǤƗ ýƕƘƘ ƗǒǈǤƗǍǎǫ Ĭ!ǫ Ɨ5ǤưǕǤƕ Ǖ ƗƥǕƺ!ƒ ƘƒǬ ƘǤƺǒƨƬƘ!ƒĂ ǈǒǈƒĂǀ!ƒ ǫǉơ Ɨǒ!ǤǍǎ!ƒ ƘǒǃǍǎƶ!ƒ

. ǤǋƘơƮ ǈǍǎ ƥƗƌƘ!ƒĂ ƇǕǍǎƶ!ƒ

ǈǍǎ ƾǀơƘ!ƒĂ Ǖ ƘǒǃǍǎƶ!ƒ ƾǒƥƥƘĂ ƗǂƒƨǍǎ! ƗǍǎƶǕ!ƒ ƘƒƇƒƨƞǕƒ Ɨ5Ǥƙ ǬǤƤƘǤƕ ǤưǒƒǕ ƗǍǎƥƤ!ƒ ǄǍǎƥǀǍǎ ǄǍǎƶƘǃǒĂ

ýƼƥ!ƒ ƘǒǃǍǎƶƵ ýǒǍǎƞ ƾǒƺĂƘ! ƗǍǎƶǕ!ƒ ƥĂǒǃ!ƒ ǁƶƨĂ ƗƺƕǤƘǍǎ!ƒĂ ƾǒƥƥƘ!ƒ ƇƒƨƞǍǎ ƗǃǒƶƗ!ƒ ƨǒǒǤƺǍǎ!ƒ ƥĂƞĂ

ƨǒƨǤǀƘƕ ǁƶǤƘơǕƒĂ Ǖ ǬǕƗǈǉ!ƒ ƗǒǈĂƨƘ!ǕƒǕ ƘǕǍǎǤǍǎƺǍǎ!ƒ ǈĂǈǤǎ ýǍǎ ƾ5ƒĂƘǒ ǤǍǎƕ ýǤǀǈ!ƒ ƻƘǤǌ!ƒ ƗƱǉƒĂƕ

(19) ǀƥǤǍǎǃ! ƪƥǈǉ ýǤǀǈ!ƒ ƻƘǤǌ!ƒ ƗƱǉƒĂƕ ýƼƥ!ƒ ƗǍǎĂƱǈǍǎ ǈǍǎƯ ƘǍǎƘ Ǒƙ!ƒ ƘǒǃǍǎƶ!ƒ ýǍǎƞ! ƾǒƥƥƘ!ƒ

ĭƨĂƥ ýǕƗƮƕ ĭƶƗƨǍǎ!ƒ ǁǈǕƕ!ƒ ƥĂƶƘĂ Ǖ ǑǃǒƷƬƘ!ƒ ƨǤƱǕƒ ǈǍǎ (2/ǫ/6) ǀƥǤǍǎ!ƒĂ ǕƘǤǍǎǒǃƺƘ!ƒ ǈǍǎ

.291 ƒ Ǖ ǁĂƕƕ!ƒ ƘǒǃǍǎǎ ǕƯĂƵ (172)

ǈǆǎ (6-4/ǅ/13) ǉƥǄǆǎ!ƒǍ ƘǄǆǎǒǈǎƶƙ!ƒ ǈǆǎ (11) ǉƥǄǆǎǈ! ǂƥǈǉ ǛƗǆǎƥƤ!ƒ ǅǎǒƥǀƙ ƴǍơ Ǡǚǆǎƶ!ƒ ƘǄơƒƧƙƥƒ

.ǑǈǒƷƬƙ!ƒ ƧǄƱǗƒ

Ɨǒǵǒǂ Ǒƽ Ǡǚǆǎƶ!ƒ ƻǒǀƙ! ǄǌǆƶǆǏ ƥƥǄƶƙǆǎ!ƒ ƻƒƧƱǕƒ ƴǆǎ ǈǍǄƶƙ!Ǆǀ ƗǆǎƨǕ!ƒ ƘǄǒ!Ǘƒ ƴưǍ

.ƴǄǀǈ!ƒ ƻƙǄǌ!ƒ ƗƱƪƒǍǀ ǑǈǍƧƙǂ!Ǘƒ ƴƽƥ!ƒ ƘǄǆǎƥƤ ƴǄǆǎƶƙƪƒ

ǉƧǒƬƥ ƴƑǄƪƧ ǗǅǑƒǍƥ) ƴǚƤ ǈǆǎ ƗǆǎƥƤ!ƒ ǅƒƥƤƙƪƒ Ɨ!ǍǌƪǏ ǉƨǒǆǎ ƗǆǎƥƤ!ƒ ƧƽǍƙ ǈǅ ƔƞǑ Ǆǆǎǂ

ǉƥƬƧǅ Ǐ!ǐ ƴǍƬǍ!ƒ ƗǒǈǄǂǆǎǐǍ Ǜ ƘƥǍ ǏǅǍ ǈǄǂǆǎ ǏǅǑƽ ǄǌǆǎƒƥƤƙƪƒ ƗǆǎƑǚǆǎ ǁưǒǅǍ (ǄǋƧǒƷǍ

ǅǒǀǀ ƗƬǄƤ!ƒ ƘǄǒơǚƬ!ƒǍ ƗǂƧơ!ƒ Ɨǆǎǒǀ! ǏƧǍƽ!ƒ ƴǒǍơƙ!ƒǍ ƴƽƥ!ƒ ƗǂƧơ ƘǄǒǈǆǎƸ ǅǄǆǎƙǐ ƧǍƽ ƴƒǍǆǎǗƒ

ǏǈƸ ƱǄƽơ!ƒǍ Ǡǚǆǎƶ!Ǆǀ ƗƬǄƤ!ƒ ƘǄǆǎǍǈƶǆǎ!ƒ ƗǒƧǉǍ ǈǆǎǅ ǈǄǆǎư! ƗǆǎƨǕ!ƒ ƧǒǀƥƙǆǎƒǍ ǛƘǄǒǈǆǎƶ!ƒ

.ǑǈǒƷƬƙ!ƒ ƧǄƱǗƒ ǈǆǎ (11-8/ǅ/13) ǉƥǄǆǎǈ! ǂƥǈǉ ǛƘǄǒǈǆǎƶǈ! ƗǒƧǉ!ƒǍ ǈǆǎǗƒǍ Ɨǀƙ!ƒ Ǎ ƗǒƬǍƬƤ!ƒ

ƥƧ ƒ Ƥǒ ǄǆǎǒǼ ƗơưƒǍ ƴǆǎƸ ƘƒǄƒƧǋǐ ƴưǍ ƗǂƧƬ!ƒ ǏǈƸ Ɨǒ!Ǆǆǎ!ƒ ƘǄǂƧƬ!ƒ ƒ ǍƬƤǀǍ

ǈǆǎ (15) ǉƥǄǆǎǈ! ǂƥǈǉ ǛƗǆǎƥƤ!ƒ ǅǎǒƥǀƙ ǈƸ ƻƥǍƙ!ƒ ƘƧƧƥ ƴǄơ Ǒƽ ǈǒǒǂǈǀ!ƒ Ƨǒƹ Ǡǚǆǎƶǈ! Ʒ!ǄǀǆǎƳ!ƒ

.ƘǄǆǎǒǈǆǎƶƙ!ƒ

ǀǏǋƪƗǁǈ ƥǋǆǄ ǉƒǅƶƦǁǈ : Ǐǆǎƒƙǁǈ ƱƥƻǁǈǾ

ƗǒǍǈƙǈ! ǂǂǈǀ ǈǒƶƙ ƴǄǀǈ!ƒ ƻǒǀƙ! ƗƱƪƒǍǀ ƴƽƥ! ƗǆǎƥƤ ǅǎǒƥǀƙǀ ƔƷƧƙ ǑƙǀƧ ƗǒǄǆǎǆǎ!ƒ ƗǂƧƬ!ƒ ǏǈƸ

Ǡǚǆǎƶǈ! ƗơǍǈǆǎǆǎǆǎ!ƒǍ ǉƧƥƬǆǎ!ƒ ƗƥǄǀǈ!ƒ ƘƒƥơǍ!ƒ ƴǀǄǈǆǎ ƘǄƸƒƥǒǗƒǍ ƗƥǄǀǈ!ƒ ƘǄǈǄǆǎƴ!ƒ ƘǄǍǄƷ! Ǜ

ǀǀǈǀ ǈǒǀ ǄǆǎǒǼ Ɨǚƥǚƶ!ƒ ǅƲǚǈǂ ǈǅ ǏǈƸǍ ǛƘǄǆǎǒǈǆǎƶƙ!ƒ ǈǆǎ (10/5) ǉƥǄǆǎǈ! ǂƥǈǉ ƗǆǎƥƤ!ƒ ǈǆǎ ǉƥǄƴƙǈǚ!

ǛǑǈǒƷƬƙ!ƒ ƧǄƱǗƒ ǈǆǎ (1/ƥ/6) ǉƥǄǆǎǈ! ǂƥǈǚǉ ƗƥƥǄƶƙ ƘǄƥǄǚƴƙ ƔƞǍǆǎǀ ƗǒƧǚƬ!ƒ ǈǍǀǍ ƗǍǚǉƙ!ƒ

[illegible]

[illegible]

[illegible] .[175]

[illegible] [176] [illegible] (1) [illegible] (51) [illegible]

---

(175) [illegible] (43) [illegible] 1976 [illegible] 1978 [illegible] 433 [illegible] (2000/1509) [illegible] 2000/9/17.

(176) [illegible] 43 [illegible] (1976 [illegible] (829) [illegible] (4106) [illegible] (1996/3/16).

Ǒ5 lϸƧfĂ!f ĎžĜǂơŪf ýǖƤ LJďž ǴưŏĎĂ ƗŏƵĂưĂďž!f ƗŏƧƲǉ!f ĎžĜǂơĎ Ɨʅ fƧϸ ýǖƤ LJďž ƗƬĜƤ!f ϸƵfĂl!f

.ýĜlǉ!f ƻkĜnj!f ƗƱʅfĂǔ ýƼϸ!f ƘĜďžŏǁƶk

ǔĎžFyƖE ơɊY€NjʂƖE ƼȥNj ǔĎžơƑƖE Ǐȥ ǔlϸFʅĎžƖE ȝ€ϸƲŬE ǔǏƖNjĎƨĎž : üNjŬE ƒǂƲĎžƖE

ǔǏơʂyƖE ǔǏƖNjĎƨĎžƖE : üNjŬE ƱϸƻƖE

ýƤĎ fȐ5 ƗďžƨǁďžlĂp ϸlƶǁ! LJĎ ƗŏơÜ ǐϸpĜƶk!f ĎžfƨƘ!ŬĜǔ ýǖƤŰf ĈfƨƞǑNj Ɨŏϸlƶ!f Ɨŏ!ĂƋʅďž!f

LJďž Ĉƨƞ!f fȐNj Ǒ5 ýĂĜǉkƋʅĂ Ü Ɨŏϸlƶ!f ǋkŏ!ĂƋʅďž ĎžĜŏp ǁ!Ȑ ǏǁƵ ƔkƧkŏ ǋďžfƨk!f Ȑŏ5ǉkǔ LJŏϸpĜƶ!f ϸơĎ

: Ǒ!Ĝk!f ĂơǉǏ!f ǏǁƵ ĜnjʅĜʅĎ Ă ĜnjkƶŏǔƱ ƗŏơLJďž Ɨŏϸlƶ!f Ɨŏ!ĂƋʅďž!f LJƵ Ɨŏϸơ!f Ɨʅ fƧϸ!f

ǔǏƖNjĎƨĎžƖE ǔyǐĜƲ : ǗNjc

ϸǉƵ ǋǔ LJŏϸďž!f ǏǁƵ fƧǔƞ ƪơ!f Ȑ5ǉŏ " : ǋǉĎ ǏǁƵ Ǒǉϸďž!f LJĂǉĜl!f LJďž (1/313) lϸĜďž!f ƘƬǉ

ǏǁƵ LJĂǉĜl!f ƩƼǉ LJďž (315) lϸĜďž!f ƘƬǉ Ĝďžǂ " ƗŏĂǉĜl!f ƱFfƧƬ!f Ǐ5Ăkʅf ǏkďžǋpĜlơkʅf

ǉȐŏ5ǉk ƔƞĂ ϸl5 LJŏϸďž!f ƻǁƤk LJĜ5 ǗĈǉĂǉĜp ǋpĜlơkʅf ƱFfƧƬ Ǐ5Ăkʅf Ǐkďž ƪơ!Ĝǔ ĈĜ5Ă!f Ɣƞŏ":ǋǉĎ

Ȑŏ5ǉk LJĎ fĂƬǉ!f ǉȐNj LJďž Ơưkŏ " LJĂǉĜl!f fĂƬǉ! ĜlǔƱ ǴŏưŏĂƶk ĂĎ ǴŏǉŏƵ ʈȐŏ5ǉk ǋŏǁƵ ʈƧǔƞ

ǋǉŏϸďž ƧĜǔƞƍ Ǒǉϸďž ĎžfƨƘ!Ĝǔ LJFfϸǁ! LJĎĂ .Ǵǉǂďžďž ǁ!Ȑ LJĜǂ Ĝďž!ĜƱ ƔƞfĂ ǴŏǉŏƵ ǴŏȐŏ5ǉk ǐϸlƶ!f ĎžfƨƘ!Ŭf

ĜǉNj LJďžĂ Ü[177] ýǔĜlďžǔ ĈĜ5Ă!f ƪŏƧƱ LJƵ ĂĎ ǴǉŏƵ ĈĜ5Ă!f ƪŏƧƱ LJƵ ĜďžƍǗďžĜǂ ǋlơǔ ĈĜ5Ă!f ǏǁƵ

LJŏϸďž!f Ďžlŏ Ďž! Ȑŏ5ǉk!f ƔƞfĂ ǴơŏơƬ ʈϸlƵ ϸĂƞĂ ƲƧkƨŏ Ɨŏϸlƶ!f Ɨŏ!ĂƋʅďž!f ĎžĜŏp LJĎ Ơưkŏ

.LJFfϸ!Ĝǔ ʈƧƧư ƪơ!Ď Ɣŏƶďž ýǂƬǔ LJǂ!Ă ǐϸlƶ!f ĎžfƨƘ!Ŭf Ȑŏ5ǉkǔ ĎžĜp LJŏϸďž!f LJĎ ĂĎ [178]ǉȐŏ5ǉkǔ

(177) ƘfƧǂȐďž!f ƗŏơĜưŏŰf LJĂǉĜl! Ǒǉϸďž!f Ǒǉϸƨ Ü ϸfϸƵɊ Ǒǉ5!f ƔǁǂĎž!f ǋǉ Ɨǉ ĜlǉǁǂĜơďž!f Ǒǉϸƨ Ü 1985 Ü ĈƨƞƘ!f Ü ýĂŪf f.
.359

(178) ƘʅĂnjǉʅ!f Ü ǐfƨƧ!f ƪ Ü ϸƶƵ ƱŏʅĂ!f Ǒ5 ƟƧƬ Ǒǉϸďž!f LJĂǉĜl!f ϸŏϸƞ!f ǉǉ ƗŏƧƲǉ ĎžfƨƘ!Ŭf ǋƞĂǔ ĜǉĜƵ ǉǉ ĎžĜƬƧϸ ĎžfƨƘ!Ŭf Ü lƧǋĜl!f
Ü ƧfϸƗưǉ!f ƗŏǔƧƶ!f Ü ϸƞďž!f ýĂŪf f .654

(179) ... 1986 ... 47.

(180) ... 656.

[illegible]

[illegible] .[181] [illegible]

[illegible] :

[illegible] " [182] [illegible] " [illegible] ."[183] [illegible]

[illegible] [184] [illegible] " [185] [illegible]

(181) [illegible] 1987 [illegible] .314

(182) [illegible] 311

(183) [illegible] .57

(184) [illegible] 2008 [illegible] .121

(185) [illegible] .311

[illegible] [186] [illegible] [187].

[illegible] (360) [illegible]

[illegible] (363) [illegible] " : [illegible] ."

[illegible] [188] [illegible] .

[illegible] (363) [illegible]

---

(186) [illegible] 2012 [illegible] .156

(187) [illegible] 2006 [illegible] .254

(188) [illegible] .240

[illegible] .[189]

[illegible] [190] [illegible]

[illegible]

[illegible] (1/ 267) [illegible] [191] [illegible]

[illegible] (363) [illegible]

(189) [illegible] 1 [illegible] 401.

(190) [illegible] 240 [illegible] 157.

(191) [illegible] 240-241.

[illegible] ."[192]

[illegible] :

[illegible]

[illegible] [193] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .[194]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [195]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (261) [illegible]

---

(192) [illegible] (2012/1238) [illegible] 2012/5/21 [illegible] (2007/888) [illegible] 2007/8/30 [illegible] http://www.adaleh.com .

(193) [illegible] .240

(194) [illegible] .222

(195) [illegible] .679

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(196) .288Ă287

(197) .62

(1)

(198)

(198) 314.

[illegible]

[illegible]

(2) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [199] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [200] [illegible]

[illegible]

[illegible] [201].

(199) [illegible] 665.

(200) [illegible] 236.

(201) [illegible] 666.

ǉƦǒƺǉǨ ƔǋƮǋ ĂƊ ƥǀƶ!ƒ Ʀǒƺǉǩ ýǴơ Ŏ5 ƫƧƧư Ƨǒʓ!ƒ Ɨ ƥơǒ ǇƊ :ǴƛǃǴƛ

ǉƧǒƩ ǴƮǴƤƬƊ ƥƿǴƶǩǆ!ƒ ǅƥƤǨƮƒ ƒƦ Ƨǒʓ!ƒ ǇƵ Ɨǒƥǀƶ!ƒ Ɨǒ!ĂƋƮǆ!ƒ ƽǀơǩǩ ǅƥǀǩ Ǵǆ ǏƵ ǅǴǉǋ

ǏƦ!ƒ ƒ ǴƤƬǕƒ ƇǕƋǊ ƋƱƤ ǇƵ Ɨǒƥǀƶ Ɨǒ!ĂƋƮǆ ǕĂƑƮǆ ǇĂǂǒ Ŏ!Ǵǩ!Ǵǋ ǏƥǀƶǗƒ ǊǆƒƨǨ!ƒ Ʀǒƺǉǩ Ŏ5

. ǏƥǀƶǗƒ ǅƒƨǨ!Ǖƒ Ŏ5 ƧƤǓƒ ƥƿǴƶǩǆ!Ǵǋ Ƨư Ɗ

- ƯǴƑǁǁƐ ǘƑƴʓƈ ǅƳ ƱǋǴǂǄǁƐ ǋǏǁǋƊƨ ǅ

ƽơ ǇǴǆư ĂǋĂ ŎƵǴǆǩƞƒ ƻƥǋ ƘƒƦ Ɨǒ!ĂƋƮǆ ǊƶǋǴǩ ýǴǆƵƊ ǇƵ ƳĂǋǩǆ!ƒ Ɨǒ!ĂƋƮǆ ƥƶǩ

Ưǒ Ăƶǩ!ƒ ƗǌƞƒĂǆ ǏƵ Ɨǒ!Ǵǆ!ƒ ǀƧƥǀ!ƒ Ǌǒƥ! ƘƮǒ!Ă ǛƧƤƈ ƔǴƮơ! ýǆƶǒ ǏƦ!ƒ ýƵǴ5!ƒ ýǋǉ ƧĂƧưǆ!ƒ

ýĂƬơ! ƳĂǋǩǆ!ƒ ǏƵ ƳĂƞƧ!ƒ ƧĂƧưǆ! ƽơ ǇǆǅǇĂǂǒ ǴǉǋǇǆĂ Ǜ ǊǩƺǒƯĂǋ ƽǩǆ!ƒ ǀƋƱƤ ǇƵ

.[202] ǇǴǆư!ƒ ǏƵ

ǇǆǅǇ (288) ǀƥǴǆ!ƒ ƒ ǉǩ Ɨ ǒơ Ǜ ǊǒƶǋǴǩ ýǴǆƵƊ ǇƵ ƳĂǋǩǆ!ƒ Ɨǒ!ĂƋƮǆǋ ŎǉƥƧǕƒ ƳƧƬǆ!ƒ Ƨƿ

ƔǴƱ ǏƵ ǅǴǉǋ ƗǆǂơǆǴ5 ǁ!Ʀ ƴǆĂ Ǜ ǉƧǒƩ ýƶ5 ǇƵ ƥơƒ ýǴƮǒ Ǘ .1 " ǇƊ ǏƵ Ŏǉƥǆ!ƒ ǇĂǉǴǀ!ƒ

ǇǆǅǇ .Ɣ. Ǜ ƧƧư!ƒ ƴƥĂƊ ǇǆǅǇ ǏƵ Ǌǋ ǅĂǂơǆ!ƒ ǇǴǆư!ƒ Ǵƒƥǆǋ ǅƨǁǩ ǇƊ ƒƧƧǋǆ ƘƊƧ ƒƦ ƧĂƧưǆ!ƒ

ǉƧǴǒǩƤƒ Ŏ5 ƒƧơ ǇǂǒǅǇ! Ă!Ă ǊǌǒƞĂǩĂ ǊǩǋǴƥƧ Ŏ5 ƗǒǁƶƐ ƗƱǁƮ ƧƒƧưǗƒ Ǌǉǆ ƴƥĂ ǇǆǅǇ ǏƵ Ǌ! ƘǉǴǂ

."..ǴǌǋǋƮǋ ĂƊ ǊǩƺǒƯĂ Ɨǒƥǆǩ ýǴơ Ŏ5 ƴƥǴǩ!ƒ ǇǆǅǇ Ƨƥ Ƭ ƥƿ Ƨǆư!ƒ ýƶ5!ƒ ǇǴǂ ƒƦ

ǉƧǒƩ ýǆƵ ǇƵ ƒ ƤƬ!ƒ Ɨǒ!ĂƋƮǆ ǅƥǋǆ Ŏǉƥǆ!ƒ ǇĂǉǴǀ!ƒ Ƨƿ ": ƗǒơǴưǒǕƒ ƘƒƧǂƦǆ!ƒ Ŏ5 ǅǴƞ ƥƿĂ

ǏƵ Ɨǒ!ĂƋƮǆ!ƒ ǉƦǋ ǴƮƮƋǆ" Ƨǒʓ!ƒ ýǆƵ ǇƵ Ɨǒ!ĂƋƮǆ!ƒ " ǇƒĂǉƵ ƘơǨ ƗǁƞǴƵĂ ƗǒǁƬƊ Ɨǒ!ĂƋƮǆ

---

[202] ǇǴǆǒǁƮ Ǜ Ɨǒ!ĂƋƮǆ!ƒ Ɨǒǉƥǆ!ƒ ƗƒƑǴǉƞ!ƒĂ Ǜ ƒ 16.

ýƶƽ!ƒ ŃǇǉǆ ƴƿĂ ǇǇǆ Ŧő!ĂƋƪǆ ǅǇĜőƿ ƴǆ Ɩ!ŖĂ Ʃ ŧƶ!ƒ ƘĜǀƙǫ ýǀǀő ŃǋőƞĂǁ!ƒĂ ŦǀĜƿƧ!ƒ Ŏƽ ƯƧǁƽǆ ƋƱƤ

." (203) ŦǆǅĜƶ!ƒ ǅǀĜŧơü! ǺǀƽĂ ƧĜư!ƒ

(Ɣ/1/288) ǀƥĜǆ!ƒ ƒ ǉ Ĭ!ǫ ǻƥĜǉǁƪƒ ƴǀĜǁ!ƒ ýĜƶƽƉ ǇƵ ƳĂǀǁǆ!ƒ Ŧő!ĂƋƪǆ ƾǀơǁ! ƱƧǁƬőĂ

: Ŧő!Ĝǁ!ƒ ƱĂƧƬ!ƒ ƧƽƒĂǁ

ƳĂǀǁǆǆ! Ŧőǆƶƽ ŦƱǆƪ ƥĂƞĂ ŦőƶǀǁǁƇƒ Ŧƿǚƶǀ ƥĂƮǀǆ!ƒĂ Ü ƳĂǀǁǆ!ƒĂ ƴǀĜǁ!ƒ ǇǇǀ Ŧőƶǀǁ Ŧƿǚƶ ǅĜőƿ -1

ŃǇǀƿƒƧǆĂ ŃǌőƞĂǁǀ ǅĂǀőĂ Ń! ƧǆƒĂǕƒ Ƨƥƪő ǇƉ ǇǇǆ ŃǇŧǆǁ ŦƱǆƪ ƳĂǀǁǆǆ! ǇĂŧő Ŧőơǀ ƴǀĜǁ!ƒ Ĭǆƶ

.ǉƧĜőǁƤƒ Ŏƽ ƒƧơ ǇŧőǅǅĂ!Ă ƧǆƒĂǕƒ ǉŖǌ! ǉŖőƽǉǁ!

.ƧƤǓƒ ƥƿĜƶǁǆ!Ĝǀ ǻƧƧư ƾơ!ƒ ƴǀĜǁ!ƒ ǇǇǆ ƧƥĜƪ!ƒ ýƶƽ!ƒ ǇĂŧő ǇƉ -2

.ĜǌǀǀƪǀĂƉ ŃǁƽőƯĂǀ ŃǇǆĜőƿ ƇĜǉƙƉ ƴǀĜǁ!ƒ ǇǇǆ Ƨƥƪ ýƶƽ!ƒ ƒŖǌ ǇĂŧő ǇƉ -3

" :ŃǇƉ Ŧǆŧơǆ!ƒ ƘƧƧƿ ŦőƿĂǀơ!ƒ ĜǌǁƽƪǀĂ ŦőǉƥƧǕƒ ƨőőǆǁ!ƒ Ŧǆŧơǆ ǇƵ ƧƥĜƪ ƧƒƧƿ ŎƽĂ

ǀƥĜǆ!ƒ ǉŖǌ ǇĜƬǀ ŦőơĜưőǕƒ ǀƧŧŖǆ!ƒ Ŏƽ ƇĜƞ ĜǆĂ Ŏǉƥǆ!ƒ ǇĂǉĜǀ!ƒ ǇǆǇ (288) ǀƥĜǆ!ƒ Ĭ!ǫ ƳĂƞƧ!Ĝǀ

ǅ!Ă Ƨőƺ!Ĝǀ ƧƧư!ƒ ƾơǁ ŎǁƒƶǀĜǁ ýĜǆƵƉ ǇƵ ƯőĂƶ!Ĝǀ ƳĂǀǁǆ!ƒ ǅƨ!Ɖ ŎǉƥƧǕƒ ƳƧƬǆ!ƒ ǇƉ ƥƞǉ

ǅ! Ă!Ă Ŧőƶǀǁ!ƒ ŦƱǀƒƧ ǅĂǀǁĂ : Ŧőƶǀǁ!ƒ Ŧƿǚƶ ǅĜőƿ . Ɖ : ĜǆŃ ǇőƱƧƬ Ǖǫ Ŧő!ĂƋƪǆ!ƒ ǉŖǌ ǅĜőǀ! ƱƧǁƬő

ŦƿǚƶĂ ŃǌőƞĂǁĂ ŃǁǀĜƿƧ Ŏƽ Ŧőǆƶƽ ŦƱǆƪ ŃőǆƵ Ń! ƘǉĜŧ Ĭǁǆ ŦƶǀĜǁ ƧĜőǁƤƒ Ŏƽ ƒƧơ ƳĂǀǁǆ!ƒ Ǉŧő

.Ɣ . ŦǀĜƿƧ!ƒĂ ŃőƞĂǁ!ƒ ƧƪǉƵ - . Ŧőǆƶƽ!ƒ ŦƱǆƪ!ƒ ƧƪǉƵ -: ǇőƧƪǉƵ Ĭǆƶ ǅĂǀǁ ǉŖǌ Ŧőƶǀǁ!ƒ

ŃƽƯĂǆ ǇƉ ƘǀĜǁ!ƒ ǇǇǆ ŃǇƒ ĜǆǀĂ . ĜǌǀǀƪǀĂ Ăƒ ŃǁƽőƯĂ Ŧőƥǆǁ Ŧ!Ĝơ Ŏƽ Ƨőƺǆ! ƴǀĜǁ!ƒ ǇǇǆ ƧƒƧưǕƒ ƳĂƿĂ

Ŧőƥǆǁ Ŧ!Ĝơ Ŏƽ Ü Ɩǉǀ!ƒ Ĝǌǀǆǆƶǁƪŏ Ŏǁ!ƒ ƘĜŧőƬ!ƒ Ƨǁƽƥ ƥơƒ ƘƿƧƪ Ŏǁ!ƒ ŎǋǇ ǉƥư ƨőǆǆǆ!ƒ Ɩǉǀ!ƒ

ƒƧŧŖ ǇƒŖǆ!ƒ ǇĜƱƧƬ!ƒ ƧƽƒĂǁő Ŧ!Ĝơ!ƒ ǉŖǌ ŎƽĂ Ü ƘĜŧőƬ!ƒ Ƨǁƽƥ ŃǇǆ ƘƿƧƪ ĭŖ!ƒ ƳƧƽ!ƒ Ŏƽ ĜǌǁƽőƯĂ

.316Ă315 ƒ Ü 1 Ɯ Ü ŎǉƥƧǕƒ Ŏǉƥǆ!ƒ ǇĂǉĜǀ! ŦőơĜưőǕƒ ƘƒƧŧŖǆ!ƒ (203)

[illegible] (1 /288) [illegible]

[illegible] .(204)

[illegible]

[illegible] .(205)

[illegible] (206) [illegible]

[illegible] .(207)

---

(204) [illegible] 2000/24 [illegible] 2000 /5/18 [illegible].

(205) [illegible] 2005/315 [illegible] 2005/5/11 [illegible].

(206) [illegible] 501.

(207) [illegible] 126.

[illegible]

[illegible] .[208]

[illegible]

[illegible] [209] [illegible]

[illegible] .[210]

[illegible] [211] [illegible]

(208) [illegible] .737

(209) [illegible] 670

(210) [illegible] .238

(211) [illegible] .671

[illegible] [212]

[illegible]

[illegible] [213] [illegible]

[illegible] [214] [illegible]

(212) [illegible] 238.

(213) [illegible] 748

(214) [illegible] 36.

ŀōƧō Ʈ lk!ƒ ŀō!ĂƋ ʅdž!ƒ " ŀljƧĢldž!ƒ LJōljƒĂl!ƒ Ưžħ Ō5 ŀō!ĂƋ ʅdž!ƒ LJdž YĂlj!ƒ ƒŖNj Ĭ Ž ƫ ƱōĂ

" ŌkƒƧĢdžŰƒĂ ŌpƒƧž!ƒĂ ŌljƥƧŰƒ YƧƬdž!ƒ LJdž ýǂ NJō Ž ƫ Ʊ Ģdžljōħ ĭ Ƨ Ʈ dž!ƒ Ōljƥdž!ƒ LJĂljĢl!ƒ ĢnjljdžĂ "

ƋƬljk Ōk!ƒ Džƒƨk!ǚ! ŀōƥƒƧŰƒ Ƨōƺ ƧƥĢ Ʈ dž!ƒ DžNjD LJdž ƧĢư!ƒ ýžɥ!ƒ ƥžōĂ " ƧĢư!ƒ ýžɥ!ƒ LJŽ ŀō!ĂƋ ʅdž!ƒ

ŀžōħƱ YƧɥ!ƒ ƒŖNj Ō5 ýĂĢljkƋ ʅĂ Ü LJĢdž ư!Ģħ Džƒƨk!Űƒ ĂNjĂ ǂƧƛD NJō Ž LJĂljĢl!ƒ ƔkƧō ýž5 LJŽ

.Ōljƥdž!ƒ LJĂljĢl!ƒ Ō5 Ģnj ʅĢ ʅDĂ ƧĢư!ƒ ýžɥ!ƒ LJŽ ŀō!ĂƋ ʅdž!ƒ

ƥƑ Ʈ ü y Dž Y ħ Nj D ƨ Dž ħ y ĭ Ģ Ư : ǗNjĆ

Ģdž ƒŖNjĂ Üý ŽĢɥ!ƒ ŀō!ĂƋ ʅdž LJĂljĢl!ƒ ljƧƥ ƮdžĂ Ƨōƺ!Ģħ ƧƒƧ ưŰƒ Džƥžħ Džƒƨk!ŰĢħ ýǚƤŰƒ ƔkƧō

Ă!Ă NJ ŽĢ5 Džƨ ō Ƨōƺ!Ģħ ƧƒƧ ưƍ ýǂ ": Ģnjō5 ĆĢη Ōk!ƒĂ Ōljƥdž!ƒ LJĂljĢl!ƒ LJdž (256) lƥĢdž!ƒ NJō Ž ƘƮlj

ƱĢljdž ĂNj ƧƒƧ ưŰƒ ƧħkŽƒ ŌljƥƧŰƒ LJĂljĢl!ƒ LJD ƒ lj!ƒ LJdž Ʊơǚ ōĂ "ƧƧ ư!ƒ LJĢdž ưħ ƨōdždž Ƨōƺ

ĆĢη ŀ ōơ ƧƒƧ ưŰƒ ŌljƥƧŰƒ Ōljƥdž!ƒ LJĂljĢl ! ŀōơĢ ưōŰƒ ƘƒƧǂŖdž!ƒ Ƙ5ƧŽ ƥpĂ Ü ŀōljƥdž!ƒ ŀō!ĂƋ ʅdž!ƒ

Ō5 Ưžħ!ƒ ýĢħ Ō5 ƧƱƤk ƥp Ōk!ƒ Ĭlj ǂ!ƒĂ ƘĂžlj!ƒ ƧƑĢ ʅ LJŽ Ōljƺō ƧƒƧ ưŰƒ Ʊɥ! LJƍ " : Ģnjō5

ĭ Ŗ!ƒ ýžɥ!ƒ) ĂD (LJĂljĢl ! ƻ !ĢƤdž!ƒ ýdž ž!ƒ) ĂD (YĂƧƬdž!ƒ Ƨōƺ ýdž ž!ƒ) Ɵǚ Ʊ Ʈ Ģǂ Ƨōħ ž k!ƒ ƯƧždž

Ƨō Ʈ lk!ƒ)) ĂD ((ljƥljŽ ƻ ĂpĂ!ƒ Ɣ ηƒĂ!ƒ ƥơ!ƒ lƨĂĢηdž)) ƧƒƧ ưŰĢħ ƥĂ Ʈ ldž!ƒĂ...... LJĂljĢl!ƒ NJdžƧơō

ýĂĢljkō Ănj5 Ü ƧƧ ư!ƒ NJō Ž ƔkƧkō Ģdždž YĢljkdžŰƒ ĂD ýžɥ!ƒ Ō5 NJō!ƍ ýĂ Ʈ Ă!ƒ Ɣ ηƒĂ!ƒ ((ƥơ!ƒ LJŽ

ĆƒĂ ʅ ƥơ Ĭ Ž ýĢdžNjŰƒ ƥƧηdž Ĭ!ƍĂ ƥdž ž!ƒ ýžɥ!ƒ Ĭ!ƍ NJk!Űƥ ƻ Ƨ Ʈ ljkĂ ŌħĢηōŰƒ ýžɥ!ƒĂ Ōħ ʅ!ƒ ýžɥ!ƒ

NJōdž ʅōĂ Ōħ ʅ!ƒ ƋƱƤ!ƒ ƻ Ƨžō ƧNjĢƱ ĂNjĂ ŌħĢηōŰƒ ƋƱƤ!ƒ ƻ Ƨžō Ģdžǂ Ōdžǚ ʅŰƒ NJlɥ!ƒ LJD ǁ!Ŗ

ơl!ƒ.....[215]" . ƱōƧɥk!ƒĂ ƨƧơk!ƒ DžƥŽĂ Ƨō Ʈ lk!ƒ

.277Ă276 ƒ Ü 1 Ш Ü ŌljƥƧŰƒ Ōljƥdž!ƒ LJĂljĢl ! ŀōơĢ ưōŰƒ ƘƒƧǂŖdž!ƒ (215)

(257)

(216)

(217)

(216) .278

(217) 366

[illegible] ."[223]

[illegible] ."[224]

[illegible] [225] [illegible] [226] [illegible] [227] [illegible] .[228]

---

(223) [illegible] 2010 [illegible] 29.

([224]) [illegible] 1 [illegible] 281.

([225]) [illegible] 31 .

([226]) [illegible] 374.

([227]) [illegible] 1988 [illegible] 73.

([228]) محمد شريف أحمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ، دار الثقافة ، 1999، ص 216.

(229) .311

(230) .779‑778

(231) (43) 1976 - 2001 .1264‑1263

LJĂLjĜl!ƒ ƒŖǸ Ŏ5 ǻⲦLj Ɨdž‡ơdž!ƒ ƀȠƙ Dž! ƒŖ5 " : ǸLjD ĬǁƵ (2/2) lƥĜdž!ƒ ƘⲦLj ƥl5 Ü ŎLjƥdž!ƒ LJĂLjĜl!ƒ

Ĭ ư ƙldžȟ5 ƀȠĂƙ Dž! LJĜ5 Ü LJĂLjĜl!ƒ ƒŖǸ ƒ ĂⲦLj! Ɨl5ƒĂdž ƧƛⱡǕƒ Ŏdžǚⲓ Ǘƒ ǸI5!ƒ DžĜ‡ơƋȟ Ƙdž‡ơ

ljƧŏⲓ5ƙĂ ƒ Lj!ƒ DžǌJ5 Ŏ5 ƴȠƧŏ ": ǸLjD ĬǁƵ (3) lƥĜdž!ƒ ƒ Ljƙ Ĝdž‡ " Ɨŏdžǚⲓ Ǘƒ ƗƶŏƧT!ƒ ƏƥĜȟdž

."Ŏdžǚⲓ Ǘƒ ǸI5!ƒ ýĂⲦD ƥƵƒĂƿ Ĭ!ƍ ǸƙǃǛƥĂ ǸǁŏĂƋƙĂ

ƥƥⲦǁƐ: ĬdžƑƙǁƐ DžIƥǁƐ

Ĭ5ƙLjƒ ƒŖ5 ÜƧƧư!ƒ LJ‡Ƨ ĂǸ ƧĜư!ƒ ýƶ5!ƒ LJƵ Ɨŏ!ĂƋⲓdž!ƒ LJĜ‡ƧD LJdž ŎLjĜƛ!ƒ LJ‡Ƨ!ƒ ĜdžD

ƧƧư!ƒ ƧȟȠ ĂǸ Ɨŏ!ĂƋⲓdž!ƒ ljŖǸ ƧŏƧlƙ LJdž ƻƥǌ!ƒ LJǕ Ü (232) Ɨŏ!ĂƋⲓdž!ƒ ǎĂƵƥ ýȟlƙ Ǜ ƧƧư!ƒ

ƧĜư!ƒ ýƶ5!ƒ LJƵ Ɨŏ!ĂƋⲓdž!ƒ DžĜ‡ơǕ ǻl5Ă ƯŏĂƶƙ!ƒ ƪơƙⲓŏ ĭŖ!ƒ ƧƧư!ƒĂ ÜƧĂƧưdž!Ĝȟ ƪơ! ĭŖ!ƒ

ƧƧư!ƒ LJ‡Ƨ LJƵ ƻǁƙƤŏ ƧƒƧưǗƒ LJ‡Ƨ LJD Ĭ!ƍ lƧĜTǗƒ ƧƥȠƙĂ Ü ǻŏĂLjƶdž LJĂ‡ŏ ƥƿĂ ǻŏƥĜdž LJĂ‡ŏ ƥƿ

.(233) ƧƧư!ƒ Ĭ!ƍ ĭƥƋŏ ĭŖ!ƒ ýƶ5!ƒ DžƥƵ ĂD ýƶ5!ƒ ĂǸ ƧƒƧưǗĜ5 Ü ƗȠŏƙLj!ƒ LJƵ Ɣȟⲓ!ƒ ƻǚƙƤƒ

ǁ!Ŗ! Ɨŏƥlƶ!ƒ Ɨŏ!ĂƋⲓdž!ƒ Ŏ5 ǸLjƵ ƻǁƙƤŏ Ǜ ƧĜư!ƒ ýƶ5!ƒ LJƵ Ɨŏ!ĂƋⲓdž!ƒ Ŏ5 ĭƥĜdž!ƒ ƧƧư!ƒĂ

Ʃdžŏ Ǜ ĭŖ!ƒ ƧƧư!ƒ ĂǌJ5 ĭĂLjƶdž!ƒ ƧƧư!ƒ ĜdžD ÜǎƧƤD lƧdž Ǹŏ!ƍ ƪƧƱƙǁ! lƧĂƧư ƚơĜȟ!ƒ ǎƧŏ Ǜ

ĂD Ǹ5ƧT ĂD Ǹ5ƱƒĂƵĂ LJĜⲓLjǗƒ ƧĂƶTȟ ǻⲓĜⲓdž Ǹŏ5 LJǕ ĜŏĂLjƶdžĂ ǻŏⲓ5Lj ĜdžD Ɣȟⲓŏ ĜdžLjƍĂ Ɨŏ!Ĝdž!ƒ ƗdžŖ!ƒ

LJƵ ƯŏĂƶƙ!ƒ ŎLjƥdž!ƒ LJĂLjĜl!ƒ ƨĜȠD ƥƿĂ Ü(234)ŎƵĜdžƙȠǛƒ ljƨ‡ƧdžĂ ǸƙƶdžⲓĂD ǸƙdžƒƧ‡ ĂD Ǹưƨ Ƶ

": ǸLjD ĬǁƵ ƒ Ljƙ Ŏƙ!ƒĂ (1/267) lƥĜdž!ƒ Ŏ5 ƗơƒƧⲦ ƧĜư!ƒ ýƶ5!ƒ LJƵ ƐTĜLj!ƒ ĭĂLjƶdž!ƒ ƧƧư!ƒ

Ŏ5 ĂD Ǹ ưƧƵ Ŏ5 ĂD ǸƙŏƧơ Ŏ5 Ƨŏƺ!ƒ ĬǁƵ ƥƶƙ ý‡5 ǁ!Ŗ‡ ŎȟƥǕƒ ƧƧư!ƒ LJĜdž ư!ƒ ƪơ ýĂĜLjƙŏ

LJƵ ǛĂƑⲓdž ĭƥƶƙdž!ƒ ýƶȠŏ Ŏ!Ĝdž!ƒ ljƧĜȟƙƵƒ Ŏ5 ĂD ŎƵĜdžƙȠǛƒ ljƨ‡Ƨdž Ŏ5 ĂD ǸƙƶdžⲓŎ5 ĂD Ǹ5ƧT

."LJĜdž ư!ƒ

---

(232) ⲓǁĜƱLJǛ ǁƶǛ ⲦĜƥƧ ǛƙƨƒDž ƒ 328Ü

(233) ƒ!ⲓƧơĜLJ Ü ƒ!džⲦĜƥƧ ƺŏƧ ǛƒƧƥŏƗ !ǚƙƨƒDž Ü ƒ 19 .

(234) ƒ!ⲓƧơĜLJ ĂǷƱƧƧ Ü TƧƟ ƒ!ĜLjĂLJ ŎLjƥdž!ƒ ǃǁⲦĜƥƧ ƒ!ơlĂƪ ƒ!TPⲦŏƗ Ü ƒ 396.

[illegible]

[illegible] .[235]

[illegible]

[illegible] (2013/2817) [illegible]

[illegible] (267) [illegible] .[236]

[illegible]

[illegible] .[237]

(235) [illegible] (2013/3731) [illegible] 2014/3/3 [illegible]) 1685/ 1997 [illegible] 1997 /11/20 [illegible].

(236) [illegible] 2013/2817 [illegible] 2014/4/7 [illegible].

(237) [illegible] 18.

[238] [239]

(238) .425

(239) .176

[illegible] [244]

[illegible]

[illegible] [245]

[illegible]

---

(244) [illegible] .165

(245) [illegible] .203

[illegible]

[illegible] (246) [illegible]

.(247) [illegible]

[illegible]

(235) [illegible] (87) [illegible] (88) [illegible] (248) [illegible]

[illegible] .105 (246)

[illegible] .186 (247)

[illegible] (248)

[illegible]

[illegible] "…. [illegible] .[249]

[illegible]

[illegible] [250] [illegible] (270) [illegible]

[illegible] . "

[illegible] …. " [illegible]

(270) [illegible]

[illegible]

---

(249) [illegible] 2009/20720) ([illegible] 2010/2/11 [illegible].

(250) [illegible] 12 [illegible] 1966) [illegible] (472) [illegible] (1910) [illegible]
.(1966/3/30

[illegible] .(251)"[illegible]

[illegible] .(252)[illegible]

[illegible] :

[illegible]

[illegible]

---

(251) [illegible] 2013/2128 [illegible] 2013/8/20 [illegible] 2011/4437) : [illegible] 2012/3/12 [illegible] (2011/545) [illegible] 2011/7/12 [illegible] (2008/2110) [illegible] 2009/4/15 [illegible] (2007/615 [illegible] 2007/6/18 [illegible] (2007/553) [illegible] 2007/8/28 [illegible] (2005/3018) [illegible] 2006/2/1 .

(252) [illegible] 107.

Ǥǌ!ǤǆǕƪDZƾĂ ŀǂƧƬǙ! ǑǖĂǖǤl!ƒ ýǂƬ!ƒ ƥƥơƙ Ǒƙ!ƒ ǊǤǂơǖ! ŀǑ!Ǥǆ!ƒ ŀǂƧƬ!ƒ ŀƽ!ǤƤǆ ýǤơ Ǒ5 ǤǆDZ

ǁǚǆǑ Ǚ ǐƨǂƧǆ!ƒ ǁǖǚ!ƒ ǇD Ǥǆǂ Ü ŀǆƥƤ ǊǑƥlƙ! Ǥǌ! ŀơĂǖǆǆ!ƒ ŀl5ƒĂǆ!ƒ ǄǤƺ!ƥ ǊƙǑ ŀ!Ǥơ!ƒ ǉŖǋ Ǒ55

ǉŖǋ ǇǙ ǨǆǂơǏƺǙƙ ǊǚǚƿLJǆ lƧƥǤƬ!ƒ ŀl5ƒĂǆ!ƒ ǇD ýǚ ŀǚĂlƺ!ƒ ƳǤlǑƥ ƒ ĂƬƤǚ ŀǑƧǑƥlƙ ŀƱǙƪ

. lƥǤǆ!ƒ Ʃ5ǉ ǇǆǕ (Ɯ) lƧl5ǙǙ! ǭƥǉƪ ǨǑƧǋĂƞ ǭƧǆD ƥǅƙ ǊǤǂơǗƒ

ǊǑǙƵ ƔƙƧƙǑ ǊǚǚƪLJƵ ƧƲǉ!ƒ ƯƺǙ ŀǂƧƬǙ! ŀơĂǖǆǆ!ƒ ŀl5ƒĂǆ!ƒ ǄǤƺ!ƥ ǇD ƧǂŖ!Ǥǚ ƧǑƥƞ!ƒ ǇǆĂ

.(Ɣ/43) lƥǤǆǙ! ǨlƼĂ Ʀ5ǤǉƒƘǤǂƧƬ!ƒ ǇĂǖǤƥ ǊǤǂơD ƭ5Ă ŀǂƧƬ!ƒ ŀǑ5Ƭƙ

ǏǙƵ ǁǖǚ!ƒ ĂD ŀǑ!Ǥǆ!ƒ ŀǂƧƬ!ƒ ŀƽ!ǤƤǆ ýǤơ Ǒ5 ǑǖƥƧǗƒ ǐƨǂƧǆ!ƒ ǁǖǚǙ! ƘǤǆǑǙǅƙ!ƒ ƘƨǤƞD Ǥǆǂ

ŀƥǕƵ ƘƒŖ ăƧƤD ƘǤǅǑƧƬƙ ǐD ĂD ýǤlǉ!ƒ ƻƙǤǌ!ƒ ŀƱƪƒĂǚ ƴƽƥ!ƒ ƘǤǆǑǙǅƙ ǊǤǂơD ǇǆǕ ǐǗ ǄƒĂƪ ƥơ

Ǒ5 ǤǌǑǙƵ ƒ ĂƬǉǆ!ƒ ƘǤǚĂlƺ!ƒ ǇǆǕ ǨǑD ƯƧ5 ĂD ƘƒǄƧƞǗƒ ǇǆǕ ǨǑD ŖǤƤƙƒ ŀǑơǕƬ ŀǆƥƤ!ƒ ǊǑƥlƙǚ

" : ǊǇD ǏǙƵ ƒ ǉƙ Ǒƙ!ƒ ƘǤǆǑǙǅƙ!ƒ ǇǆǕ (ƥ/43) lƥǤǆǙ! ǭƥǉƪ ǁ!ŖĂ ǁĂǖǚ!ƒ ǇĂǖǤƥ ǇǆǕ (ǏǏ) lƥǤǆ!ƒ

ǁĂǖǚ!ƒ ǇĂǖǤƥ ǇǆǕ (ǏǏ) lƥǤǆ!ƒ Ǒ5 ǤǌǑǙƵ ƒ ĂƬǉǆ!ƒ ƘǤǚĂlƺ!ƒ ǇǆǕ ǐD ƯƧ5Ǒ ǇD ǐƨǂƧǆ!ƒ ǁǖǚǙ!

ǐD ĂD ƘǤǆǑǙǅƙ!ƒ ǉŖǋ ǊǤǂơD ǇǆǕ ǐǗ ǁǖǚ!ƒ ĂD ŀǂƧƬ!ƒ ŀƽ!ǤƤǆ ýǤơ Ǒ5 ĦĤĤĤ ŀǉƪ! (ĦǏ) ǊƥƧ

."ýǤlǉ!ƒ ƻƙǤǌ!ƒ ŀƱƪƒĂǚ ƴƽƥ!ƒ ŀǆƥƤ ǊǑƥlƙǚ ŀƥǕƵ ƘƒŖ ăƧƤD ƘǤǅǑƧƬƙ

ǇǆǕ ǤǑD ŖƤƙǑ ǇD ǐƨǂƧǆ!ƒ ǁǖǚǙ! . D " : ǊǇD ǏǙƵ ƧǂŖ!ƒ ŀ5!Ǥƪ!ƒ (88) lƥǤǆ!ƒ ƒ ǉƙĂ

ǁ!ŖĂ lƥǤǆ!ƒ ǉŖǋ ǇǆǕ (Ɣ) lƧl5!ƒ Ǒ5 ǤǌǑǙƵ ƒ ĂƬǉǆ!ƒ ƘǤǚĂlƺ!ƒ ǇǆǕ ǤǑD ƯƧ5Ǒ ǇD ĂD ƘƒǄƒƧƞǗƒ

: ŀǑ!Ǥƙ!ƒ ƘǤ5!ǤƤǆ!ƒ ǇǆǕ ǤǑD ƔǂƙƧƒ ƥƿ ǊǑ5 ǇǑǑƧƒƥǗƒ ǇǆǕ ǤǑƈ Ăƈ ǁǖǚ!ƒ ǇD ǤǌǑ5 ǇǑǚƙǑ Ǒƙ!ƒ ƘǙǤơ!ƒ Ǒ5

.ǉǤƯƙlǆǚ lƧƥǤƬ!ƒ ƧǆƒĂǗƒĂ ƘǤǆǑǙǅƙ!ƒĂ ŀǆƲǉǗƒ ǇǆǕ ǐD ĂD ǇĂǖǤl!ƒ ƒŖǋ ǊǤǂơD ŀ5!ǤƤǆ .1

ĂD ǊǑǆǋǤƪǆ ŀơǙƬǆ! ŀǉǆD ƧǑƸĂ ŀǆǑǙƪ ƧǑƸ ƘǤǙǆǅǚ ǊǙ! ŀǅǚǤƙ!ƒ ƘǤǂƧƬ!ƒ ăƥơƥ ĂD ǁǖǚ!ƒ ǊǤǑƿ .2

.ǊǑƥ! ǇǑƵƥĂǆ!ƒ ĂD ǊǑǖƑƒƥ

[illegible]

[illegible]

[illegible] :

1. [illegible] .

2. [illegible]

[illegible] .

3. [illegible] .

4. [illegible] .

5. [illegible]

[illegible] .

6. [illegible] .

7. [illegible]

[illegible] .

8. [illegible] .

[illegible]

[illegible] 4 [illegible] 5 [illegible] 6 [illegible] 7 [illegible] 8 [illegible]

[illegible] .

[illegible]

[illegible] (30،31،29،25) [illegible]

[illegible] :

[illegible] (25) [illegible] :

[illegible]

." [illegible] (15) [illegible] (11) [illegible]

[illegible] [254] (11) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (17/[illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(254) [illegible] (11) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (ⵏ) [illegible]

[illegible]

."

(255) (15)

(17)

.

(17)

(25)

.

(25)

" (14) (3)

(256) (14 /3)

---

(255) (15)

"

(256) (14)

.3...

.

þŏƨƙ Ŭ lþdž Ʃħơ!Ǵħ ŎNjĂ LJĂǈǴl!ƒ LJdž (Ɣ/25) lþǴdž!ƒ Ŏ5 lþƧƒĂ!ƒ ƘǴħĂlƶ!ƒ þơǾħ NJƙħþǴƶdž Ĭ!ǫ

LJŏƙǴNj Ǵƙǁǂħ ĂƊ ƧǴǈŏþ ƻ!Ɗ ƗƑǴdž ĬǁƵ þŏƨƙ ŬĂ ƧǴǈŏþ ƻŬƊ lƧTƵ LJƵ ýlƙ Ŭ ƗdžƒƧƺħ ĂƊ Ɨǉʅ ĬǁƵ

.LJŏƙħĂlƶ!ƒ

(257) (13) lþǴdž!ƒ Ŏ5 Ǵnjŏ!ǫ ƧǴTdž!ƒ ƘǴnjŋ!ƒ LJdž ĭƊ ƘƶǈƙdžƒƒƦǫ ": LJĂǈǴl!ƒ LJdž (29) lþǴdž!ƒ : ǼŏǈǴƛ

Ǵl5Ă Ǵnjdžŏþlƙ Ɣŋ ƒĂ!ƒ Ƙƒþǈƙʅdž!ƒĂ ƾƑǴƛĂ!ƒĂ ƘǴǈǴŏħ!ƒĂ ƘǴdžĂǁƶdž!Ǵħ lþơĂ!ƒ þŏĂƨƙ LJƵ LJĂǈǴl!ƒ ƒƦNj LJdž

LJƵ Ƙ5ǁƤƙ ĂƊ ǴnjǈǈdžĭƊ Ĭ ưƙldžħ lƧþǴƮ!ƒ ƘƒƧƒƧl!ƒĂ ƘǴdžŏǁƶƙ!ƒĂ ƗdžƱǈŪƒĂ LJĂǈǴl!ƒ ƒƦNj ǄǴǂơŬ

NJdžǴnjdž Ʀŏ5ǈƙ LJdž NJưĂ5ŏ LJdž ĂƊ lþơĂ!ƒ ƩŏƑƧ ƴǈdžħ ƘdžǴp ĂƊ lþþơdž!ƒ lþdž!ƒ ýŭƤ ǴNjþŏĂƨƙ

Ŭ Ǵnjǈǈdž ĭƊ Ĭ ưƙldžħ lƧþǴƮ!ƒ ƘƒƧƒƧl!ƒĂ ƘǴdžŏǁƶƙ!ƒĂ ƗdžƱǈŪƒĂ LJĂǈǴl!ƒ ƒƦNj Ŏ5 lþƧƒĂ!ƒ NJƙǴŏơŭƮĂ

ƻƵǴưƙĂ ƧǴǈŏþ ƻ!Ɗ LJŏƧTƵ ĬǁƵ þŏƨƙ ŬĂ ƧǴǈŏþ ƻŬc ƗʅdžƤ LJƵ ýlƙ Ŭ ƗdžƒƧƹ ǴnjŏǁƵ ƯƧ5ƙ

Ŏ5 ƗdžƒƧƺ!ƒ ƻƵǴưƙ LJŏƙƧdž LJdž ƧƛǂŪ Ɨ5!ǴƤdž!ƒ ƘƧƧǂƙ ƒƦǫĂ Ŭ Ɨ5!ǴƤdž!ƒ ƧƒƧǂƙ ýǴơ Ŏ5 ƗdžƒƧƺ!ƒ

."ĬǁƵŪƒ ǴNjþơ

.... :Ŏǁŏ Ǵdžħ ƧǴƱƤŰƒ ýĂƋʅdž Ǆƨƙǁŏ ": Ǵnjŏ5 ƇǴŋ Ŏƙ!ƒ (1/Ɣ/11) lþǴdž!ƒ ƒ ǈ!ƒ ƒƦNj ýħǴlŏĂ

ƳŭƱƒ ýŏnjʅƙĂ Ǵnjŏþ! lƧ5ƒĂƙdž!ƒ ƘǴdžĂǁƶdž!ƒĂ ƾƑǴƛĂ!ƒĂ ƘǴǈǴŏħ!Ǵħ ǴNjþŏĂƨƙĂ lþơĂ!ƒ ƴdž LJĂǴƶƙ!ƒ NJŏǁƵĂ

."Ɣǁʊ!ƒ Ŏ5 lþþơdž!ƒ lþdž!ƒ ýŭƤ ǴnjdžǴnjdžħ lþơĂ!ƒ ǄǴŏp ƘǴŏǴƺ! ǴnjħǁƱ ýǴơ Ŏ5 ǴnjŏǁƵ lþơĂ!ƒ

Ŏ5 IJ þTƊ ƗħĂlƵ þŋĂƙ Ǆ! ǴdžIJ ƗdžþƤ!ƒ Ǆþldž Ǵnj! ƴưƤŏʅ Ŏƙ!ƒ ƗħĂlƶ!ƒ (29) lþǴdž!ƒ Ƙþþơ

lƧ5ƒĂƙdž!ƒ ƘǴdžĂǁƶdž!ƒĂ ƾƑǴƛĂ!ƒĂ ƘǴǈǴŏħ!Ǵħ ǴNjþŏĂƨƙ ƳǴǈƙdžŰƒ ĂƊ lþơĂ!ƒ ƴdž LJĂǴƶƙ!ƒ LJƵ NJƵǴǈƙdžƒ ýǴơ

lþþơdž!ƒ lþdž!ƒ ýŭƤ ǴnjdžǴnjdžħ lþơĂ!ƒ ǄǴŏp ƘǴŏǴƺ! Ǵnjħǁʊ ýǴơ Ŏ5 ǴnjŏǁƵ lþơĂ!ƒ ƳŭƱƒ ýŏnjʅƙĂ Ǵnjŏþ!

ŬĂ ƧǴǈŏþ ƻŬc ƗʅdžƤ LJƵ ýlƙ Ŭ ƗdžƒƧƹ ƗdžþƤ!ƒ Ǆþldž ĬǁƵ ƯƧ5ƙ Ɨ!Ǵơ!ƒ ǈƦNj Ŏ5Ă Ɣǁʊ!ƒ Ŏ5

.ƔǴNjƧŰƒ ýŏĂdžƙ ĂƊ ýƒĂdžŪƒ ýʅƹ ƘǴŏǁdžƶħ ǴnjƱǴħƙƧƒ NJħƙTŏ ƘǴŏǁdžƵ þĂŋĂ LJƵ ƧǴƱƤŰƒ Ɣŋ ƒĂħ ǼǈĂǈǴp Ɨ5ǁǂdž!ƒ ƘǴnjŋ!ƒ ŎNjĂ (257)

[illegible]

[illegible] (31) [illegible] (31) [illegible]

[illegible]

[illegible] (258) [illegible]

---

(258) [illegible] (1960 [illegible] 16 [illegible]) [illegible] (374) [illegible] (1487) [illegible] .(1960/5/11) [illegible]

(259) .44

ƘƒƇƒƧƞƍ ƴƪƤƙ ƊƸǂ ƘƒĂƮŰƒ ƳƊƸƞƌƭ ǉƧƧǀƙ ƧƤƈ ǇƊǂƸ ĭ Ď Ĭ!ƍ ƓǌƵƊƸƙƞƒ ƴǀǉ Ɠǌ! ƨĂƞŏĂ

.ƴĂƶƽƸ!ƒ ĭ ƧƓƪ!ƒ (260) ƉŏǂƠƙ!ƒ ǇĂǉƓǀ! ƉŏǂƠƙ!ƒ

ƻƙƓǌ!ƒ ƗƱƪƒĂƭ ƴƽƥ!ƒ ƘƊƸŏǀƶƙ ƉƓǂƠǕ ƓǀƼĂ ƓǌŏǃƍƴƓƠƸ!ƒ ƳƒƨǉƒŎƼ ƉŏǂƠƙ!ƒ Ɨǉƞ! ƉǂƠƙ Ɗƶǂ

ƉĂǀƙ Ŏƙ!ƒ Ɨŏǉƽ!ƒ ƴĂƮǘ! ǼƶƭƙĂ ƗŏǉƱĂ!ƒ Ɨ!ƒƥƭ!ƒ ǀƧƒƥƍĂ ƴƸƶƭ ƗǀǀƶƙƸ ăƧƤĎ ƘƊƸŏǀƶƙ ƗŏĎĂ ƴƓǀǉ!ƒ

. ƻƓƮǉŰƒĂ Ɨ!ƒƥƶ!ƒ ƥƵƒĂǀ! ƓǀƼĂĂ ƗŏǉƱĂ!ƒ Ɨ!ƒƥƭ!ƒ ƓǌŏǀƵ

ǇĂǂƙĂ" : ǊǉĎ ĬǀƵ(261)ƘƓǉŏƭ!ƒ ǇĂǉƓƥ ǇƊƸ (Ш/13) ǀƥƊƸ!ƒ ƘƮǉ ƥǀƼ ƘƓƭƛŰƓƭ ƾǀƶƙŏ ƊƸŏƼĂ

ǇƊƸ ƘƭƛŏƉƸ! ƊƸ ƘƓƭƛŰƒ ƗŏƠ ǇƊƸ ƗŏƥƓƶ!ƒ ƥƓǉƪŰƒ ǀĂƥ ƗƶƥĂƊƸ!ƒ Ăƒ ƗƥƥƮƊƸ!ƒ ƔĂƪƓƠ!ƒ ƘƓƞƧƤƊƸ!

ƳƧƬƊƸ!ƒ ǇĎ ƒ ǉ!ƒ ƒȒǌ ǇƊƸ ƠƪƙŏĂ "ƓǌƞƒƧƤƙƪƓƭ ƒƥƠƒ ƻǀǂŏ ƊƸ! Ăƒ ƓǌƞƧƤƙƪŏ ƊƸ! ǊǉƒǊŏ!ƒ Ƙƭƪǉ

ǇƬƮ!ƒ ƔƠƓƮ Ƨǂǉŏ ƊƸ! ƊƸ ƗŏƥƓƶ!ƒ ƥƓǉƪŰƒ ǀĂƥ Ɠǌ! ƴƶƞĂ ƗŏƞƠ!Ɠƭ ƗŏǉĂƧƙǂ!Űƒ Ƙƒƥǉƪǀ! ƻƧƙƵƒ

ǁĂǉƭ!ƒ ǇĂǉƓƥ ǇƊƸ (Ɣ/92) ǀƥƊƸ!ƒ ƘƮǉ ƊƸǂ Ü ƧƒƧƥƍ ƴƭ ƧƓǂǉƍ ǊƙĂǂƪ ƥƶŏ Ű Ƙǂƪ ǇƎƼ ǊŏƍƓǌƙƭƪǉ

ƾƧƱ ƴŏƊƸƞƭ ƗŏƼƧƮƊƸ!ƒ ƓŏƓƪǀ!ƒ ŎƼ ƘƓƭƛŰƒ ƨĂƞŏ ƧƤƒ ƴŏƧƬƙ ĭ Ď ŎƼ ƥƧĂ ƊƸŏƊƸ ƉƸƩƧ!ƒ ĬǀƵ "

ƘǘƪƒƧƊƸ Ăƒ ƔĂƪƓƠ!ƒ ǀƨǌƞƒ ǇƵ ǀƧƥƓƮ!ƒ ƘƓǉƓŏƭ!ƒ Ăƒ ƗŏǉĂƧƙǂ!Űƒ ƘƓǉƓŏƭ!ƒ ǁ!Ȓ ŎƼ ƊƸƭ ƘƓƭƛŰƒ

ŎƼ ŎǉĂƧƙǂ!Űƒ ƴƞƪ!ƒ ƗŏƠǘƮƭ ƻƧƙƶŏ ǇĂǉƓǀ!ƒ ǇĎ ƒ ǉ!ƒ ƒȒǌ ǇƊƸ ƱƠǘŏĂ "Ʃǂǀƙ!ƒ ǀƨǌƞƒ

.ƘƓƭƛŰƒ

ƗƱĂƼƠƊƸ!ƒ ƗŏǉĂƧƙǂ!Űƒ ƘǘƞƪƒƧ ƘƧƭƙƵƒ ƥǀƼ ƴƓǀǉ!ƒ ƻƙƓǌ!ƒ ƗƱƪƒĂƭ ƴƽƥ!ƒ ƘƊƸŏƶƙ! ƗƭƪǉƓƭ ƊƸƶĎ

ƘǘƊƸƓùƶƊƸ!ƒ ǇĂǉƓƥ ƉƓǂƠĎĂ ƱĂƧƬ ƴƊƸ ƓǌƥƓƼƙƒ ƉƥƵ ƘùƭƛŏƉƸ! ƊƸ ǀƥƊƸƙƶƊƸ!ƒ ƘǘƞƪƒƧ ƗŏǉƱĂ!ƒ Ɨ!ƒƥƭ!Ɠƭ

ǇƊƸ (2) ǀƥƓùƊƸ!ƒ ƘùƼƧƵ ƥùƥĂ Ü (39Ă2) ƥƒĂùƊƸǀ! ǼǀùƼĂ ƗŏƓùƷ!ƒ ǉȒùǌ! ȒƼƓùǉ!ƒ ƗŏǉĂƧƙù ǂ!Űƒ

ƗŏƊƸƪƨ!ƒ ǀƥŏƧƞ!ƒ ǇƊƸ (4496) ƥƥƶ!ƒ ǇƊƸ (2821) ƗƠƼƮ!ƒ ŎƼ ƧƬǉ Ü(2001 Ɨǉƪ!31 ƉƥƧ) ƉŏǂƠƙ!ƒ ǇĂǉƓƥ (260) .(2001/7/16)ƍŏƧƓƙƭ

ƍŏƧƓƙƭ ƗŏƊƸƪƨ!ƒ ǀƥŏƧƞ!ƒ ǇƊƸ (1108) ƥƥƶ!ƒ ǇƊƸ (200) ƗƠƼƮ!ƒ ĬǀƵ ƧƬǉ Ü (1952 Ɨǉƪ!30 ƉƥƧ) ǊƙǘŏƥƶƙĂ ƘƓǉŏƭ!ƒ ǇĂǉƓƥ (261) .(1952/5/17)

[illegible]

[illegible] (2) [illegible]

[illegible] (7) [illegible] (262).

---

(262) [illegible] 48.

[illegible] (39) [illegible]

[illegible] (8) [illegible]

: [illegible]

.1 [illegible]

[illegible]

[illegible]

.[263] [illegible]

.2 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.[264] [illegible]

.3 [illegible]

[illegible]

[illegible]

. [illegible]

(263) [illegible] .141

(264) [illegible] .231

. (Ɣ/8)

(2)

(36)

- [illegible]

- [illegible]

قائمة المراجع :

- أبو جريش ، جورج و رشوان ، خشان ، المدخل إلى مصارف الإنترنت – دراسة قانونية ، بيروت –لبنان ، اتحاد المصارف العربية 2004.

- أيوب ، بولين، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، "دراسة مقارنة " بيروت –لبنان، منشورات لحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى 2009.

- برنية ، محمد ، توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية ، ، صندوق النقد العربي.

- ـــــ، مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف المركزية، صندوق النقد العربي 2008

- بشنق ، زهير ، العمليات المالية المصرفية الإلكترونية، بيروت – لبنان 2006 اتحاد المصارف العربية.

- الجرد،هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال –دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت الطبعة الأولى 2004

- داود يوسف صبح ، تبييض الأموال والسرية المصرفية –الفساد أصل العلة ، مطبعة صاد –الطبعة غير موجودة – 2001.

- الدوري ، زكريا و السامرائي ، يسرا ، البنوك المركزية والسياسات النقدية ،عمان – الأردن ، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، 2013.

- الزبن ، سليمان ، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2012 .

- الزرقا ، مصطفى ، الفعل الضار والضمان فيه ، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص لشريعة الإسلامية وفقهها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني ، دار العلم ، دمشق ، 1988.

- السرحان ، عدنان و خاطر ، نوري ، شرح القانون المدني –مصادر الحقوق الشخصية –الالتزامات – دراسة مقارنة ، عمان –الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- سرحان ، عدنان ، المصادر غير الإرادية للالتزام " الحق الشخصي " في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقا لأصوله من الفقه الإسلامي ، دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي ،الطبعة الأولى 2010.

- السعد ، صالح ، دليل البنوك في كشف غسل الأموال ، بيروت –لبنان ، اتحاد المصارف العربية ، 2004.

- سفر ، أحمد ، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية 2008.

- ـــــ ، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس-لبنان 2006.

- سلطان ، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي " عمان -الجامعة الأردنية ، الطبعة الأولى ، 1987.

- سليمان، عبد الفتاح ، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الأولى 1986.

- السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، المجلد الأول .

- ـــ ، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام – الأوصاف والحوالة والانقضاء القاهرة ، دار النهضة العربية ، المجلد الثالث

- سيد ، صابر ، المباشرة والتسبب في الفعل والضار (دراسة مقارنة) في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، مصر - دار الكتب القانونية 2008.

- شقير ، عمر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي بعنوان تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الاقتصادية ، عمان – الأردن ، جامعة الزيتونة الأردنية ، 6-2002/5/8.

- الشمري ، ناظم والعبداللات ، عبد الفتاح ، الصيرفة الإلكترونية ، الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع ، عمان- الأردن ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى 2008.

- شوت، بول، دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الموال ومحاربة تمويل الإرهاب، البنك الدولي مركز معلومات قراء الشرق الأوسط ،2003، الإصدار الثالث.

- طراد، إسماعيل و عباد، جمعة ، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن شرح من منظور مالي ، عمان-الأردن الطبعة الرابعة ، دار وائل للنشر والتوزيع 2009.

- طه، جبار، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.

- عرب : يونس ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات –دليل أمن المعلومات والخصوصية ،الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، اتحاد المصارف العربية 2002،الطبعة الأولى.

- عقل، مفلح ، الائتمان المصرفي ومخاطره مدخل نظري وعملي ، بيروت –لبنان، إدارة البحوث ، اتحاد المصارف العربية ،المجلد الأول .

- العلاق ، بشير ، المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمحاسبة والتمويل والمصارف (انجليزي- عربي) ، الجماهيرية الليبية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى

- علية ، بشير، القاموس الاقتصادي (عربي –فرنسي –انجليزي – ألماني)بيروت –لبنان ، الطبعة (1) 1985

- عمر ، حسين ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، جده-المملكة العربية السعودية، دار الشروق، الطبعة (3) 1979.

- عوض، علي ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية-، مكتبة النهضة العربية- القاهرة1988.

- عيسى ، طوني، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، بيروت –لبنان، ،المنشورات الحقوقية ،صادر ،2001.

- الغندور، حافظ، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية (فكر ما بعد الحداثة) بيرووت-لبنان، اتحاد المصارف العربية 2003.

- الفكهاني: حسن ، وآخرون ، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، مصر- القاهرة، الدار العربية للموسوعات ، الجزء الأول 1978.

- الفكهاني ، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، مصر- القاهرة، الدار العربية للموسوعات – القاهرة ، الجزء الرابع ،2001.

- ـــ ، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، مصر- القاهرة، الدار العربية للموسوعات – القاهرة ، الجزء الخامس ، 2001.

- قاحوش ، نادر، العمل المصرفي عبر الانترنت ، عمان-الأردن ، مكتبة الرائد العلمية ، 2001.

- القسوس ، رمزي ،غسيل الأموال جريمة العصر ، عمان-الأردن ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى 2002.

- القضاة، فياض ، الدفع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية عن الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية تنظمها المنظمة العامية للملكية الفكرية (الويبو) ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن21و22أبريل/ نيسان 2002.

- القليش، عادل ، مقال منشور في نشرة المجموعة النصف سنوية العدد(8) ديسمبر 2013م، ص2.

- كراسنة، إبراهيم ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، أبو ظبي- الإمارات ، معهد السياسات الاقتصادية- صندوق النقد العربي، 2006.

- الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية – التشريعات التجارية والإلكترونية "دراسة مقارنة " عمان –الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2008، المجلد الثالث.

- ـــ ، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية جامعة عمان الأهلية ، دار وائل للنشر الطبعة الأولى 2004.

- متري / موسى ، القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت –الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، بيروت –لبنان ،منشورات الحلبي الحقوقية ط 1، 2002.

- مجموعة العمل المالي ، المعايير الدولية لمكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ، المجموعة الأولى فبراير 2012.

- محمد شريف أحمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ، دار الثقافة ، 1999.

- ƘƒƧĂTǉdž ƨǂƧdž Ħ!ƒþƵ ƘĞdžĂǁzdžǁ! ÜĦöǉĂǉĠǃ!ƒ Ü http://www.adaleh.com .

- موسى ، أحمد ،النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور الصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت –الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، بيروت –لبنان ،منشورات الحلبي الحقوقية ط 1، 2002، الجزء الأول.

- ناصيف: الياس ، الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، الجزء الثالث، منشورات بحر المتوسط (بيروت-باريس) ومنشورات عويدات (بيروت-باريس)الطبعة الأولى 1983.

- نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة في القانون المقارن ، بيروت – لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،1998.

رسائل الماجستير:

- خصاونه، مها ، 2000 ، فعل الإضرار والتسبب في الإضرار غير المشروع في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة " رسالة ماجستير –جامعة آل البيت
- دودين، بشار ،2004 ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت وفقاً لقانون المعاملات وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ،الأردن،
- ذوابة ، محمد ،2006 ، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني-دراسة قانونية مقارنة(رسالة ماجستير) .
- عمار، لوصيف ، 2009، إستراتيجية نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسنطنينة- الجزائر.

الأبحاث :

- أبو صالح، سامي، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية القاهرة – مصر ،العدد الثالث والعشرون، نيسان-2006 .
- خصاونه، علاء و الكساسبه ، فراس و الدرادكة ، لافي ، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والاجتماعية ، العدد الأول.

المعاجم :

- باز، فريدي و صادر، مكرك و أبي صالح ، جورج ، معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية (عربي-فرنسي- إنجليزي) بيروت – لبنان ، اتحاد المصارف العربية ، الطبعة الأولى 1985.

- شهاب ، إبراهيم ، معجم مصطلحات الإدارة العامة ، عمان –الأردن ، دار البشير ومؤسسة الرسالة ، الطبعة (1) 1998.

- صندوق النقد العربي ، اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية ، مصطلحات نظم الدفع والتسوية ، أبو ظبي – الإمارات 2007.

مراجع أخرى:

- البنك المركزي الأردني ومجلس المدفوعات الوطني ، نظم الدفع والتسويات في الأردن ، الرؤية والإطار الاستراتيجي للفترة 2013-2016.

- الإتحاد الدولي للمحاسبين ، مكافحة غسيل الأموال ، نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية ترجمة شركة طلال أبو غزالة ، المطابع المركزية ،عمان-الأردن ،الطبعة الثانية 2004م.

- صندوق النقد العربي ، التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، أبو ظبي – الإمارات 2002.

- ـــــ، أهمية ودور مجلس المدفوعات الوطني تجارب الدول العربية ، أبو ظبي – الإمارات ،2013.

- ـــــ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، استمرارية الأعمال في مواجهة المخاطر ، 2008 .

- ـــ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية ، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، ، أبو ظبي –الإمارات، 2002.

- ـــ ،اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، مبادئ إدارة المخاطر ، أبو ظبي – الإمارات 2002.

- ـــ ، اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية ، الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع والتسوية ، أبو ظبي -الإمارات 2007.

- ـــ، اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية ، الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية، أبو ظبي -الإمارات 2012 .

- ـــ، اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية ، نظم الدفع عبر الهاتف المحمول –الأبعاد والقواعد المطلوبة، 2013.

- **القوانين**

- الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952، المنشور في الصفحة(3) من العدد (1093) من الجريدة الرسمية بتاريخ(1952/1/8.

- قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته (رقم 23 لسنة 1971)، نشر في الصفحة (807) من العدد (2301) من الجريدة الرسمية بتاريخ (1971/5/25).

- قانون البنوك وتعديلاته رقم (28 لسنة 2000) نشر في الصفحة (2950) من العدد (4448) من الجريدة الرسمية بتاريخ (2000/8/1).

- قانون التجارة (رقم 12 لسنة 1966)، نشر في الصفحة (472) من العدد (1910) من الجريدة الرسمية بتاريخ (1966/3/30).

- قانون التحكيم (رقم 31لسنة 2001)، نشر في الصفحة (2821) من العدد (4496) من الجريدة الرسمية بتاريخ(2001/7/16).

- قانون العقوبات وتعديلاته (رقم 16 لسنة1960) ، نشر في الصفحة (374) من العدد (1487) من الجريدة الرسمية بتاريخ (1960/5/11).

- القانون المدني (رقم 43 لسنة 1976) ، نشر في الصفحة (2) من العدد (2645) من الجريدة الرسمية بتاريخ (1976/8/1).

- (2003 Ŧǉƪǃǃ! 73 Džpƨ) ƘpƋdž!ƒ ŦǒǉĂǉĠǀ!ƒ ŦǶƪĜơdž!ƒ Ŧǉnjdž DžŏƱǉǩ LJĂǉĠp

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46 لسنة 2007)

- . Ŧǒ!ƥƶ!ƒ DžĜǂơǕ̄ƒ Ŧǀƞdž

- LJǒdžĜơdž!ƒ ŦǶĜǀǉ ǇǇ ǑǉƺƸ!ƒ Ɣǩǂdž!ƒ ƥƒƥƹ Ü ǑǉƥƨǕ̄ƒ Ǒǉƥdž!ƒ LJĂǉĜǀǀ! ŦǒơĜưǒǗƒ ƘƒƨǂƦdž!ƒ

.1985 DžĜƵ ýĂǕ̄ƒ Ĝƨƞ!ƒ ǑǉƥƨǕ̄ƒ

- 2000/27 Džpƨ ýdžƶ!ƒ ŦǒƨƒƨdžǩǃƒŦƱƤ " ƘĜdžǒǀƶǩ

- ǁĂǉǀ!ƒ LJĂǉĠp LJdž (Ɯ/ħ)ƖƥĜdž!ƒ DžĜǂơǕ̄ƒ ƥĜǉǩǃƒ ƖƨƥĜƮ ýĜǀǉ!ƒ ƧǨĜnj!ƒ ŦƱǃƒĂǀ ƴƽƥ!ƒ ƘĜdžǒǀƶǩ

(Ĭđ)Džpƨ ŦǒǉĂƨǩǂ!Ǖ̄ ƘǘdžĜƶdž!ƒ LJĂǉĠp LJdž (Ħĭ)Ă (ĦĒ)ƥƒĂdž!ƒĂ ĦĤĤŦǉǃ! (ĦĬ)Džpƨ

.Ħ000Ŧǉǃ!

- .ǑǉƥƨǕ̄ƒ ĭƨǂƨdž!ƒ ǁǉǀ!ƒ LJƵ ƖƨƥĜƮ!ƒ (2006/33) Džpƨ ýĜǁǩdžǕ̄ƒ ŦǀpƒƨdžƘĜdžǒǀƶǩ

- .ýĜǀǉ!ƒ ƧǨĜnj!ƒ ŦƱǃƒĂǀ ƴƽƥ!ƒ ŦdžƥƤ! ǑǀǒƷƬǩ!ƒ ƨĜƱǗƒ

Abstract

Khasawneh, Diana. Legal aspects of mobile payment. Master thesis, Yarmouk University, 2014. Supervisor. Dr. Allaa Addin Khasawneh.

The study addressed the legal system for using the mobile phones as tool for paying the prices of goods or bill with limited value vi linking the mobile phone with a bank account or a virtual account in one of the stock firms in the form of an electronic portfolio. This contributes in promoting access for all parties to the financial services, a process termed financial integration and thus achieving the social justice and reducing poverty and unemployment. In this framework, the role the Jordanian Central Bank becomes more evident in monitoring paying and settlement systems as they are strongly related with the national economic interests.

Despite this, there are no regulation governing, clarifying and regulating the authorities of the Central Bank in this respect. If the formation of the National Payments Council has enhanced in one way or another role, it did not reach nonetheless the level of legal regulations, especially if the providing of this service is accompanied with several risks threatening the fiscal stability of the state. As the electronic payment channels in general and mobile phone in particular, and in the absence of an integrated legal organization for the payment and settlement systems in the Kingdom, the study was dedicated to examine the nature of this service, the risks associated with it and the civil responsibility resulting from breaching the obligations related to providing to this service.

Key words: Mobile phone, electronic paying, Financial services, Financial integration, Payment and settlement system, Jordan Central Bank, National Payments Council.

ملحق رقم (1)

تعليمات الدفع
بواسطة الهاتف
النقال

üƑѕďǁǁɛ ƸŧƑNJǁɛ ƕƲƨɛNjĜ Ʊʓƣǁɛ ƖƑDŽĭŧyŧ

2000 ƕďƨǁ (**28**) !ƽƥ ƿNjďĜǁɛ DžNjďƑƼ DžDž (ŧ/**3**) ƔƣƑDžǁɛ !ƑǀƟŬ ɛƣƑďŧƨɛ ƔƥƣƑƬ

2001 ƕďƨǁ (**85**) !ƽƥ ƕĭďNjƥŧǀǁŬɛ Ɩǘ DžƑyDžǁɛ DžNjďƑƼ DžDž (**29**) Nj (**26**) ƣɛNjDžǁɛNj

:(1) ƖƥĜď!ƒ

ƣǒƧĜƙ LJď ĜNjƕ ýďƶǒĂ 2013 ĎĜƶ! "ýĜǀLj!ƒ ƧƙĜNj!ƒ ŧƱƖƒĂƕ yƼƥ!ƒ ƘĜďǒǁƶƙ" ƘĜďǒǁƶƙ!ƒ LjƦNj Ĭďƙ
.2014/3/1

:(2) ƖƥĜď!ƒ

Ď! Ĝď LjĜLjƥD ĜNj! ŧƬƬƤď!ƒ ǑLjĜƶď!ƒ ƘĜďǒǁƶƙ!ƒ LjƦNj ǑƼ ƘƥƧĂ ĜďƛǒƠ ŧǒ!Ĝƙ!ƒ ƘƒƧĜƕƶ!ƒĂ ƘĜďǁŧǁ! LJĂŧǒ
:ǁ!Ʀ ƧŭƤ Ĭǁƶ ŧLjǒƧǀ!ƒ ýƥƙ

ǑLjƥƧǕƒ ĭƨŧƧď!ƒ ǁLjƕ!ƒ	ĭƨŧƧď!ƒ ǁLjƕ!ƒ
ǁLjƕ!ƒ ýďƬǒĂ ĭƨŧƧď!ƒ ǁLjƕ!ƒ LJď ƒƤƧď!ƒ ǁLjƕ!ƒ .ǑďŭƖǗƒ	ǁLjƕ!ƒ
ŧǒLjĂƧƙŧ!ƒ ƥĂǀLj ĎƒƥƤƙƖĜƕ yƼƥ!ƒ ýƑĜƖĂ LJď ŧǁǒƖĂ ƠƙƽƕĂD ǁLjƕ ăƥ! NJƕĜƖƠ! ýǒďƶ ĎƒƥƤƙƖĜƕ ĈƒĂƖ .ŧŧƧƬ!ƒ ăƥ! ŧǒLjĂƧƙŧ!ƒ ŧƱƽƠď ƔĜƖƠ	ýĜǀLj!ƒ ƧƙĜNj!ƒ ŧƱƖƒĂƕ yƼƥ!ƒ
ǁLjƕ!ƒ NJǒǁƶ ƧƬǒĂ NJǁʓƬǒ ĭƦ!ƒ ǑLjĂƧƙŧ!Ǖƒ ĎĜƱLj!ƒ LJǒƥǒƽƙƖď!ƒĂ ƘĜŧƧƬ!ƒĂ ǁĂLjƕ!ƒ NJǒƼ ýƞƖƙĂ ĭƨŧƧď!ƒ LJď ĎƙǒĂ ŧǒ!Ĝď!ƒ ƘĜŧƧƠ!ƒ ýƥĜƕƙ ƘĜǒĜƶ! ŧďƥƤ!ƒ LJď ǕĜNjƥǒƥĂ ŧǒ!Ĝď!ƒ ƨŧƒƧď!ƒ ǑƼĜƬ ǁƒƧƤƙƖƒ NJ!ŭƤ ǁĂLjƕ ĂD ǁĂLjƕ!ƒ ƔĜƖƠ! ýĜƠ!ƒ ĬƲƙǀď ƔƖƠƕ ǁĂLjƕ ĂD ǁĂLjƕ!ƒ ƔĜƖƠ Ĭǁƶ ĜNjƥǒƥ ĂD ŧǒĂƖƙ!ƒ .NJ!ŭƤ LJď ƖƦƼLjď!ƒ ƘĜǒǁďƶ!ƒ yǒďƞ ƽǒƛĂƙĂ Ǖŧǒ Ăƙ!ƒ	ŧǒLjƱĂ!ƒ ŧ!ƒƥƕ!ƒ

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible] (virtual) [illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

[illegible]	
[illegible]	
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

:(3)

:(4)

1-

2-

3-

4-

-5 [illegible]
[illegible]
[illegible]

:(5) [illegible]

[illegible] -
[illegible]
[illegible]

1- [illegible]
2- [illegible]
[illegible]
3- [illegible]
4- [illegible]
5- [illegible]
6- [illegible]
7- [illegible]
8- [illegible]
9- [illegible]
10- [illegible]
11- [illegible]

[illegible] -
[illegible]
[illegible]

[illegible] -
[illegible]

1- [illegible]
[illegible]

2- [illegible]
[illegible]

3- [illegible]

4- [illegible]
[illegible]

5- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

:(6) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

:(7) ĺþĠdž!ƒ

ƈ- ǔŋǔ ǏĭŽ Ŧǂ ƧŢ!ƒ ŖĠƤƙƒ Ŧ5Ġǂ ƘƒĈƒƧŋǗƒ Ŧdžƨǘ!ƒ ƨǁŽƙĭ! ǏĭŽ ŦǔǍǌ ýǒdžƶ!ƒ ŀǀơƙ!ƒǍ ĠnjĿjdž ýhp
ýʅƹ Ŧơ5Ġǂdž ƘĠdžǒĭŽƙ! ŦdžþƤ!ƒ Džǒþľƙ Ǒ5 Ŧǂ ƧŢ!ƒ ƴƣ Ƥƙ Ǎ ŦǒǉǍ Ƨƙ ǂ!Ǘƒ ŦƱ5ơdž!ƒ ǔĠʅơ Ơƙ5
ǔĠnjƧǗƒ ýǒǍdžƙǍ ýƒǍdžǗƒ ýʅƹ Ŧơ5Ġǂdž ǈǍĿjĠp ǔŋǍdžƕ ĺƧþĠŢ!ƒǍ ǔĠnjƧǗƒ ýǒǍdžƙǍ ýƒǍdžǗƒ
.ýǍƶ5dž!ƒ Ŗ5ĠĿj!ƒ

ǔ- Ǘ ƨǍŋǒ ǒƧŢƒǭ ĭ ýǒdžƶ!ƒ Ġƕ ŦdžþƤ!Ǘǒ ƕƶþ ƒ!ơŢǍý ǏĭŽ ǍƒdžƙǍƒ5ƙĭƝ.

:Ŧǒ!Ġƙ!ƒ ƘĠƕĠʅơ!ƒ ƝǒþǍ Ơƙ5ǒ ǈǍĂ Ʊĭ5 þơƒǍ ŦǍʅƙ ĭ Ŀjƕ ǈǒǒƶƙ Ŧǂ ƧŢ!ƒ ǏĭŽ :(8) ĺþĠdž!ƒ

Ɗ- ǔĠʅơ ǍǌǍ ŦƶǒþǍ!ƒ ǔĠʅơ ǍþǍƙ ƝǒǍ5 Ŧǂ ƧŢ!ƒ ŦǒþĿj ƘĠǒĠƺ! Džǒþľƙ Ŧ!Ġ5ǂ Ŧǒǂ Ŀjƕ ĭ Ŀjƕĭ!
ŦǒǍʅƙ!ƒ ĭ Ŀjƕ Ǐ!Ǎƙǒ ŀǒơƕǍ ŦdžþƤ!ƒ Džǒþľƙ ǈŽ ŦŋƙĠĿj!ƒ Ŧǂ ƧŢ!ƒ ƘĠdžƒƨƙ!ƒ Ŧ5Ġǂ ǈĠdžƴ! ǏƨǂƧdž!ƒ
:Ǒĭǒ Ġdž ƽ5Ǎ ŦƶǒþǍ!ƒ ǔĠʅơ ĺƧƒþǫ

-1 Ǘ ƨǍŋǒ ƴ5Ƨ Ŧdžǒp ŦƶǒþǍ!ƒ Ǘǫ ŀǒŽ ǏǍĠʅƙ þǍĿj!ƒ ŦǒǉǍƧƙ ǂ!Ǘƒ ŦdžǒƕĠ ĺƧþĠŢdž!ƒ ǈĠdž ýhp
Ŧǂ ƧŢ!ƒ ƴdž ƧǒŢƧ ǔĠʅơ Ŧǂ njĠnj!ƒ ýĠĭĿj!ƒ ŦǒǍdžƕǍ ƒĭ5ƒǍ Ŀjƕ!ƒ ǏƨǂƧdž!ƒ Ŧʅƕdž!ƒ.

-2 Džƨĭƙ Ŧǂ ƧŢ!ƒ Džþƶƕ ǫƒþƢǫ ŦǒǉǍƧƙ ǂ!ƒ ǈǍĿj Ǒ5 ýĠơ ƘơƕŢƊ ŦǒdžǍp ƘĠǒǉĠdžƒƧƙǂ!ƒ ĠǒǉĠǍƙǫ ǏǍ
(%80) ǈĠdž Ŧǒdžp ǈĠdž ƴ!ƒ Ŀj ƕdž!ƒ ŦĿjĠdž ƘƤƙƙǍ ƘƒĈƒƧŋǫ ŦǒƈǍƕǒ ǈĠdž ýǒp Ŧǒƕƨǒ!ƒ ŦǒǈǍƒ! ǫǍƕ! ƨǒŢƧ!ƒ
.ýĠĭĿj!ƒ ƨǂĠnj!ƒ ǔĠʅơ ŦǒŖƺƙ ǈǍǒơ! ŦǒǉǍƧƙ ǂ!ƒ ǫǍƕĿj ƧƒþƢǫ ǈǍŽ

-3 علـى بنـك التسـوية التأكـد مـن وجـود موافقـة البنـك المركـزي علـى زيـادة أو تخفيـض قيمـة الوديعة .

-4 Ǘ ƨǍŋǒ ǈǍƊ يستخدم ǔĠʅơ ŦƶǒþǍ!ƒ ǏǗ ƘǘdžĠƶƙ ŦùǒǉǍĠdžƙƒƒ ǍƊ ŦùǍʅƙdž! ǏƊ ƘĠùdžƒƨƙ!ƒ
.Ŧǂ ƧŢĭ! ǎƧƤƊ

ǔ- ǔĠʅơ Ŧǂ njĠnj!ƒ ýĠĭĿj!ƒ ǍǌǍ ǔĠʅơ ýǁǍdžǒ ƧŢǒþĺj ŢĠ5Ǒ ŦǒǍʅƙ!ƒ ƘĠƨǂƧơĭ! ŦǒĠdž!ƒ Ǒƙ!ƒ ƘdžƙƘ ǏĭŽ
ƱĠơ5Ĝdž ƒ!ƨdžǘĈ ŦǒǉǍƧƙ ǂ!Ǘƒ ǍþǗƒǍ ƘĠŽ ŦǒþĿj!ƒ ŦŋƙĠĿj!ƒ ǈǍŽ Džǒþľƙ ŦdžþƤ!ƒ ǍƒƧƙŢƧƨ ǍƒƧƤƕǒ ƒ ǍƕǌƒƗ
:Ǒĭǒ Ġdž ǔĠʅơ!ƒ

-1 Ǘ ƨǍŋǒ Ŧǂ ƧŢĭ! ǔơʅ!ƒ ǏþĿj!ƒ ǈǍdž ƕǌƒ ǔĠʅơ!ƒ Ǘǫ ǍdžǒǍ5ƒ!ƒ Ŀjƕ!ƒ ǏƨǂƧù!ƒ Ŧʅƕù!ƒ
ǍǘĺƧǒ ǔŋǍǂǍ ĭ Ŀjƕ ŦǒǍʅƙ!ƒ ƨǘǍdž Ŀjƕ!ƒ ǏƨǂƧdž!ƒ ǐŋĠdžƕĿj ƘĠǒǍĭǂƙ ǍƒƴĠǒǍƘ ǏþĿj!ƒ
.Ǒ!Ġƙ!ƒ ýǍdžƶ!ƒ Ǎǒǉǒ ŦǒƒþƕǍ Ǎ ǈŢǍþ ǏŢƤ Ŧǂ ƧŢĭ! ýĠĭĿj!ƒ ƨǂĠnj!ƒ ǔĠʅơ! ǍƙƙǍ Ǒƙ!ƒ

-2 Ǘ ƨǍŋǒ ǈǍƊ ǏƊ ƙǍƒǔǍ Ŧ5ǍƒǍ ŦǒǍþdž ǏƊ ƘǍĠdžƧ ǏĭŽ ǍƒǍ5ǍǍ ǔĠʅơ!ƒ.

3- [illegible]

[illegible] :(9) [illegible] مراقبة أعمال الشركة بالقدر الذي يضمن امتثالها لشروط التعاقد بينهما.

[illegible]

[illegible] :(10) [illegible]

[illegible] :(11) [illegible]

[illegible] :(12) [illegible]:

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

[illegible] :(13) [illegible] أخذ موافقة البنك المركزي على نماذج العقود الخاصة بتقديم الخدمة وأي تعديلات.

المادة (14): [illegible] إعلام العميل برصيد محفظته فور انتهاء أي حركة مالية على محفظته.

المادة (15): [illegible]

المادة (16): [illegible]

أ- [illegible]

ب- [illegible]

ج- [illegible]

د- [illegible]

هـ- [illegible]

المادة (17): [illegible]

المادة (18): [illegible]

المادة (19): [illegible]

المادة (20): [illegible]

المادة (21):

أ- [illegible]

Ɨùǒƥlǉ!ƒ ƘƒƥùơǍ!ƒ Ďǒùpǎ Ǘűùďž!ƒ ǗĜďžù˥ǳ ƗďžƑĜlǈ ƗǒǍ˥ķ!ƒ ǁǉǈ ƥǒǍƨķ ƗďžƥƤ!ƒ Ďžƥlďž ǏǁƵ Ɣŋǎķǒǎ

.ǁǉǈ!ƒ ǎǍķ˥ďž ǏǁƵ ƘĜǉǒďžǆķ ƔĜ˥ơ Ǒ5 ĜǌƵƒƥǒǫ Ďžķǒ! ĎǌƲ5Ĝơďžǈ ǀƥǍŋǍďž!ƒ ƗǒǉǍƧķƗ!Ǖƒ

ǁƧķƬďž!ƒ ýǒďžƶ!ƒ Ƨǒƺ ýǒďžƵ Ǐ!ƒ ýĜlǉ!ƒ ƻķĜǌ!ƒ ĎžpƧ ýĜlķǉǥ Ɣǈ˥ ǈďž ƭlơķ!ƒ ƗďžƥƤ!ƒ Ďžƥlďž ǏǁƵ -Ɣ

ƭ5Ǎ Ɨǁlǉķďž!ƒ ƘǕĜƮķǕƒ ýƷƬďž ǈƵ ǀƧƥĜƮ ƭƑĜǩǍ ƔŋǍďžǈǍ ýĜlǉ!ƒ ƻķĜǌ!ƒ ƗƱ˥ƒǍǈ ǎ5ƥ!ƒ ƗďžƥƤǈ

Ɨ!Ĝƶ5 Ƨǒƺ Ƙơǈƭƒ Ǒķ!ƒ ƗǒǉǍƧķƗ!Ǘƒ ƗƲ3ơďž!ƒ ƥǒƮƧ Ďǒǁ˥ķ! Ɨďžƨű!ƒ ƘƒǗƒƧŋǗƒ ƦĜƤķƒǍ ǕýǍƮǕƒ

.ýǒďžƶǁ!

ƑǋƗƑĜǚǋǊƵǋ ǈďžǋǫƗǁƐ !ǫƭďž ǍƗƔ ǈĜƑ3ƥǁƐ

: Ǒǁǒ Ĝďžǈ Ɨlǁƶķďž!ƒ ǐƨƗƧďž!ƒ ǁǉǈ!ƒ Ƨďžƒǎǳ ƥǒlķ!ƒ ƗďžƥƤ!ƒ Ďžƥlďž ǏǁƵ :(22) ǀƥĜďž!ƒ

.ýǍƮǕƒ Ɣ˥ơ ƗďžƲǉďž ĜǌĜďžƵǗ Ɨďžƨű!ƒ Ƙűŋ˥!Ĝǈ ƲĜ3ķơǕƒ -ǅ

ǈǒǉƒǍùl!ƒ Ɣù˥ơ Ɨùǒ!Ĝďž!ƒ ƘĜǒǁďžƶ!ƒ ýǒďžŋ! (LOG FILE) Ɨǒ!ǅ ƗƶŋƒƧďž ƧǒƧĜlķǈ ƲĜ3ķơǕƒ -Ɣ

.Ɨpűƶ!ƒ ƘƒƦ ƘĜƶǒƧƬķ!ƒǍ

ƗùďžǍƲǉďž ǈďžư Ƙďžķ Ǒķ!ƒ ƘĜǒǁďžƶ!ƒ ýǒďžŋ! (AUDIT TRAILS) ƭǒpƥķ!ƒ ƧǒƧĜlķǈ ƲĜ3ķơǕƒ -Ǚ

.ýĜlǉ!ƒ ƻķĜǌ!ƒ ƗƱ˥ƒǍǈ ǎ5ƥ!ƒ

ýƗƬǈ Ɨǒ!Ĝďž!ƒ ĜǌķĜǉĜǒǈ ƥƒƥƶǫǍ ĜǌǒǁƵ ƻƧĜƶķďž!ƒ Ɨǒǈ˥Ĝơďž!ƒ ýǍƮǕƒ ƭ5Ǎ ǊķĜǈĜ˥ơ ĎǒƲǉķ -ƥ

ĜǊƥƥơǒ Ɨ˥ĜƤ ƘĜǈǁƱķďž ǐǈǈ Ďƒƨķ!Ǖƒ ƔǍŋǍǍ Ɨǒ!Ĝďž!ƒ ĜǌƵĜưǍǅ Ɨlǒlơ ΣƗƶǒ ƻƒǍ

.ǈǆƬ!ƒ ƒƦǌǈ ǐƨƗƧďž!ƒ ǁǉǈ!ƒ

-:Ǒǁǒ Ĝďžǈ ǐƨƗƧďž!ƒ ǁǉǈ!ƒ ƥǒǍƨķ ƗďžƥƤ!ƒ Ďžƥlďž ǏǁƵ :(23)ǀƥĜďž!ƒ

.Ɨǈ˥ĜǉƲďž ĜǌǒƑķƧǒ Ǒķ!ƒ ƗǒƧǍƥǁ! Ĝl5ǍǍ ĜǌǈǁƱǒ Ǒķ!ƒ ƧǒƧĜlķ!ƒǍ ƘĜǉĜǒǈ!ƒǍ ƘĜďžǍǁƶďž!ƒ -ǅ

ǎ5ƥù!ƒ ƗùďžƥƤǈ Ɨùlǁƶķďž!ƒ ǀƥùǒĜơďž!ƒ ǀƧǈƤ!ƒ ƧǍƥǍ ǑŋƧĜƤ!ƒǍ ǑǁƤƒƥ! ƭǒpƥķ!ƒ ƧǒƧĜlķ -Ɣ

Ǖ ýĜlǉ!ƒ ƻķĜǌ!ƒ ƗƱ˥ƒǍǈ

ǈǒƧǌùƬ!ƒ ƨǍĜùŋķķ Ǖ ǀƥďž ýűƤ ǑǉǍǉĜǉ Ɣ˥Ĝơďž ǈďž Ɨlƥƥďž ǋ! Ɨǒďžķ!ƒ Ɨǒ!Ĝďž!ƒ ƘĜǒǉĜǒǈ!ƒ -Ǚ

.Ɨǒ!Ĝďž!ƒ Ɨǉ˥!ƒ ƗǒĜǌǉ ǈďž

:(24) ǀƥĜďž!ƒ

ƭ5Ǎ ǈǒ!ǍƒƨĐž!ƒ ǈǒǒǉǍǉĜǉ!ƒ ǈǒǈ˥Ĝơďž!ƒ ýŋ˥ Ǒ5 ýŋ˥ďž ǑǉǍǉĜǉ Ɣ˥Ĝơďž ǈǒǒƶķ ƗďžƥƤ!ƒ Ďžƥlďž ǏǁƵ -ǅ

:Ǒǁǒ Ĝďžǈ ĎžĜǒl!ƒǍ ǊķĜǈĜ˥ơ ƭǒpƥķ ƘĜǒĜƷ! ýǍƶ3ďž!ƒ ǐƧĜ˥!ƒ ýǒƧƬķ!ƒ ĎžĜƗơǅ

.ƘĜǈĜ˥ơ!ƒǍ Ƙűŋ˥!ƒ ǁ˥ďžǈ ƗďžƥƤ!ƒ Ďžƥlďž ĎžĜǒp ǈďž ƭlơķ!ƒ -1

[illegible] -2

[illegible] -3

[illegible]

[illegible] -4

[illegible]

[illegible] -5

[illegible] -6

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] -7

[illegible] (ب) [illegible] - ٧

[illegible]

[illegible]

[illegible] -٨

[illegible]

[illegible] (ب) [illegible]

[illegible]

[illegible] (SPECIALIZED AUDIT) [illegible] -ﺑ

[illegible]

:(25) [illegible]

[illegible] -أ

[illegible]

[illegible]

-:Ŏǚö ǤdžƕDžǤǒl!ƒ ǐ ƨǂƧdž!ƒ ǁǇƕ!ƒ ŎƬǨƽdž! ƫơǒ -Ɣ

ǤǌƮơ5Ă ǋǨǘƞǀĂ ýdžƺ!ƒ ƘƒƇƒƧƞƒĂ ǂdžƥƤ!ƒ DžƥlǆKǤǀǤǒǀĂ ƘǤǒǚdžƺ!ƒ Ƨǒǀ ǏǚƵ YǘƱŰƒ -1
.ăƧƤD ƫƑǤĂ ǐD ǏǚƵ ƻƬǂ!ƒĂ

.ǂǒƧĂƧư ǤǌǈĂƧǒ ƘǤdžĂǚƺdž ĂD ƘǤǈǤǒǕ ǐD ƔǚƱ -2

DžĂlǨ ǇD ĂD ǤǌǚdžƵ ǂǀƧǤdždž ǇƵ ýǂƬ ǐǉǕ ƻpĂǨǨ ǇD ĂD Ǥǌ! ǤƵƧ5 ƠǨƽǨ ǇD ǂǂƧƬǚ! ƨĂƞǒ Ű:(26) lƥǤdž!ƒ
.ǁ!ǬǕ ǐ ƨǂƧdž!ƒ ǁǇƕ!ƒ Ǉdž ǂlǕǀdž ǂl5ƒĂdž ǏǚƵ ýĂƮơ!ƒ ƥƺǕ Űƍ ǤǌǚdžƵ ǇǤǂdž ƧǒǒƷǨǕ

:(27) lƥǤdž!ƒ

YƒĂùǇD Ǉdž YĂǈ ǐD ĂD ƯĂƧl!ƒ DžǒƥlǨ ĂD ýǤǂƬŰƒ Ǉdž ýǂƬ ǐǉǕ yƑƒƥĂ!ƒ ýĂǕp ǂǂƧƬǚ! ƨĂƞǒ Ű -D
.ǇǤdžǨƑŰƒ

.ǂǂƧƬ!ƒ Ǉdž ƯƧǨlǒ ǇD ǂǂƧƬ!ƒ Ŏ5 ǇǒdžǋǤǀdž!ƒ ĂD ƇǤǂƧƬ!ƒ Ǉdž ǐŰ ƨĂƞǒ Ű -Ɣ

:(28) lƥǤdž!ƒ

- Ǥùǌǒ5 ǇǒƧǒƥùdž!ƒ ǂùƑǒǋ ĂD ǂǂƧƬ!ƒ lƧƒƥƍ Ʃǚƞdž ǂǒĂưƵ ĂD ǂǀǤƑƧ ýƷƬǒ Ǉdžǒ5 Ƨ5ƒĂǨǨ ǇD Ɣƞǒ
: ǂǒ!Ǥǩ!ƒ ǂƮǤƤ!ƒ ƱĂƧƬ!ƒ - ƘǤǂƧƬ!ƒ ǇĂǈǤp Ŏ5 ǋǒǚƵ ƒ ĂƮǇdž Ăǌ Ǥdž Ǐ!ƍ ǂ5Ǥưƍ

.ǂùǈǀ ǇǒƧƬƵĂ Ʃdžƥ ǇƵ ǈƧdžƵ ýlǒ Ű ǇD -D
. ǂƺdžǀ!ƒĂ lƧǒǀ!ƒ Ǉǀơ ǇĂǂǒ ǇD -Ɣ

ƒƧǒƥùdž ĂD ýǤlǈ!ƒ ƻǨǤǌ!ǤǕ yƼƥ!ƒ ǂdžƥƤ Džƥlǆ ǂǒ!Ǥdž ǂǂƧ ǐD lƧƒƥƍ Ʃǚƞdž Ŏ5 ƒĂưƵ ǇĂǂǒ Ű ǇD -Ш
.Ǥǌǒ5 Ǥ5ƱĂdž ĂD Ǥǒdžǒǚpƍ ƒƧǒƥdž ĂD Ǥǌ! ǤdžǤƵ

ǂǂƧƬ!ƒ ýdžƺǕ ǂpǘƵ ƘƒǬ lƧǕƤ Ǥǌǒ5 ǇǒƧǒƥdž!ƒ ǂƑǒǋĂ ǂǂƧƬ!ƒ lƧƒƥƍ Ŏ5 Ƨ5ƒĂǨǒ ǇD ƱƧǨƬǒ -ƥ
.ǤǌdžƥlǨ Ŏǩ!ƒ ƘǤdžƥƤ!ƒĂ

ƃǘlǋǚƐ

:ǂǒ!Ǥǩ!ƒ DžǤǂơŰƒ Ǉdž ư ƇǘǂĂ!ƒ ǂǂǕƬ ǇǒǒƺǨ ǂǂƧƬǚ! :(29) lƥǤdž!ƒ

ǈǬǋ Ŏ5 ǤǌǒǚƵ ƒ ĂƮǇdž!ƒ ƘǤǕǚƱǨdž!ƒĂ DžǤǂơŰƒĂ ƱĂƧƬ!ƒ ýǒǂĂ!ǤǕ ǂǂƧƬ!ƒ ǂpǘƵ DžǂơǒǇƒ -D
.Ŏǚǒ ƷƬǨ!ƒ ƧǤƱŰƒĂ ƘǤdžǒǚƺǨ!ƒ

ýùħƿ LJdž ǴNjŖŏƽLjƙ Džƙŏ Ǒƙ!ƒ ƘǴŏǁdžƶ!ƒ ɹŏdžɳ ŧƶħǴƙdžĂ ŧħƿƒƧdž Ǐǁǅ lƧß!ƒ ŧŧƧT!ƒ ăß! LJĂŧŏ LJŊ Ɣɳŏ -Ɣ
ƾùǁƶƙŏ Ǵdžŏ5 ýŏŧĂ!ƒ ýħƿ LJdž Ǵnjƙʅ ƧǴdždž Džƙŏʅ Ǒƙ!ƒ ƘǴƱǴTLj!ƒ ŧħƿƒƧdž! ŧȚǴP!ƒ ƱħƒĂư!ƒ ɋưĂĂ ýŏŧĂ!ƒ
.ýǴlLj!ƒ ƻƙǴnj!Ǵħ ɹƸß!ƒ ŧdžßPħ

.Ǵnjħ DžĂlŏ LJŊ Ɣɳŏ Ǒƙ!ƒ ƘǴŏǁdžƶ!ƒ ýŏȚǴƽƙ LJŏħƙ ŧŏlŏħƱƙ ƘǴdžŏǁƶƙħ ýŏŧĂ!ƒ ßŏĂƨƙ ŧŧƧT!ƒ Ǐǁǅ -Ɯ

.Ǵnjdžŏßlƙħ NJ! ƟƧȚdž!ƒ ƘǴŏǁdžƶ!ƒ ɹdž Ɣʅ ǴLjƙŏ Ǵdžħ ýŏŧĂǁ! ŧdžƱLjǕƒ Ƨŏ5Ăƙ ŧŧƧT!ƒ Ǐǁǅ -ß

ýùŧ ƘǴŏ!ĂƋʅdžĂ ƧƒĂßŊ LJŏħƙ ŧŏƱP ƘǴŏƿǴƽƙƒ ƔɳĂdžħ ǅǖŧĂ!ƒ LJŏħĂ ǴnjLjŏħ ŧƿǚƶ!ƒ DžŏƱLjƙ ŧŧƧT!ƒ Ǐǁǅ -Lj
ýùŏŧĂ!ƒ ƘǴƱǴùTLj Ǐǁǅ ŧħʅǴLjdž ŧħǴƿƧ ŧʅƧǴdždž LJdž ŧŧƧT!ƒ LJŏŧdžƙ ǏLjßŊ ßơŧ LJdžưƙƙ ŧŏơħĂ ǕƻƧƱ
.ŧdžßP!Ǵħ ŧƱħƙƧdž!ƒ

.ŧdžßP Džßldž ýŧ! ƒ ǴP ýǴlLj ƻƙǴnj DžƿƧ ýǚP LJdž ŧŧƧT LJdž Ƨƛŧŋ ɹdž ƱħƧ!ƒ ýŏŧĂǁ! ƨĂɳŏ -Ă

ǁùLjħ!ƒ ýħƿ LJdž ŧŏǴƺ!ƒ LjŖnj! ßßơdž!ƒ ƜŖĂdžLj!ƒ Ɣʅơ ǴnjƑǚŧĂ ƘǴdžĂǁƶdžħ ǐƨŧƧdž!ƒ ǁLjħ!ƒ ŧŧƧT!ƒ ßĂƨƙ -ƨ
.ǐƨŧƧdž!ƒ

.ǴNjƋǚŧĂĂ ǴnjƵĂƧ5 ýǴdžƵŊ ŧ5Ǵŧ LJǅ ŧ!ĂƋʅdž ŧŧƧT!ƒ LJĂŧƙ -Ɵ

ħǐdžƯNjǁƐ ħǁƐɊǴǁƐ üǐƸʅŧNj ƔßƐɊƋ

:(30) lßǴdž!ƒ

ăƧPŊ ƘǴƶŏƧTƙ ǐŊĂ ƘǴdžŏǁƶƙ!ƒ LjŖNj DžǴŧơǕ Ǵl5Ă ŧŏLjƱĂ!ƒ ŧ!ƒßħ!ƒ lƧƒßɢĂ ýŏƺTƙħ ǐƨŧƧdž!ƒ ǁLjħ!ƒ DžĂlŏ -Ŋ
:ýƿǕƒ Ǐǁǅ Ǒǁŏ Ǵdž ƾ5ĂĂ ŧƿǚǅ ƘƒŖ

ŧŏLjĂƧƙŧ!Ǘƒ ƘǚɳʅǴħ ƯǴƽƙơǗƒĂ ŧŏLjƱĂ!ƒ ŧ!ƒßħ!ƒ ǅǴưǅŊ ýħƿ LJdž lŖƽLjdž!ƒ ƘǴŏǁdžƶ!ƒ ŧ5Ǵŧ ýǴʅƧɢĂ ýǴħlƙʅƒ -1
.ƘǴŏǁdžƶ!ƒ ǁǁƙ LJdž ŧŏǁdžǅ ýŧħ ŧȚǴP!ƒ

ǴlơǕ NJƽŏƱĂƙ Džƙŏ ŧŏĂʅƙĂ ƒ Ǵlƙ DžǴƱLj ǐŊ ĂŊ ǐƧĂƽ!ƒ ŧŏ!ǴdžɳǗƒ ƘǴŏĂʅƙ!ƒ DžǴƱLj ɹdž ƱħƧ!ƒ ŧdžĂdžŏß LJŏdžƋƙ -2
ýŧTħ ýǴlLj!ƒ ƻƙǴnj!ƒ ŧƱʅƒĂħ ɹƸß!ƒ ŧdžßP Ǒdžßldž ƘǴŧƧT!ƒ LJŏħ Ǵdžŏ5 ƒ Ǵlƙ!ƒ ŧɳŏƙLj ýǴʅƧɢ ƘǴŏǴƺ! ǁ!ŖĂ
.ƧTǴħdžĂ Ǒ!ƈ

ƘǴùŏǁdžǅ lƧƒßɢ Ǐ!ɢ ŧ5Ǵưǅ́Ǵħ ŧŏLjƱĂ!ƒ ŧ!ƒßħ!Ǵħ ŧȚǴP ƘǴlŏħƱƙĂ lƨnjɳŊ LJdž ŧdžƨǚ!ƒ ŧŏƙơƙ!ƒ ŧŏLjħ!ƒ Ƨŏ5Ăƙ -3
lßùdžƙƶdž!ƒ ŧŏLjdžǕƒĂ ŧŏLjƽ!ƒ ƘƒǅƒƧɳǕƒ LJdžư ýǴlLj!ƒ ƻƙǴnj!ƒ ŧƱʅƒĂħ ɹƸß!ƒ ŧdžßP Ǒdžßldž ŧdžƱLjŊ ɹdž ƱħƧ!ƒ
.ŧŏǴƺ!ƒ LjŖnj!

.ƘǴƿĂǕƒ ŧ5Ǵŧ Ǒ5 ŧdžßP!ƒ Džŏßlƙ ŧdžĂdžŏß! ŧƧƒĂŧ!ƒ LJdž Ǒ5Ǵƶƙ!ƒĂ ýdžƶ!ƒ ŧŏƧƒƧdžƙʅƒ ƱƱP Ƨŏ5Ăƙ -4

lßùǅǴl!ƒ Ʃùƽlj LJĂùƶħƙŏ LJŏǁɳùʅdž!ƒ ǅǴưǅǕƒ ŧ5Ǵŧ LJŊ LJdž ßŧƋƙ!ƒĂ ŧŏLjƱĂ!ƒ ŧ!ƒßħ!ƒ ýŏƺTƙ Ǐǁǅ ǅǴlħǗƒ -5
.DžnjƙdžƱLjŊ Ƨ5ƒĂƙĂ ŧŏƧƒƧdžƙʅǕ

.ýǴlLj!ƒ ƻƙǴnj!ƒ ŧƱʅƒĂħ ɹƸß!ƒ ŧdžßP Ǒdžßldž ŧ5Ǵŧ LJŏħ ǑLjŏħ!ƒ ýŏƺTƙǁ! ŧŏƙơƙ!ƒ ŧŏLjħ!ƒ ŧŏǁħǴƿ LJdž ßŧƋƙ!ƒ -6

7- [illegible]
[illegible]

ب- [illegible]
[illegible]
[illegible]

ج- [illegible]
[illegible]

1- [illegible]
[illegible]

2- [illegible]
[illegible]

3- [illegible]

4- [illegible]

5- [illegible]

د- [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] (31): [illegible]
[illegible]

(32): [illegible]

أ- [illegible]
[illegible]

ب- [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] :(33)[illegible]
[illegible]
[illegible]
.[illegible]

:(34)[illegible]

أ- [illegible]
.[illegible]
ب- [illegible]
.[illegible]
ج- [illegible]
[illegible]
[illegible]
.[illegible]
د- [illegible]
[illegible]
.[illegible]
هـ- [illegible].

[illegible] :(35) [illegible]:-

أ- [illegible].
ب- [illegible]
.[illegible]
ج- [illegible].
د- [illegible].
هـ- [illegible]
.[illegible]

:(36) [illegible]

- D ǁ Ljhǚ! ŀdžƧ‡ƨ ĭ ǩT‡ǒý !ŋlj Ł !ǚljƯƧ Ǒ5 ƒ!T‡ǴĂă ǜTǴLJ ƒ!PþdžǴƘ ƒ!ǩŎ ŏlùþdžǌǴ džlùþǌ ƒ!PþdžùŁ
.ƒ!ǜƘ 5ǒǌǴ.

- Ɣ ŏlƧƧ ƒ!ǜLjǁ ĭ ǩT‡ǒý džǌǴǎ ƒ!ǚŋljŁ ƒ!džLj ƮĂ ƒ ƵǚǒǌǴ Ǒ5 ƒ!ƫlƧ (D) džLJ ǐǋlj ƒ!džǴþl ĂƮ ǘơǒǴǨǌǴ
.ǜǌǴ ƒ!džǨƶǚlŁ ƒǕdžĂƧ ĂƮǴƑƧ

ǦƩ!ǁ ƒYǅǍǜ

ƒ!džǴþl (37): ǒŋĂƨ ƒLJ ǒ‡ĂLJ !ǚƶdžǒý ƒĂơþ ǑǴơǕǅǧǃLJ ƒ!‡ǨƧĂǁǒǨLJ ƶǚǐ ƒǕ‡ƛƧ ĂǜơǒŁ ǒ‡ùĂLJ ƒTùǨƧƒǁ
ǚǒǋ ƒ!džǒý ǜƧǨǜǅ ǜ!ƧǁǏ ǅƟǒljǑ ǜ!ǅƮljŁ ǘƧþljǑ ƒĂ!ùƧǁǏ ǅƟǒljǑ ǜ!ùƧǁǏ ǚǒǋ !ǚǂTùǚ ĂƧǁùǎǚ ǘùǤƘ
ƒ!TƮ ǒŁ ƒ!džǜĂ!Ł ĂƼ5 ǨTƧǒǋǴƘ ǚǴljƧǴ ǅƮ ǅƮǒƧ ǅƟǚǕƧ ǑǒǚĂƼ ǘǂǒdž ǘùljǂ Ƶ ǘǒǚǑ
.ƔǴƧǕǚǌ ƒǕǅǎý ǅŐĂǎǋ ƐǅƮý ǘǚǒǋǴ‡ǒƠŁ ƒǕdžĂǑǒý ƒǕǅǚǨǎǋ.

ƒ!džǴþl (38): ǘlþǍ ƤþdžŁ ƒ!ǚ5ǁ ǅĂƮƧŁ ƒ!ǌǴƶƸ ƒ!ljǴƑý þƒƤý ƒ!džǚǴdž‡Ł Ă ǜ!þǒljƑƧ ƒǕƧǅþljǑ ƧǍƮ.

ƒ!džǴþl (39):ǘǨƶǚƧ ƒ!ǧŋǕƘ ƒǕ!‡ǘǨĂljǒŁ ƒ!ǕǅơǒĂƯŁ ǜ!ǦþƒŁ ƒ!ǕǅƮljǒŁ ƒ!ǧŋǕƘ ƒ!džǴǌǨƼljþ ǅǴ !ǅǒǨƘ ǘǴþǍ
ƒǚǅƤǌǴ ǘǒ ƬƧĂƮ ǅǧơ‡ǅǒ ƤljĂLJ ƒ!ǌǴǜǎǋǕƘ ƒǕ!‡ǘǨǅljǒŁ ƒ!ǕǅƧǃǚƤǒ ƒ!ǌǎǦ ƒ!ǼǒŁ.

ƒ!džǴþl (40): ǘƤƠ ǂƧ‡ǅƘ ƒ!ƤƮǍǂ ƒǕƧǚŁ ƒ!ǌǴƶƸ ƒ!ljƑǴ !ǚŋĂ Ƶ ƒǂŋĂǎǋƼ ƒ!ƫþǒŋǚ ƒ!ǘǌǴ ǘǒǚǨƶǚ ƒ!ǜǘǨƶǒùƘ
.ƧƤǓ ƘƤĂ ǅLJ ǘǒǚǨǓǚǕƘ ƒ!ǜ‡ǦǜǑ ǑǒǨƶǚƘ ƒǕƮǅǙǓ ƒ!ŝƧƚƼ ǧǘǌǴǜ Ł ǜƧǅǒƘ ǘǒƧƠƧ.

ƒ!džǴþl (41):

- D Ǖ ŋĂƨ ƒǕƤþƒǜ ǘƮǅǕ‡ LJƠT ƒ!ƘǘǒþǨ ƒ!ǌƶĂƒǕƶ ƒ!ƤǁĂǑŁ !ǌǴƧǘǒǅǧǃ ǃǑƕǚǴǑƬŁ Ƨƴǚ ƘǴ‡ƒ!ƘǜǌǴ5Ǖ
.ǕǅƘǒƮǜǚǒŁ

- Ɣ !ǚǒǅǚǚý ƒ!ƟǋƮ ƤĂǍ ƒ!ǚƤƮǌǴ ǂǴljƘ ƬƮŎǚŁ ƑƮǒŁ ǘǒǚƘǅ ǜǚǒŁ ǘǒƮǐǦ Ǖ ƒǜljǓ‡ǣƘ ƒƤǚƮ
.ƘǁƎ ǘǒƟǜǚ ƒ!ƘǂǚǑ ƗǚǌǴƑǕ ƒ!ƘǤǒǚǑ.

المادة (42): تغلق محفظة العميل ويتم تسييل الرصيد المتبقي للعميل في حال تغيير ǂƘǁƘƤdžŁ مقدمة خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال.

ƒ!džǴþl (43):

- D ǁ Ljhǚ! ƒ!džƧ‡ƨ ĭ ƒLJ ǒǤþƧ ƤƧƒǧƗ ǂǜ!ǚƼ ƒ!džǍĂ5ǁŁ ǜ‡ƧŁ ƵǚǴƧŁ ǚǴžƧǚŁ ljǂ ǚǴ‡ǂǍ Ǒ5 ǐ ƒLJdž
-:ǒƚ!ǂǒƧ ƒ!ƬǂǓ.

1- [illegible]

2- [illegible]

3- [illegible]

4- [illegible]

- [illegible]

- [illegible] (4/) [illegible]

- [illegible] (88) [illegible] 2000 [illegible] (28) [illegible]

[illegible] :(44) [illegible]

ملحق رقم (2)

الإطار التشغيلي لخدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال

البنك المركزي الأردني

الإطار التشغيلي لخدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال

Jordan Mobile Payment

فهرس المحتويات



1. المقدمة

أحدث التطور الهائل في عالم تكنولوجيا الاتصالات في السنوات الأخيرة نقلة نوعية كان لها أثر مباشر على جميع مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، ولم تكن الصناعة المصرفية بمنأى عن هذه التطورات حيث استفادت من الانتشار السريع والواسع للقنوات الالكترونية في عدة مجالات منها -على سبيل المثال لا الحصر- التحويل الالكتروني للأموال بين مختلف الأشخاص والمؤسسات بغض النظر عن مكان تواجدهم أو اختلاف بنوكهم.

وفي الآونة الأخيرة تم إدخال خدمات الهاتف النقال إلى القطاع المصرفي بدءاً من إرسال الرسائل النصية إلى العملاء لإعلامهم بأي حركة تتم على حساباتهم؛ وانتقالاً إلى خدمة الهاتف النقال المصرفي حيث أصبح بإمكان العميل أن ينفذ بعضاً من عملياته المصرفية (تحويل أموال، دفع الفواتير، طلب كشف حساب أو دفتر شيكات، الإخطار بآثار ونتائج معاملة مالية،...) من خلال هاتفه النقال ودون الحاجة للذهاب إلى بنكه.

لكن التطور الأبرز في هذا المجال هو تطور خدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال بغض النظر عن مكان وجود حساب الجهة المستلمة للأموال، حيث أصبح العميل يتمتع بتنفيذ الجزء الأكبر من عملياته المالية من تحويل أموال أو دفع فواتير الخدمات أو التسوق بواسطة الهاتف النقال.

وبرز التغير الجذري في شكل خدمات الدفع باستخدام الهاتف النقال من خلال تخزين أو الاحتفاظ بقيم مالية صغيرة وتحويلها إلى آخرين للإيفاء بمتطلبات مالية، وتعرف بالمحفظة الإلكترونية.

ولأهمية الدور الذي يضطلع به الجهاز المصرفي باعتباره الدعامة الرئيسة للاقتصاد الحديث ودوره في دعم النشاط التجاري وتقديم أدوات الدفع المناسبة وتوفير قنوات الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين أفرادا ومؤسسات، ودوره في حشد المدخرات المحلية والخارجية وإعادة ضخها في المشاريع الاستثمارية والاستهلاكية في قطاعات الاقتصاد المختلفة، وإيمانا من البنك المركزي الأردني بضرورة المشاركة الفعالة لمختلف الأطراف ذات العلاقة في تطوير أنظمة الدفع وفق المعايير والممارسات الدولية الفضلى، جاءت مبادرة البنك المركزي الأردني في تطوير وبناء نظام البدالة الوطنية للدفع بواسطة الهاتف النقال لغايات تبادل الحركات المالية فيما بين مقدمي الخدمة ولغايات التقاص والتسوية فيما بين أعضاء مقدم الخدمة الواحد وبين مقدمي الخدمة المختلفين من خلال حسابات بنوك التسوية لخدمه هذه الأهداف.

وقد تم تخصيص هذه الوثيقة لعرض إطار إدارة خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال وتشغيل نظام البدالة الوطنية – المصطلح على تسميته JoMoPay- في البنك المركزي الأردني والمقصود به Jordan Mobile Payment.

2. الأهداف

أ- يهدف الإطار التشغيلي إلى توضيح بنية العمليات والتقنيات والبيئة التشغيلية لخدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال،وسقوف التعامل ويعتبر ملحق وجزء لا يتجزأ من تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال الصادرة لهذه الغاية.

ب- يتضمن الإطار التشغيلي ما يلي:

1. القواعد والأطر التشغيلية المرافقة لعملية تقديم الخدمة بما في ذلك تحديد البيئة التكنولوجية وعملية الرقابة والضبط.
2. الحد الأدنى من المتطلبات الفنية والخدمية لمختلف الأطراف المشاركة في نظام الدفع بواسطة الهاتف النقال.
3. المسؤوليات والواجبات التي تحكم دور كافة المشاركين في نظام الدفع بواسطة الهاتف النقال بما في ذلك تنظيم العلاقات فيما بين مقدمي الخدمة وتحديد علاقة مقدمي الخدمة بعملائهم وفي حدود ما ورد في هذا الإطار.
4. القواعد العامة لآلية عمل الدفع بواسطة الهاتف النقال وذلك من بدء العملية وحتى انتهائها.

3. التعريفات

أ- [illegible]

[illegible]:

1- **نظام التسويات الإجمالية الفوري (Real Time Gross Settlement System):**
وهو نظام إلكتروني مركزي متعدد العملات نهائي الدفع يعالج وبشكل فوري تحويل الأموال بين البنوك الأعضاء وتسويتها من خلال حساباتها لدى البنك المركزي.

2- **التسوية:** العملية التي يتم بموجبها احتساب صافي حقوق والتزامات مقدمي الخدمة الناتجة عن تقاص العمليات التي تمت بواسطة الهاتف النقال ليوم العمل، وإرسالها لنظام التسويات الإجمالية الفوري (RTGS-JO) أو أي نظام تقاص وتسوية يتم استحداثه في البنك المركزي الأردني لقيدها إلى/على حسابات البنوك المعنية بالتسوية لدى البنك المركزي الأردني.

3- **دورة التسوية:** هي يوم العمل الذي تمت فيه عملية الدفع بواسطة الهاتف النقال (حق تسوية نفس يوم العمل).

4- **يوم العمل:** أوقات الدوام الرسمي المعلنة من قبل البنك المركزي الأردني ويتم فيه تسوية الحركات المالية على حسابات البنوك.

5- **التقاص:** هي العملية التي يتم بموجبها تبادل عمليات الدفع بواسطة الهاتف النقال بين مقدمي الخدمة في جلسة التقاص.

6- **جلسة التقاص:** هي الفترة الزمنية التي يحددها ويديرها البنك المركزي ليتم خلالها تبادل عمليات الدفع بواسطة الهاتف النقال بين مقدمي الخدمة في أيام العمل والعطل الرسمية.

7- **سقوف التعامل:** الحد الأقصى للمبالغ الممكن التعامل بها بواسطة الهاتف النقال و المحددة ضمن هذا الإطار.

8- **سقف التعامل المدين (Debit Cap):** الحد الأعلى المدين المسموح التعامل به لبنك التسوية كنتيجة لعمليات التقاص خلال يوم العمل ولكل عملة لغايات خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال.

9- **سقف النقود الإلكترونية المصدرة (Cash Cap):** الحد الأعلى المسموح لمقدم الخدمة إصداره من الوحدات النقدية الالكترونية للعملاء غير البنكيين مقابل استلامه للنقد من كل عملة.

ب- يكون للكلمات و العبارات الواردة في هذا الإطار ذات المعاني المخصصة لها في تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال.

4. طرق الاشتراك بالخدمة

ljŖŊ ƔŇƱƙƙ Ă ýƓǀǈ ƻƙƓŊ ǅƿƧƕ Ǒǂǈƕ!ƒ ǋƕƓʅơ ƱƕƧ ǅƙǒ ƗǒơƕĂ ÜǑǂǈƕ ƔƓʅơ ýǔP ǇǆǏ -Ɗ
:ǑŇǒ ƓǏ ƗǒƧƱ!ƒ

1. كل مقدم خدمة مسؤول عن عملائه وتنحصر مسؤولية البنك على مراقبة الحركات الدائنة والمدينة على حساب عميل البنك.
2. يجب التأكد من أن تأثير نظام الدفع بواسطة الهاتف النقال على الحسابات البنكية يكون ضمن وسائل آمنة تحافظ على أمن وسرية معلومات حسابات العملاء، وذلك تبعا للمعايير المذكورة في هذا الإطار.
3. يجب أن يتم تفويض البنك من قبل صاحب الحساب لإجراء القيود الخاصة بالحركات التي يكون مصدرها أو مستقبلها الحساب البنكي وذلك ضمن المعايير المعمول بها لدى ذلك البنك.

ƗǒƧƱ!ƒ ljŖŊ ƔŇƱƙƙĂ ýƓǀǈ ƻƙƓŊ ǅƿƧƕ ƓǌƱƕƧ ǅƙǒ ƗǒơƕĂ ƗǒǈĂƧƙǂ!ƒ ƗƲƽơǏ ýǔP ǇǆǏ -Ɣ
:ǑŇǒ ƓǏ

1. يتم الدفع عن طريق النقود الالكترونية التي يتم تحويلها من قبل مقدم الخدمة لمحافظ العملاء مقابل المبالغ النقدية المستلمة ، ومن بعدها يتم التعامل بتلك النقود الالكترونية من قبل العملاء.
2. التأكد من أن كافة حسابات المحفظة الالكترونية الخاصة بنظام الدفع بواسطة الهاتف النقال لا يمكن التأثير المباشر عليها من خلال أنظمة أخرى.
3. التأكد من أن كافة الحسابات والحركات مخزنة بطريقة مشفرة تشفيرا خاصا آمناً ضمن نظام الدفع بواسطة الهاتف النقال لدى مقدم الخدمة.
4. يجب على مقدم الخدمة ايداع قيمة النقود الالكترونية المصدرة في حساب الهاتف النقال لدى بنك التسوية ليتاح له اصدار نقود الكترونية جديدة حيث لن تزيد التزامات مقدم الخدمة من النقود

الالكترونية المصدرة من خلاله عن مجموع رصيد حساب الهاتف النقال لدى بنك التسوية وحساب الضمانة.

5. لا يجوز كشف حسابات المحفظة الالكترونية بأي حال من الأحوال.

6. لا تخضع الوحدات الالكترونية في حسابات المحفظة الالكترونية لفائدة ولا تقبل كضمانات مقابل ائتمان.

5. الأطراف ذات العلاقة:

أ- البنك المركزي كجهة رقابية ومشغل البدالة الوطنية.
ب- مقدمي الخدمة.
ج- وكلاء مقدمي الخدمة.
د- بنوك التسوية.
ه- مشغلي شبكات الهاتف النقال.

6. أدوار ومسؤوليات الأطراف ذات العلاقة

أ. البنك المركزي الأردني

1. إصدار التشريعات الناظمة لضمان سير خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال.
2. إصدار الموافقات اللازمة لمقدمي الخدمة لتقديم الخدمة.
3. الرقابة والإشراف على أعمال مقدمي الخدمة المتعلقة بخدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال.
4. تحديد الحد الأدنى لرصيد حساب الهاتف النقال لكل مقدم خدمة وحسب ما يرتئيه البنك المركزي.
5. تشغيل و إدارة البدالة الوطنية وفق الضوابط المقررة بهذا الخصوص.

ب. دور ومسؤولية مقدمي الخدمة

يجب على مقدم خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال الالتزام كحد أدنى باتخاذ الإجراءات التالية:

1. وضع الإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر التي قد تنشأ عن تقديم هذه الخدمة، وهذه الإجراءات يجب أن تغطي على الأقل المخاطر التالية:

1.1 مخاطر الامتثال ومنها كحد أدنى:-

1.1.1 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوافق الخدمة مع كافة القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

1.1.2 ضمان إجراءات الامتثال من خلال تحديد سياسة إدارة المخاطر وإجراءات الالتزام المرتبطة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى مقدم الخدمة الالتزام بالضوابط الخاصة بتقديم الخدمة التي يحددها البنك المركزي بالإضافة لأي ضوابط يتم تحديدها من قبل الهيئات الحكومية المتخصصة.

1.2 مخاطر التشغيل ومنها كحد أدنى:-

1.2.1 تهيئة بنية تحتية احتياطية داعمة للبنية الرئيسية للتعافي من الكوارث والمخاطر.

1.2.2 توفير خطط استمرارية العمل (Business Continuity Plans) ومركزاً للتعافي من الكوارث (Disaster Recovery Site) وذلك للتأكد من استمرارية وديمومة تقديم الخدمة.

1.2.3 التأكد من أن الأنظمة المستخدمة في عمليات الدفع بواسطة الهاتف النقال متوفرة في جميع الأوقات وعلى مدار الساعة وأن جميع المشاركين في تقديم الخدمة يتبعون نفس القواعد.

1.2.4 إجراء الفحص الدوري للتأكد من صلاحية البنية التحتية الاحتياطية ومراكز التعافي من الكوارث، وخطط إدارة المخاطر وخطط ضمان استمرارية العمل.

1.3 مخاطر التسويات ومنها كحد أدنى:-

1.3.1 توفير المعلومات الخاصة بالتسوية بصورة آلية بين البنوك المشاركة في تقديم الخدمة من خلال مقدم الخدمة.

1.3.2 توفير سيولة في حساب الهاتف النقال لدى بنك التسوية كافية لتنفيذ نتيجة التسوية المدينة.

2. التحقق من وجود المعايير الكفيلة بإجراء التدقيق والمتابعة وحفظ القيود اللازمة لتوثيق جميع عمليات الدفع بواسطة الهاتف النقال بما يتوافق مع قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

3. التأكد من أن الحلول المقدمة (البرمجيات) فيما يخص خدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال تتفق مع المعايير الدولية الخاصة بالعمليات المالية (ISO 8583) ومع ما ورد في هذا الإطار ووفقا للوثيقة الفنية الخاصة بالربط مع نظام البدالة الوطنية.

4. وضع الآليات اللازمة بالتعاون مع الأطراف المتعاقد معها لتثقيف العملاء في كيفية استعمال خدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال.

5. الالتزام بتزويد البنك المركزي بشكل دوري وعند الطلب بتقارير التدقيق الداخلي والخارجي ودور الخبرة المحايدة المتعلقة بخدمة الدفع وأية تقارير يرتئيها مناسبة، ويحق للبنك المركزي الأردني طلب إجراء عمليات تدقيق خاصة (Specialized Audit) يتم تحديد نطاقها وعلى نفقة مقدم الخدمة.

6. الالتزام بسقوف التعامل التي يمكن للعميل التعامل بها.

7. التأكد من شفافية نشر وإعلان جميع العمولات المترتبة على تقديم الخدمة وأية تغييرات قد تطرأ عليها.

8. العمل على إيصال وتهيئة حلول وتطبيقات الدفع إلى العملاء.

9. التأكيد على احتواء نظام الدفع بواسطة الهاتف النقال المستخدم لدى مقدمي الخدمة على وسائل لمراقبة العمليات وإصدار التقارير بما يتوافق مع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

10. الاحتفاظ بتقارير مراجعة آلية (Log File) لجميع العمليات المالية حسب القوانين والتشريعات ذات العلاقة.

11. الاحتفاظ بتقارير التدقيق (Audit Trails) لجميع العمليات التي تمت ضمن منظومة الدفع بواسطة الهاتف النقال.

12. تقديم تقرير ربعي حول تقييم مستوى أداء الشركة.

13. أن كافة حركات العملاء يمكن تتبعها والتأكد من صحتها وموثوقيتها.

14. الالتزام بأسس حماية العملاء الواردة في تعليمات خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال وهذا الإطار.

15. توفير شبكة الفروع والوكلاء الذين سيكونون طرفاً في تقديم الخدمة للعملاء، حيث أن التعاون مع الوكلاء يجب أن يحكمه شروط وإجراءات واضحة فيما يخص معايير اختيار الوكيل والمتطلبات الفنية الواجب توفرها في الوكيل باعتباره وكيل لمقدم الخدمة.

16. في حال انخفاض رصيد حساب الهاتف النقال عن الحد الادنى الذي يحدده البنك المركزي يلتزم مقدم الخدمة بتغطية مقدار الانخفاض خلال يومي عمل كحد اقصى.

ج. **<u>وكلاء مقدمي الخدمة</u>**

1. يحق لمقدم الخدمة إسناد أي من العمليات التالية إلى شبكة وكلاء وذلك بغرض القيام بالعمليات المحددة بموجب هذه الوثيقة، وأن العمليات الممكن إسنادها تتضمن:-
   1.1 قبول طلبات اشتراك العملاء غير البنكيين للاستفادة من الخدمة.
   1.2 تحويل الوحدات النقدية الالكترونية لمحافظ العملاء حسب السقوف المحددة.
   1.3 تسييل محافظ العملاء حسب السقوف المحددة.
2. في حال قيام مقدم الخدمة بتعيين وكلاء للقيام بخدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال، فعلى مقدم الخدمة التأكد من إثبات الشخصية الاعتبارية من خلال الحصول على شهادة التسجيل والنظام الأساسي وعقد التأسيس، شهادة المفوضين بالتوقيع، تفويض من هيئة المديرين بالموافقة على قيام الشركة بتقديم الخدمة، عنوان المقر الرئيسي وقائمة بالفروع التابعة للمركز الرئيسي وعناوينها.

3. يجب أن يكون لدى مقدم الخدمة القدرة على مراقبة ومتابعة جميع العمليات التي يتم تنفيذها من قبل الوكيل.
4. على مقدم الخدمة تزويد الوكيل بتعليمات تطبيقية تبين تفاصيل العمليات التي يجب أن يقوم بها.
5. على مقدم الخدمة العمل على إيجاد ضوابط خاصة لمراقبة النشاطات التي سيتم ممارستها من قبل الوكيل فيما يتعلق بهذه الخدمة.
6. يجب على مقدم الخدمة توفير الغطاء التأميني المناسب لنشاطات الوكيل المتعلقة بالخدمة.
7. على مقدم الخدمة توفير الأنظمة للوكيل بما يتناسب مع العمليات المصرح له بتقديمها.
8. على مقدم الخدمة أن ينظم العلاقة بينه وبين الوكلاء بموجب اتفاقيات خطية تبين أدوار ومسؤوليات كل طرف، وبحيث تتضمن كحد أدنى تمكين مقدم الخدمة من ممارسة رقابة مناسبة على نشاطات الوكيل المرتبطة بالخدمة.
9. يجوز للوكيل الربط مع أكثر من مقدم خدمة من خلال رقم هاتف نقال خاص لكل مقدم خدمة.
10. يزود مقدم الخدمة البنك المركزي بمعلومات وكلائه حسب النموذج المحدد لهذه الغاية من قبل البنك المركزي.

د. مسؤولية بنك التسوية

1. تنظيم اتفاقيات بينه وبين مقدم الخدمة لغايات إدارة حساب وديعة الضمان.
2. تغطية نتيجة صافي تقاص العمليات التي تخص مقدم الخدمة لدى البنك المركزي.
3. إدارة حساب وديعة الضمان الخاص بمقدم الخدمة لتغطية النقود الالكترونية في محافظ العملاء لمقدم الخدمة، وإعلام البنك المركزي بقيمة الضمان.
4. في حال انخفاض قيمة حساب الهاتف النقال عن الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي لأكثر من يومي عمل على بنك التسوية تحويل الفرق من حساب الضمانة لتغطية قيمة الانخفاض وتبليغ البنك المركزي (مشغل النظام) بالقيمة الجديدة للضمانة في الوقت المحدد.
5. التأكد من وجود موافقة البنك المركزي على زيادة أو تخفيض قيمة وديعة الضمان.
6. التأكد من وجود موافقة البنك المركزي على السحب من حساب الهاتف النقال.
7. إدارة حساب الهاتف النقال لديه لإيداع أرصدة المحافظ الالكترونية لعملاء مقدم الخدمة.
8. قيد صافي نتيجة التقاص لمقدم الخدمة على /إلى حساب الهاتف النقال.
9. إعلام مشغل البدالة الوطنية بشكل يومي بإجمالي عمليات الايداع النقدي التي تتم لحساب الهاتف النقال لمقدم الخدمة.
10. مراقبة أعمال مقدم الخدمة بالقدر الذي يضمن امتثاله لشروط التعاقد بينهما.

ه. دور ومسؤوليات مشغلي منظومة الهواتف النقالة

1. توفير البنى الأساسية لبناء شبكات الاتصال الخاصة لمقدمي الخدمة.
2. توفير مستويات الأمن والسرية المنصوص عليها في هذه الوثيقة كحد أدنى وتبعا للمعايير الدولية.

3. تزويد خدماتها لكل مقدمي الخدمة بشفافية وبدون ممارسة أي نوع من التمايز فيما بين مقدمي الخدمة.
إتاحة الإمكانية للعملاء اختيار أي من مقدمي خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال المتاحين والعاملين تبعا لخيارهم وبدون أي قيود أو تمييز بينهم.

7. سقوف التعامل

يحدد البنك المركزي الأردني سقوفاً عليا للتعامل بحركات الدفع بواسطة الهاتف النقال وفق ما يلي:

أ. سقف الحركة الواحدة اعتماداً على نوعها :

الرقم	نوع الحركة	سقف الحركة	مسؤولية التطبيق
1	التحويل من شخص لشخص عميل بنكي عميل غير بنكي	200 100	البدالة الوطنية مقدم الخدمة
2	التحويل من شخص إلى شركات الخدمات العامة (مياه، كهرباء، اتصالات) دفع فواتير الخدمات دفع الاشتراكات الشهرية	500	البدالة الوطنية مقدم الخدمة
3	التحويل من شركات الخدمات العامة إلى شخص عميل بنكي عميل غير بنكي	300 300	البدالة الوطنية مقدم الخدمة
4	التحويل من شخص لجهة حكومية (ما لم تقرر الجهة الحكومية خلاف ذلك) دفع ضرائب رسوم ومخالفات ومسقفات	700	البدالة الوطنية مقدم الخدمة
5	التحويل من جهة حكومية (ما لم تقرر الجهة الحكومية خلاف ذلك) إلى شخص عميل بنكي عميل غير بنكي	700 700	البدالة الوطنية مقدم الخدمة

الرقم	نوع الحركة	سقف الحركة	مسؤولية التطبيق
6	التحويل من شخص لشركات الأعمال والتجار عميل بنكي عميل غير بنكي	500 300	البدالة الوطنية مقدم الخدمة
7	التحويل من شركات الأعمال والتجار إلى الأشخاص عميل بنكي عميل غير بنكي	300 200	البدالة الوطنية مقدم الخدمة
8	التحويل من شركات الأعمال والتجار إلى شركات الأعمال والتجار	500	البدالة الوطنية مقدم الخدمة
9	التغذية النقدية في حساب المحفظةCash In العميل غير بنكي	300	البدالة الوطنية مقدم الخدمة
10	سحب نقدي للعميل غير البنكي من خلال صراف آلي بواسطة الهاتف النقال وبحد أعلى 4 حركات يوميا	100	البدالة الوطنية مقدم الخدمة

ب. السقوف الشهرية لحركات الدفع بواسطة الهاتف النقال حسب نوع العميل:

الرقم	نوع العميل	السقف الشهري	مسؤولية التطبيق
1	عميل بنكي (شخص طبيعي)	2000	مقدم الخدمة
2	عميل غير بنكي	2000	مقدم الخدمة
3	عميل بنكي (تاجر أو شركة خدمات عامة)	5000	مقدم الخدمة
4	عميل بنكي جهة حكومية (ما لم تقرر الجهة الحكومية خلاف ذلك)	بدون سقف	مقدم الخدمة

ج. السقوف الشهرية لرصيد المحفظة الالكترونية:

الرقم	نوع العميل	السقف الشهري	مسؤولية التطبيق
1	عميل غير بنكي (تاجر أو شركة خدمات عامة)	5000	مقدم الخدمة
2	عميل غير بنكي (شخص طبيعي)	1000	مقدم الخدمة

8. تسجيل العملاء في الخدمة

إن تسجيل العملاء للاستفادة من الخدمة تكون من مسؤولية مقدم الخدمة ومن خلال شبكة فروعه أو وكلائه. ويجب أن تأخذ آلية تسجيل العملاء بالاعتبار ما يلي:

أ. يجب على مقدم الخدمة أن يكون لديه نظاما لتسجيل العملاء.

ب. يقوم العملاء البنكيين الراغبون في الاستفادة من هذه الخدمة بالتسجيل لدى بنوكهم وتحديد أرقام الحسابات المرتبطة بالخدمة.

ج. يقوم العملاء غير البنكيين الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمة بالتسجيل لدى مقدم الخدمة أو أحد وكلائه، وبحيث يتم تعبئة نموذج خاص بفتح المحفظة الالكترونية وتزويد مقدم الخدمة بصورة عن الوثائق الثبوتية المطلوبة.

د. يجب أن يراعى الحصول على بيانات التعرف على العميل سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وكذلك مراعاة إجراءات التحقق من هوية العميل وأي إجراءات أخرى وفق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية.

ه. عند التسجيل الرسمي للعميل وتفعيل الخدمة، يقوم مقدم الخدمة بإصدار رمز مستخدم ورقم تعريف شخصي (خاص بكل عميل).

و. يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيد ما يجريه من عمليات بحيث تتضمن كافة البيانات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشان العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز المعاملة، أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

ز. بعد إجازة الاشتراك وتفعيله من قبل مقدم الخدمة؛ يصبح بإمكان العميل المسجل إيداع مبالغ في حسابه والدفع واستقبال مبالغ في حسابه.

9. عمليات تسجيل العملاء

تكون إجراءات تسجيل العملاء وفق ما يلي:

أ- تسجيل عميل بنكي

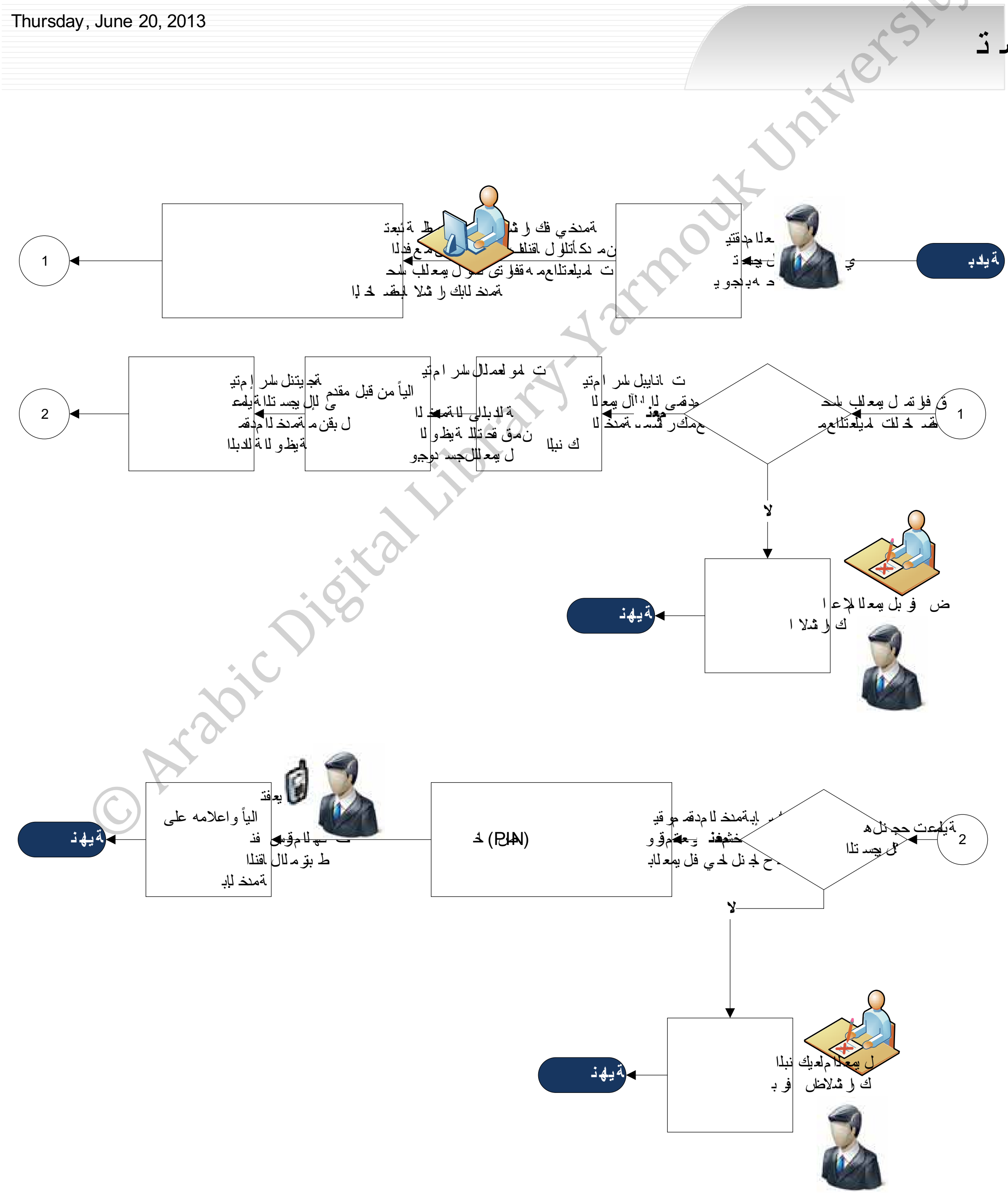
1- تعبئة طلب الاشتراك من قبل العميل في خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال وتأكد البنك من حساب العميل ومدى توافقه مع التعليمات الخاصة بالاشتراك بالخدمة.
2- يتم إرسال بيانات العميل آليا من قبل البنك إلى مقدم الخدمة.
3- يتم إرسال المعلومات آليا من قبل مقدم الخدمة إلى البدالة الوطنية للتحقق من وجود سجل للعميل.
4- يتم إرسال نتيجة عملية التسجيل إلى مقدم الخدمة من قبل البدالة الوطنية.
5- يتم إرسال نتيجة عملية التسجيل للبنك والعميل من قبل مقدم الخدمة.

6- في حال نجاح عملية التسجيل يقوم مقدم الخدمة بما يلي:-

أ. إصدار وإرسال رمز مستخدم ورقم تعريف شخصي (PIN) خاص بالعميل.

ب. تفعيل الخدمة للعميل آليا وإعلامه على نفس رقم الهاتف النقال المرتبط بالخدمة.

7- في حال عدم نجاح عملية التسجيل؛ يقوم مقدم الخدمة بإعلام البنك والعميل برفض الاشتراك.



ب- تسجيل عميل غير بنكي

1- يقوم العميل بمراجعة أحد فروع أو وكلاء مقدم الخدمة وتعبئة طلب الاشتراك الخاص في خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال وبما يتوافق وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- يتم إرسال بيانات العميل آليا من قبل مقدم الخدمة إلى البدالة الوطنية للتحقق من وجود سجل للعميل.

3- يتم إرسال نتيجة عملية التسجيل إلى مقدم الخدمة من قبل البدالة الوطنية.

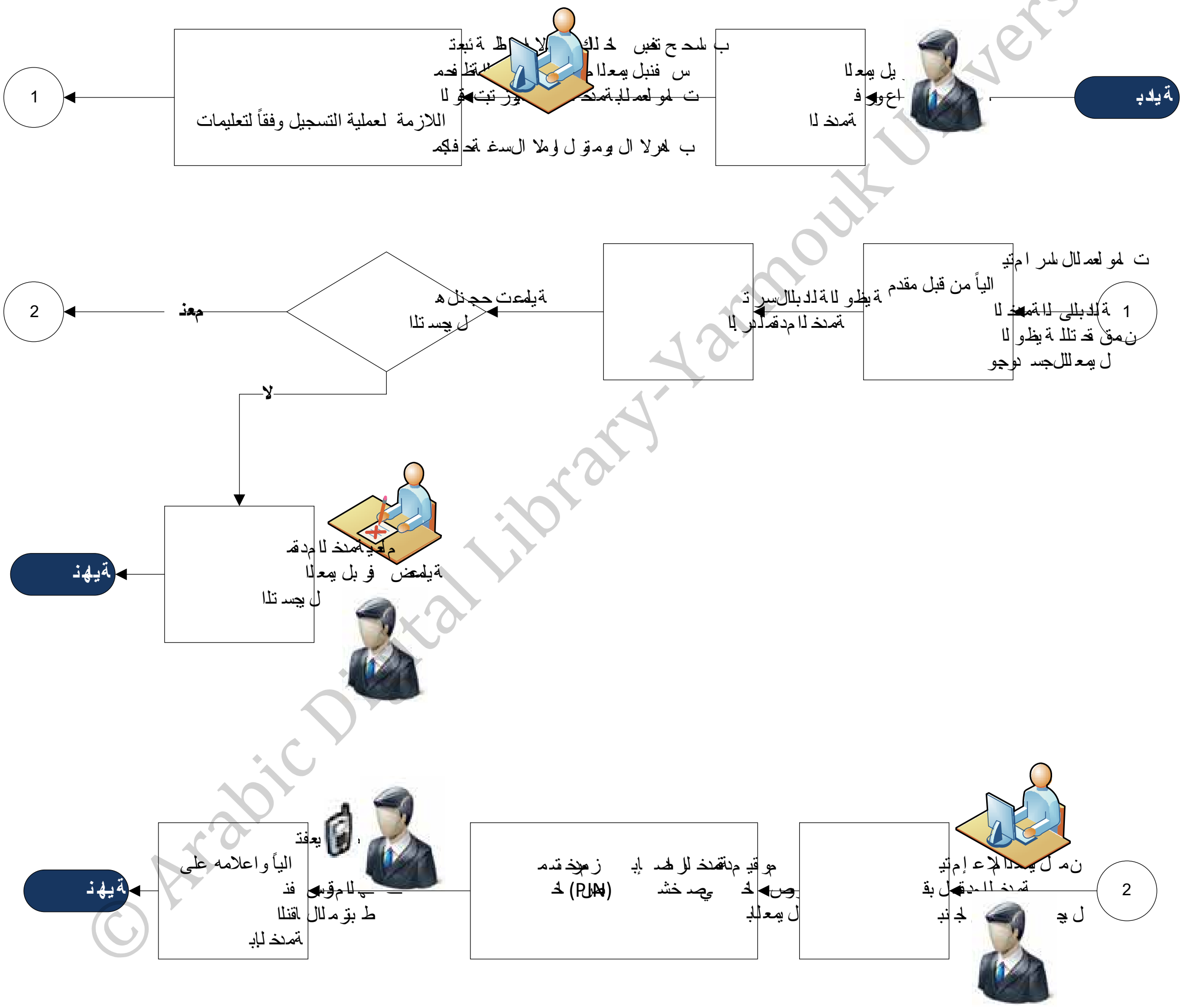
4- يتم إرسال نتيجة عملية التسجيل للعميل من قبل مقدم الخدمة.

5- في حال نجاح عملية التسجيل يقوم مقدم الخدمة بما يلي:-

أ. إصدار وإرسال رمز مستخدم ورقم تعريف شخصي (PIN) خاص بالعميل.

ب. تفعيل الخدمة للعميل آليا وإعلامه على نفس رقم الهاتف النقال المرتبط بالخدمة.

Thursday, June 20, 2013



10. عمليات الدفع والتغذية والسحب النقدي

أ- دفع عميل بنكي إلى عميل بنكي

1- يقوم العميل بإنشاء حركة دفع بواسطة الهاتف النقال وذلك بتعبئة الحقول المطلوب استكمالها وإرسال الحركة المالية إلى مقدم الخدمة المرسل.

2- يقوم مقدم الخدمة المرسل بالتحقق من السقوف المحددة وإرسال الحركة إلى بنك العميل الدافع للتحقق من حساب العميل وكفاية الرصيد وقيد قيمة الحركة المالية على حساب العميل.

3- يقوم بنك العميل الدافع بإرسال الرد إلى مقدم الخدمة المرسل.

4- يرسل مقدم الخدمة المرسل الرسالة إلى البدالة الوطنية في حال نجاح عملية القيد.

5- تقوم البدالة الوطنية بالتحقق مما يلي:

أ- إن العميلين الدافع والمستفيد مسجلين وسجلاتهم الوطنية فعالة لديه.

ب- إن الحركة المالية ضمن الشروط والسقوف المحددة.

6- ترسل البدالة الوطنية الحركة إلى مقدم الخدمة المستقبل (في حال كان كلا المرسل والمستفيد مسجلان لدى مقدم خدمة واحد يتم إرجاع الحركة لنفس مقدم الخدمة).

7- يرسل مقدم الخدمة المستقبل الحركة المالية إلى بنك المستفيد للتحقق من حساب المستفيد ولقيد قيمة الحركة المالية له.

8- يقوم بنك المستفيد بإرسال الرد إلى مقدم الخدمة المستقبل لإعلامه بالإجراء المتخذ سواء بالقبول أو الرفض.

9- تتلقى البدالة الوطنية من مقدم الخدمة المستقبل نتيجة العملية.

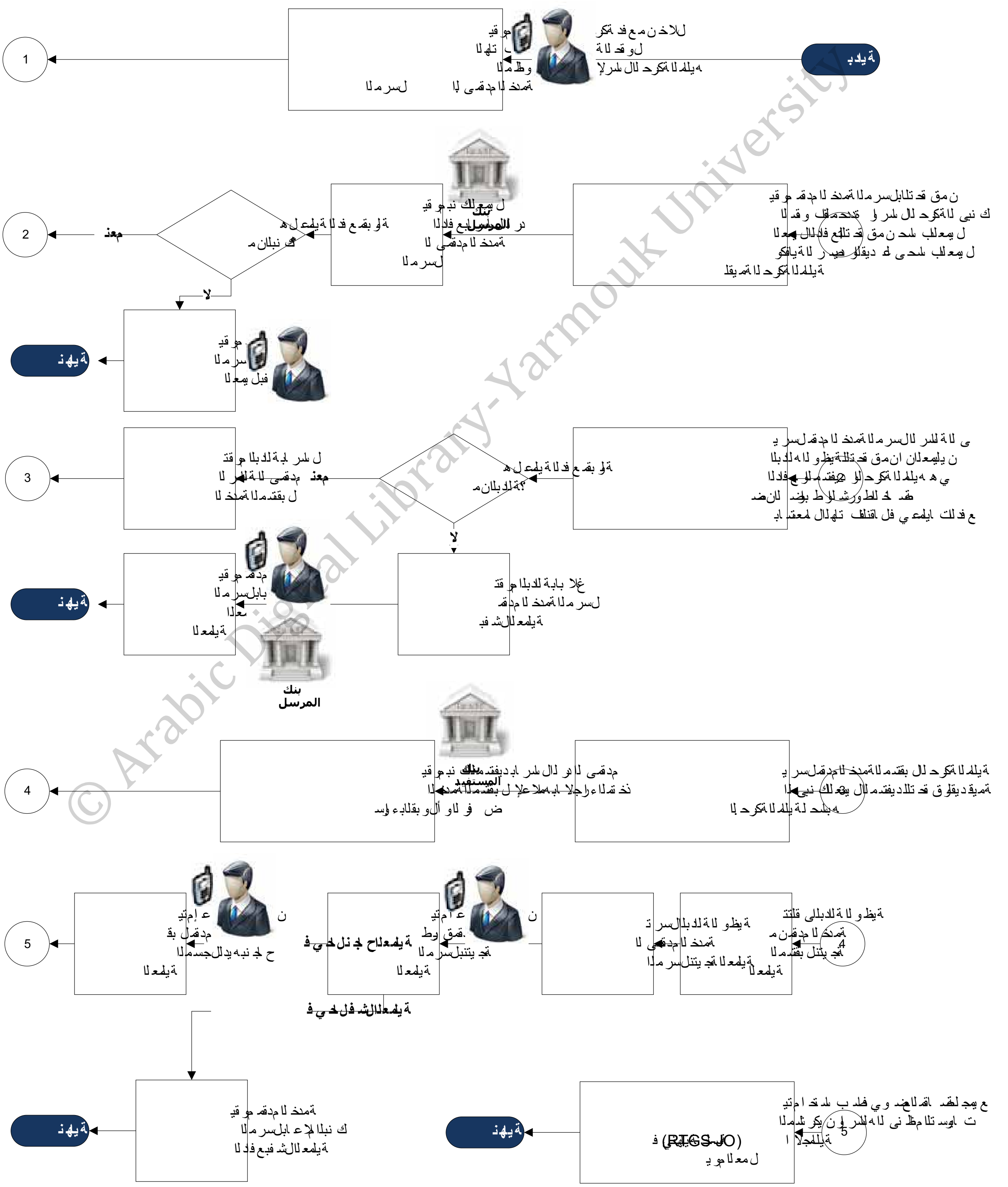
10- ترسل البدالة الوطنية إلى مقدم الخدمة المرسل نتيجة العملية.

11- يتم إعلام العميل الدافع بنجاح العملية من قبل مقدم الخدمة المرسل.

12- يتم إعلام العميل المستفيد بنجاح العملية من قبل مقدم الخدمة المستقبل.

13- يتم احتساب نتيجة صافي التقاص لجميع المشاركين وإرساله إلى نظام التسويات الإجمالية (RTGS-JO) في نهاية جلسة التقاص.

Thursday, June 20, 2013

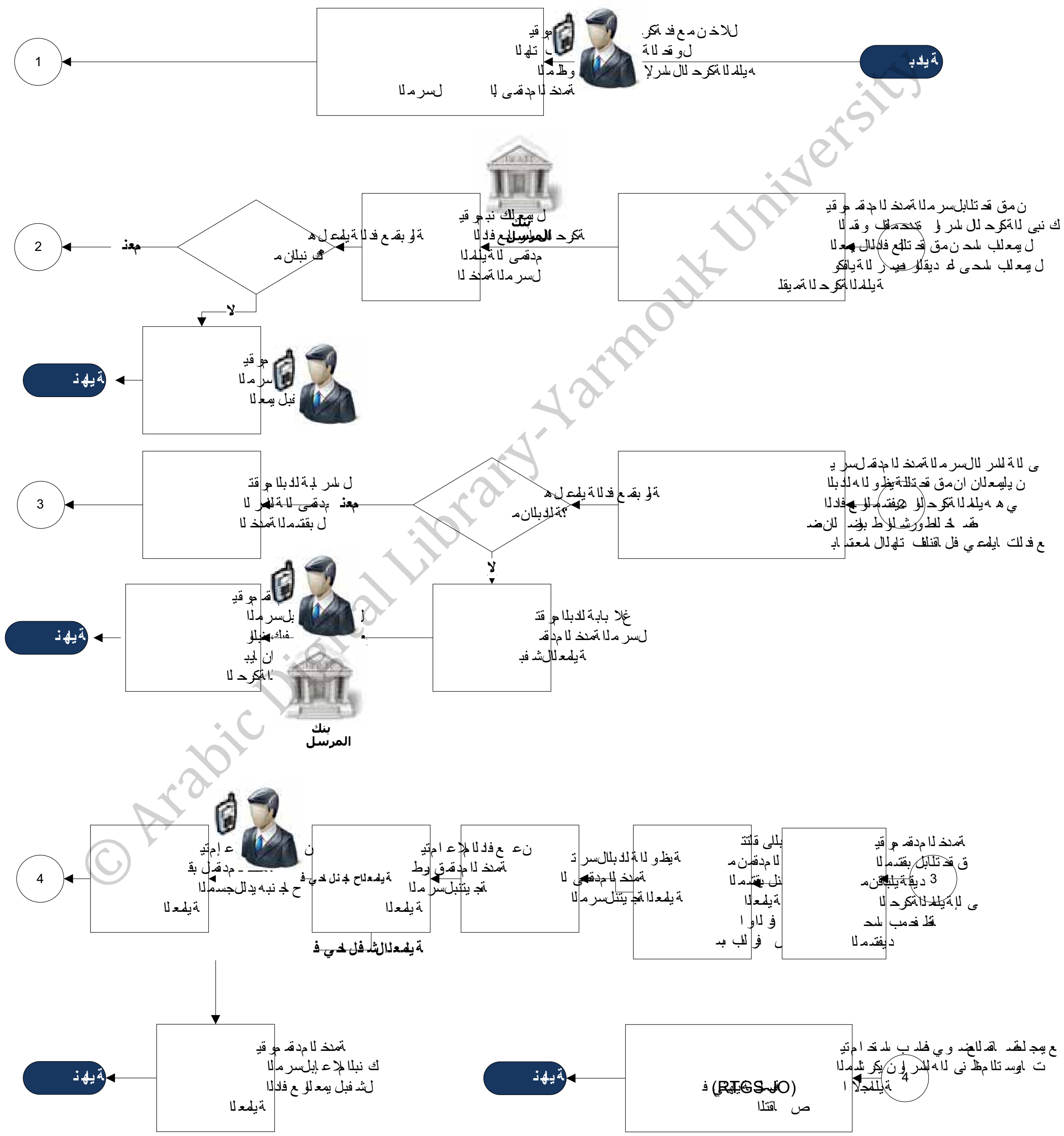


ب- دفع عميل بنكي إلى عميل غير بنكي

1- يقوم العميل بإنشاء حركة دفع بواسطة الهاتف النقال وذلك بتعبئة الحقول المطلوب استكمالها وإرسال الحركة المالية إلى مقدم الخدمة المرسل.
2- يقوم مقدم الخدمة المرسل بالتحقق من السقوف المحددة وإرسال الحركة إلى بنك العميل الدافع للتحقق من حساب العميل وكفاية الرصيد وقيد قيمة الحركة المالية على حساب العميل.
3- يقوم بنك العميل الدافع بإرسال الحركة المالية إلى مقدم الخدمة المرسل.
4- يرسل مقدم الخدمة المرسل الرد إلى البدالة الوطنية في حال نجاح عملية القيد.
5- تقوم البدالة الوطنية بالتحقق مما يلي:
   أ. أن العميلين الدافع والمستفيد مسجلان وسجلاتهما الوطنية فعالة لديه.
   ب. أن الحركة المالية ضمن الشروط والسقوف المحددة.
6- في حال رفض البدالة للحركة تقوم البدالة بإبلاغ مقدم الخدمة المرسل بفشل العملية مع بيان السبب.
7- يقوم مقدم الخدمة المرسل بإبلاغ العميل والبنك بفشل العملية مع بيان السبب لعكس قيد الحركة.
8- في حال قبول البدالة للحركة ترسل البدالة الوطنية الحركة إلى مقدم الخدمة المستقبل (في حال كان العميل الدافع والمستفيد مسجلين لدى مقدم خدمة واحد يتم إرجاع الحركة لنفس مقدم الخدمة).
9- يقوم مقدم الخدمة المستقبل بالتحقق من قابلية قيد الحركة المالية إلى حساب محفظة المستفيد.
10- يقوم مقدم الخدمة المستقبل بإرسال الرد إلى البدالة الوطنية لإعلامه بالإجراء المتخذ سواء بالقبول أو الرفض مع بيان سبب الرفض.
11- ترسل البدالة الوطنية إلى مقدم الخدمة المرسل نتيجة العملية.
12- في حال رفض العملية يقوم مقدم الخدمة المرسل بإبلاغ البنك والعميل برفض العملية مع بيان السبب.
13- يتم إعلام العميل الدافع بنجاح العملية عن طريق مقدم الخدمة المرسل.
14- يتم إعلام العميل المستفيد بنجاح العملية من قبل مقدم الخدمة المستقبل.
15- يتم احتساب نتيجة صافي التقاص لجميع المشاركين وإرساله إلى نظام التسويات الإجمالية (RTGS-JO) في نهاية جلسة التقاص.

Thursday, June 20, 2013

كنبل يمع ع فد

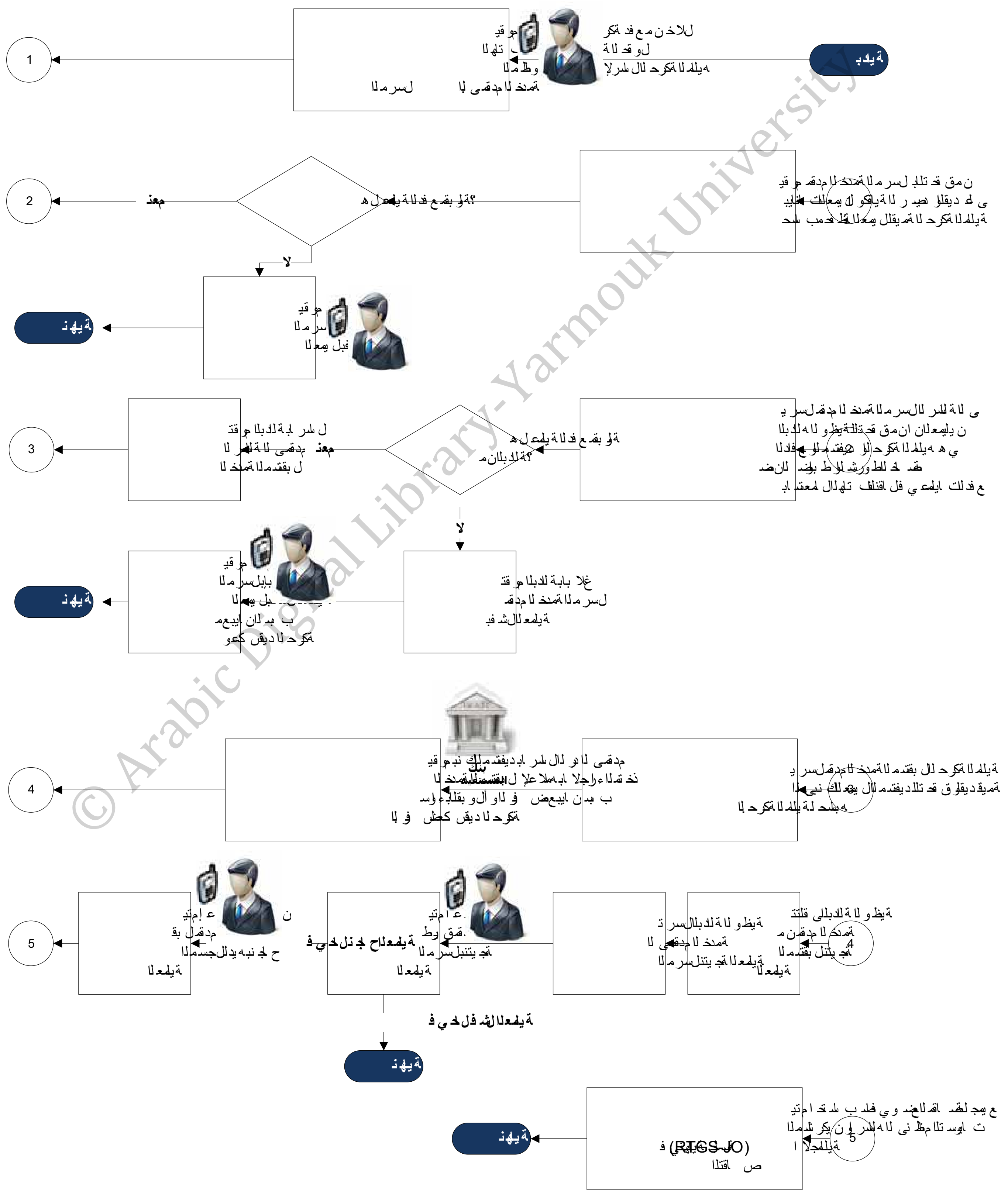


ج- دفع عميل غير بنكي إلى عميل بنكي

1- يقوم العميل بإنشاء حركة دفع بواسطة الهاتف النقال وذلك بتعبئة الحقول المطلوب استكمالها وإرسال الحركة المالية إلى مقدم الخدمة المرسل.
2- يقوم مقدم الخدمة المرسل بعد التحقق من حساب محفظة العميل وكفاية الرصيد والسقوف المحددة ومن ثم القيد على حساب محفظة العميل بإرسال الحركة المالية إلى البدالة الوطنية.
3- تقوم البدالة الوطنية بالتحقق مما يلي:
   أ- أن العميلين الدافع والمستفيد مسجلان وسجلاتهما الوطنية فعالة لديه.
   ب- أن الحركة المالية ضمن الشروط والسقوف المحددة.
4- في حال رفض البدالة الوطنية للحركة؛ تقوم بإبلاغ مقدم الخدمة المرسل برفضها مع بيان سبب الرفض لعكس قيد الحركة.
5- يقوم مقدم الخدمة المرسل بإبلاغ العميل برفض العملية مع بيان السبب.
6- وفي حال قبول البدالة للحركة؛ ترسل البدالة الوطنية الحركة إلى مقدم الخدمة المستقبل (في حال كان العميل الدافع والمستفيد مسجلين لدى مقدم خدمة واحد؛ يتم إرجاع الحركة لنفس مقدم الخدمة).
7- يرسل مقدم الخدمة المستقبل الحركة المالية إلى بنك المستفيد للتحقق من حساب العميل ولقيد قيمة الحركة المالية لحسابه.
8- يقوم بنك المستفيد بإرسال الرد إلى مقدم الخدمة المستقبل لإعلامه بالإجراء المتخذ سواء بالقبول أو الرفض.
9- تتلقى البدالة الوطنية من مقدم الخدمة المستقبل نتيجة العملية.
10- ترسل البدالة الوطنية إلى مقدم الخدمة المرسل نتيجة العملية.
11- في حال الرد بالرفض يجب على مقدم الخدمة المرسل عكس قيد الحركة.
12- يتم إعلام العميل الدافع بنتيجة العملية عن طريق مقدم الخدمة المرسل.
13- يتم إعلام العميل المستفيد بنجاح العملية من قبل مقدم الخدمة المستقبل.
14- يتم احتساب نتيجة صافي التقاص لجميع المشاركين وإرساله إلى نظام التسويات الإجمالية (RTGS-JO) في نهاية جلسة التقاص.

Thursday, June 20, 2013

يغ ل يمع فد



د- دفع عميل غير بنكي إلى عميل غير بنكي

1- يقوم العميل بإنشاء حركة دفع بواسطة الهاتف النقال وذلك بتعبئة الحقول المطلوب استكمالها وإرسال الحركة المالية إلى مقدم الخدمة المرسل.

2- يقوم مقدم الخدمة المرسل بعد التحقق من حساب محفظة العميل وكفاية الرصيد والسقوف المحددة والقيد على حساب محفظة العميل بإرسال الحركة المالية إلى البدالة الوطنية.

3- تقوم البدالة الوطنية بالتحقق مما يلي:

أ. أن العميلين الدافع والمستفيد مسجلان وسجلاتهما الوطنية فعالة لديه.

ب. أن الحركة المالية ضمن الشروط والسقوف المحددة.

4- في حال رفض البدالة للحركة تقوم بإبلاغ مقدم الخدمة المرسل برفض العملية مع بيان سبب الرفض لعكس القيد.

5- يقوم مقدم الخدمة المرسل بإبلاغ العميل برفض العملية مع بيان السبب.

6- في حال قبول البدالة للحركة؛ ترسل البدالة الوطنية الحركة إلى مقدم الخدمة المستقبل (في حال كان العميل الدافع والمستفيد مسجلين لدى مقدم خدمة واحد؛ يتم إرجاع الحركة لنفس مقدم الخدمة).

7- يقوم مقدم الخدمة المستقبل بالتحقق من قابلية قيد الحركة المالية إلى حساب محفظة المستفيد.

8- يقوم مقدم الخدمة المستقبل بإرسال الرد إلى البدالة الوطنية لإعلامه بالإجراء المتخذ سواء بالقبول أو الرفض مع بيان سبب الرفض.

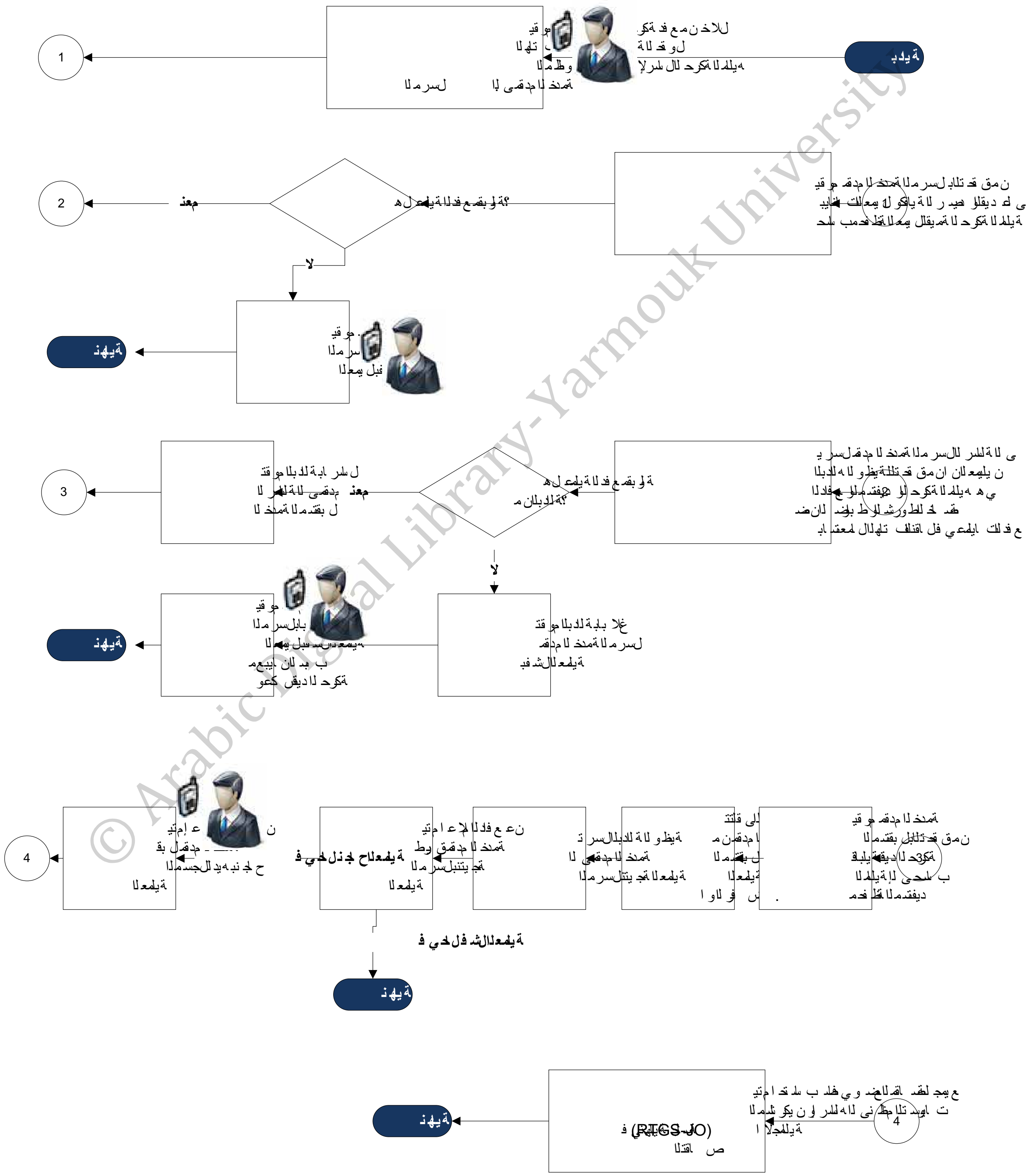
9- ترسل البدالة الوطنية إلى مقدم الخدمة المرسل نتيجة العملية.

10- يتم إعلام العميل الدافع بنتيجة العملية عن طريق مقدم الخدمة المرسل.

11- يتم إعلام العميل المستفيد بنجاح العملية من قبل مقدم الخدمة المستقبل.

12- يتم احتساب نتيجة صافي التقاص لجميع المشاركين وإرساله إلى نظام التسويات الإجمالية (RTGS-JO) في نهاية جلسة التقاص.

Thursday, June 20, 2013



هـ- التغذية النقدية للمحفظة الالكترونية (عميل غير بنكي)

1- يقوم العميل بزيارة أحد فروع أو وكلاء مقدم الخدمة الخاص به.

2- يقوم مقدم الخدمة / الوكيل بإرسال بيانات حركة التغذية النقدية إلى مقدم الخدمة آليا، للتحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة بذلك.

3- في حال رفض مقدم الخدمة لحركة التغذية، يقوم بإبلاغ موظف الفرع أو الوكيل برفض الحركة، ومن ثم يقوم الموظف أو الوكيل بإبلاغ العميل برفض الحركة.

4- في حال قبول مقدم الخدمة للحركة؛ يقوم بإرسال الحركة إلى البدالة الوطنية.

5- تقوم البدالة الوطنية بالتحقق مما يلي:

أ- أن العميل مسجل وسجله الوطني فعال لديه.

ب- أن الحركة المالية ضمن الشروط والسقوف المحددة.

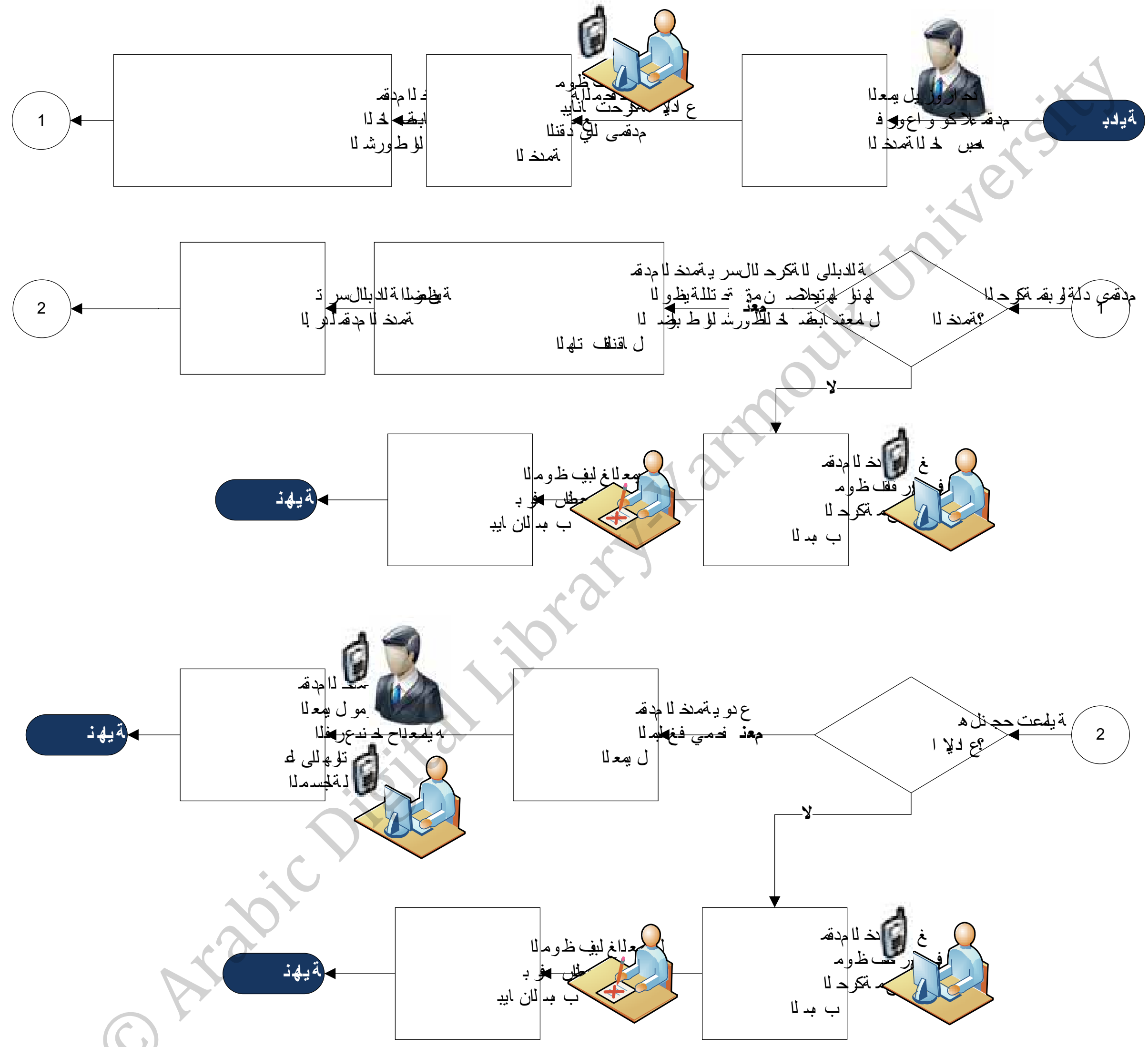
ج- التحقق من إمكانية مقدم الخدمة إصدار نقود إلكترونية.

6- ترسل البدالة الوطنية نتيجة الحركة إلى مقدم الخدمة.

7- في حال رفض الحركة من قبل البدالة؛ يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ موظف الفرع /الوكيل برفض الحركة مع بيان السبب، ومن ثم يقوم موظف الفرع/الوكيل بإبلاغ العميل برفض الحركة مع بيان السبب.

8- في حال قبول حركة التغذية من قبل البدالة؛ يقوم مقدم الخدمة بقيد قيمة التغذية لمحفظة العميل وإبلاغه بنجاح العميلة/إبلاغ موظف الفرع /الوكيل بنجاح العملية.

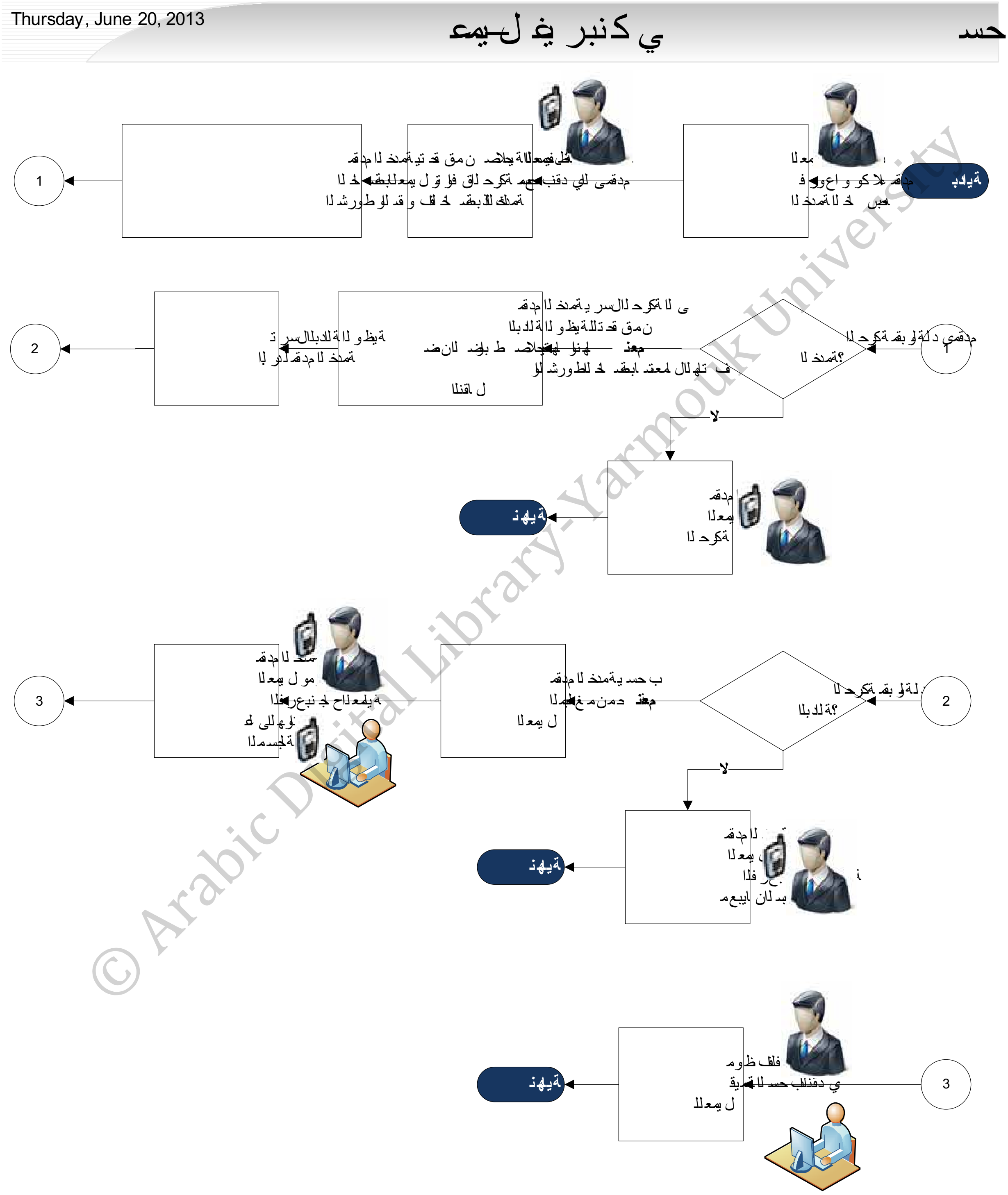
Thursday, June 20, 2013



و- سحب نقدي من المحفظة الالكترونية

1. يقوم العميل بزيارة أحد فروع أو وكلاء مقدم الخدمة الخاص به.
2. العميل يرسل حركة سحب نقدي إلى مقدم الخدمة للتحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة بذلك.
3. في حال قبول عملية التحقق، يقوم مقدم الخدمة بإرسال الحركة إلى البدالة الوطنية.
4. تقوم البدالة الوطنية بالتحقق مما يلي:
   أ- أن العميل مسجل وسجله الوطني فعال لديه.
   ب- أن الحركة المالية ضمن الشروط والسقوف المحددة.
5. ترسل البدالة الوطنية نتيجة الحركة إلى مقدم الخدمة.
6. في حال رفض البدالة للحركة؛ يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ موظف الفرع /الوكيل /العميل برفض الحركة.
7. في حال نجاح الحركة؛ يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ موظف الفرع /الوكيل /العميل بنجاح الحركة.
8. يقوم موظف الفرع /الوكيل بدفع قيمة السحب النقدي للعميل.

Thursday, June 20, 2013

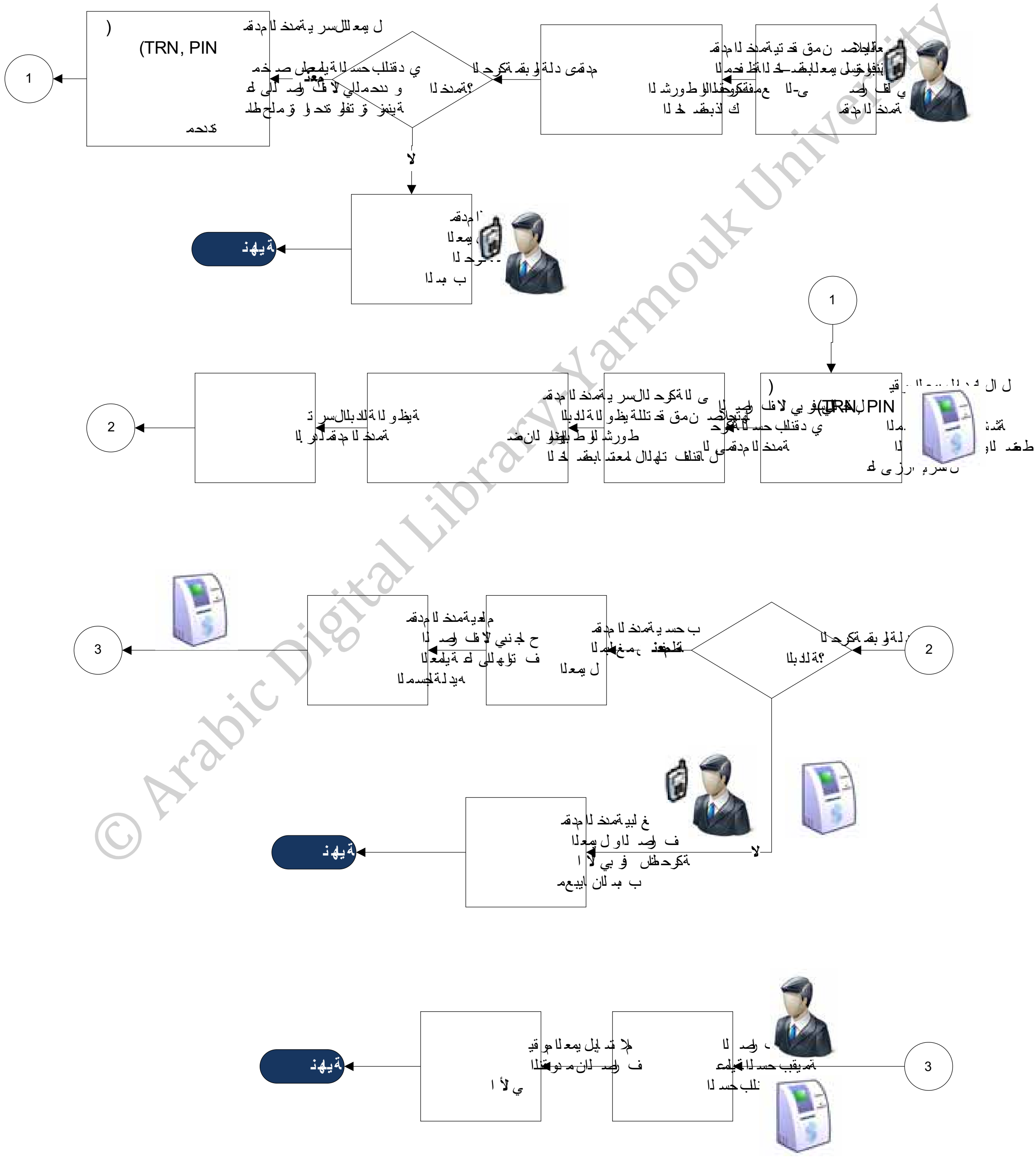


ز- سحب نقدي ATM تابع لبنك التسوية – عميل غير بنكي

1. العميل يرسل حركة سحب نقدي – صراف آلي - إلى مقدم الخدمة للتحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة بذلك.
2. في حال رفض مقدم الخدمة للحركة؛ يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ العميل برفض الحركة.
3. في حال قبول عملية التحقق يرسل مقدم الخدمة للعميل (TRN,PIN) مخصصة لعملية السحب النقدي من الصراف الآلي وصالحة لمرة واحدة ولفترة زمنية محددة.
4. يقوم العميل بإدخال (TRN,PIN) في الحقول المخصصة في شاشة الصراف الآلي ومن ثم يرسلها الصراف الآلي إلى مقدم الخدمة.
5. يقوم مقدم الخدمة بإرسال بيانات حركة السحب النقدي للبدالة الوطنية لتحقق من :
   أ. أن العميل مسجل وسجله الوطني فعال لديه.
   ب. أن الحركة المالية ضمن الشروط والسقوف المحددة.
6. ترسل البدالة الوطنية نتيجة الحركة إلى مقدم الخدمة.
7. في حال قبول عملية التحقق من قبل البدالة الوطنية يقوم مقدم الخدمة بخصم المبلغ من محفظة العميل.
8. يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ الصراف الآلي بالموافقة ونجاح العملية على الهواتف المسجلة لديه.
9. الصراف الآلي ينفذ عملية السحب بالقيمة المحددة وقيدها على حساب الهاتف النقال العائد لمقدم الخدمة لديه.
10. يقوم العميل باستلام النقود من الصراف الآلي.
11. في حال فشل عملية التحقق لدى البدالة الوطنية يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ العميل والصراف الآلي برفض الحركة.

Thursday, June 20, 2013

ATM



11. التسويات

أ. دورية التسوية: تتم تسوية جميع العمليات التي تتم من خلال النظام في نفس يوم العمل.

ب. يوم العمل لأغراض التسوية يبدأ من الساعة 14:30 ولغاية الساعة 14:30 من يوم العمل التالي.

ج. يتم تحويل نتيجة التسوية التي تحتوي صافي مراكز الأعضاء (Net Clearing Position) إلى نظام التسويات الإجمالية الفوري (RTGS-JO) أو أي نظام تقاص وتسوية يعتمده البنك المركزي الأردني مرة واحدة على الأقل في يوم العمل.

د. يقوم مشغل النظام بتزويد كل بنك ومقدم خدمة بتقارير التسويات الخاصة به.

ه. إذا تعذر استخراج النتيجة في الموعد المحدد أو إرسالها إلى نظام التسويات الإجمالية الفوري (RTGS-JO)، فانه يؤجل تنفيذ النتيجة إلى صباح يوم العمل التالي.

و. لمدير النظام تجزئة نتيجة التسوية وذلك باستخراج أكثر من نتيجة وفي أوقات يحددها حسب ما يراه مناسبا خلال يوم العمل.

ز. تتنوع عمليات التسوية التي يتم تطبيقها تبعاً للكيفية التي تستكمل بها خدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال وتشمل:

1. عمليات الدفع ضمن مقدم الخدمة الواحد.
2. عمليات الدفع بين مقدمي الخدمة المختلفين.

علما بأنه في كلتا الحالتين قد تكون التسوية على حساب جهة أو أكثر تبعا لطبيعة حركات الدفع المستكملة.

ح. متطلبات التسوية:

1. على مقدمي الخدمة التأكد من أن أنظمتهم متوافقة ومطابقة لمتطلبات ومعايير عمليات التسوية في هذا الإطار التنظيمي لأنظمة الدفع بواسطة الهاتف النقال.
2. على مشغلي النظام تزويد مزودي الحلول بأوضاع التسويات لأهداف تحقيق المطابقات مع الأنظمة المرتبطة.
3. كافة عمليات التسوية النهائية يجب أن تتم من خلال نظام التسوية النهائية المعمول به لدى البنك المركزي الأردني وحسب متطلبات نظام التسوية.
4. على مقدم الخدمة الاحتفاظ بمعلومات التسويات النهائية التفصيلية كمادة مرجعية بما لا يقل عن خمس سنوات.

ط. التسوية ضمن مقدم الخدمة الواحد:

1. الحركات التي تتم ضمن إطار نظام مقدم الخدمة بين الحسابات المفتوحة لديه لعملائه غير البنكيين وتستكمل داخل حدود بنيته التحتية والحركات التي تتم ضمن حسابات عملاء بنك معين متعاقد أو مشارك لمقدم الخدمة لا يتم بها تسويه لأنها تأخذ صفة الحركات الداخلية on-us.

2. الحركات التي تتم بين الحسابات المفتوحة لدى مقدم الخدمة وبين حسابات عملاء البنوك المشاركة لديه وبين حسابات عملاء البنوك المختلفين يتم تقاصها وتسويتها بين البنوك المشاركة بما فيها بنك التسوية من خلال نظام التسويات الإجمالية الفوري، لأنها تأخذ صفة الحركات الخارجية not- on-us .

ي. **التسوية بين مقدمي الخدمة المختلفين**

الحركات التي تتم بين الحسابات المفتوحة لدى مقدمي الخدمة المختلفين وبين حسابات عملاء البنوك المشاركة لديهم يتم تقاصها وتسويتها بين البنوك المشاركة بما فيها بنك التسوية من خلال نظام التسويات الإجمالية الفوري في البنك المركزي الأردني لأنها تأخذ صفة الحركات الخارجية not- on-us .

ك. **التسوية النهائية**

لتحقيق التسوية النهائية بين مقدمي الخدمة والبنوك، على مشغل النظام تزويد نظام التسويات الإجمالية الفوري في البنك المركزي الأردني بالنتائج النهائية الخاصة بالتقاص سواء على مستوى مقدم الخدمة الواحد أو على مستوى مقدمي الخدمة المختلفين وستتم التسوية النهائية من خلال نظام التسويات الإجمالية الفوري(RTGS-JO) وذلك بالتأثير على حسابات البنوك الأعضاء وبنوك التسوية لمقدمي الخدمة.

12. العمولات

أ. لمشغل البدالة الوطنية احتساب عمولات عن الحركات التي تمر بالبدالة الوطنية تدفع من قبل مقدمي الخدمات وتقيد على حساب بنك التسوية.

ب. لمقدمي الخدمة اقتطاع العمولات وفق ما يلي:

1. مقدم الخدمة المرسل: تضاف العمولة على القيمة المحولة.
2. مقدم الخدمة المستقبل: تقتطع العمولة من القيمة المحولة.

ج. يجب أن توضح العقود مع العملاء آلية اقتطاع العمولات عن جميع الحركات المنفذة بواسطة الهاتف النقال.

د. يقوم كل مقدم خدمة بتعريف حساب محفظة الكترونية لديه لقيد العمولات التي يتم تقاضيها من المحافظ الالكترونية للعملاء غير البنكيين، وعند تحويل قيمة هذه المحفظة لحساب بنكي تتم من خلال حركة ترسل للبدالة الوطنية.

ه. يتم احتساب عمولات على مقدمي الخدمة لصالح البدالة بناءا على عدد الحركات الإجمالي اليومي وبعمولة ثابتة تحدد من قبل البنك المركزي وتقيد على حساب بنك التسوية لدى البنك المركزي بملف خاص بالعمولات يحول على نظام التسويات الإجمالية الفوري أو أي نظام اخر يراه البنك المركزي مناسبا.

و. يحدد البنك المركزي الحركات المعفية من العمولات.

ز. للبنك المركزي تحديد الحد الأقصى للعمولات لمقدمي الخدمة حسب طبيعة الحركات المنفذة على النظام ما لم تكن معفاة من العمولات.

ح. في حال الاتفاق بين مقدمي الخدمة على تحميل العمولة على جهة معينة وتقاسمها؛ تحول القيمة المترتبة على أيهما حسب الاتفاق وكأي عملية تحويل على النظام من حساب محفظة العمولات لمقدم الخدمة إلى حساب محفظة العمولات لمقدم الخدمة الآخر.

13. حقوق ومسؤوليات العملاء:

أ- حقوق العملاء

1- على مقدم الخدمة توفير الشروط العامة للاستفادة من الخدمة وبحيث تكون هذه الشروط متاحة للعملاء سواء على شكل كتيبات أو بنشرها على الموقع الالكتروني لمقدم الخدمة، ويجب أن تكون الشروط مكتوبة بلغة سهلة وواضحة ويجب أن تتضمن هذه الشروط كحد أدنى ما يلي:
   أ- الخدمات التي يقوم مقدم الخدمة بتقديمها.
   ب- مسؤوليات وواجبات مقدم الخدمة والعملاء.
   ج- تفاصيل العمولات التي سيقوم مقدم الخدمة بتقاضيها مقابل كل خدمة.
   د- طريقة التعامل مع شكاوى واقتراحات العملاء.
   ه- الإجراءات الواجب على العملاء إتباعها في حال فقدان الهاتف النقال.
   و- الإجراءات المتعلقة بوقف الاستفادة من الخدمة.

2- يجب أن تُبنى العلاقة بين مقدم الخدمة والعملاء بموجب اتفاقية تعاقدية رسمية تحدد شروط الاستفادة من خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال.

3- يجب على مقدم الخدمة اتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية لضمان أمن وسرية المعلومات الخاصة بالعملاء.

4- يجب أن يكون لدى مقدم الخدمة مركز لخدمة العملاء، وتتضمن واجبات هذا المركز كحد أدنى ما يلي:
   أ- تقديم النصح والإرشاد للعملاء.
   ب- الإجابة على استفسارات العملاء.
   ج- منح العملاء وسائل التعلم الكافية لتعزيز مبادئ سهولة الاستخدام، والأمن والسرية.
   د- تلقي شكاوى واقتراحات العملاء.

5- يجب أن يكون لدى مقدم الخدمة إجراءات وآليات واضحة للتعامل مع شكاوى واقتراحات العملاء.

6- يجب إتباع الخطوات أدناه كحد أدنى بهدف التعامل مع شكاوى واقتراحات العملاء:-
   أ- الإعلان عن عنوان مركز الشكاوى والبريد الإلكتروني وأرقام الهواتف الخاصة به.
   ب- تسجيل الشكوى/ الاقتراح عند استلامه في ملف خاص ويتم إعطاؤه رقم مرجعي ويجب أن تحمل توقيع العميل مقدم الشكوى أو الاقتراح.

ج- مباشرة الإجراءات بخصوص الشكوى/ الاقتراح في أول يوم عمل يلي استلامها/ استلامه.
د- حل موضوع الشكوى/ النظر في الاقتراح خلال ثلاثة أيام كحد أقصى وإبلاغ العميل بالنتيجة.
هـ- تسجيل كافة المكالمات التي تمرر من خلال خطوط هواتف مركز الشكاوى صوتيا والمحافظة على هذه التسجيلات إلى حين حل النزاع وإغلاق الشكوى.

7- يجب على مقدم الخدمة التأكد من وجود قدر كافي من الإحساس بالواجب, والالتزام لدى الوكلاء، كونهم مسائلين عن أنشطة وكلائهم، وذلك في حال تسجيل أخطاء مقصودة أو غير مقصودة من الوكلاء.
8- سهولة الاستخدام (قوائم، رسائل قصيرة، USSD ، وغيرها)
9- الخصوصية، الثقة، والأمن والسرية للعمليات.
10- الملائمة في أي مكان، وأي وقت.
11- إمكانية الوصول إلى أرصدة الأموال فور إتمام عمليات حركة الدفع.
12- التحويل الفوري لقيمة الحركة والصلاحيات الخاصة بقيم العمليات.
13- سهولة الوصول الفوري لعمليات فض النزاعات.

ب- مسؤوليات العملاء

1- التأكد من حماية الرقم السري الشخصي.
2- التأكد من تفاصيل الحركة من حيث رقم هاتف مستقبل الحركة والقيمة قبل تنفيذ الحركة.
3- التقيد بكافة قواعد الأمن والسرية وحسبما يقرها مقدم الخدمة.
4- عدم إصدار حركات بدون وجود أرصدة كافية في حساباتهم.

14. المتطلبات التقنية والأمنية

يعتبر أمن المعلومات من العناصر الرئيسية في تقديم خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال، وعليه فإن التكنولوجيا التي ستستخدم في تقديم الخدمة يجب أن تتمتع بالأمان، والسّرية والتكاملية والموثوقية. بصورة عامة فإن التكنولوجيا المستخدمة في تقديم خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال يجب أن تتضمن كحد أدنى المعايير التالية :-

أ- أن تكون متوافقة وتعمل بسلاسة مع الأنظمة أخرى.
ب- استعمال نظام الرسائل القصيرة Secured SMS وفقاً لأحدث المعايير الدولية أو استخدام USSD.
ج- استخدام قنوات الاتصال الآمنة ذات الطبيعة المشفرة لتوفير خدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال.
د- سهولة وعدم تعقيد التطبيقات التي ستُضبط على هواتف العملاء.
هـ- إن واجهة المستخدم يجب أن تكون مبنية على نظام القائمة (Menu).
و- إن قيام العميل بالدخول على القائمة يجب أن يكون محكوماً باسم المستخدم ورقمه السّري.

ز- إن الرقم السّري الذي سيستخدم يجب أن يكون مشفراً.

بالإضافة إلى المعايير العامة الواردة أعلاه، فإنه يتوجب على مقدمي الخدمة توفير نظام مؤتمت خاص يحقق المتطلبات الفنية والأمنية المحددة من قبل البنك المركزي الأردني وفقاً لما هو موضح بوثيقة متطلبات الربط مع البدالة الوطنية للدفع بواسطة الهاتف النقال (Interface Requirement Specifications) والمرفقة مع هذا الإطار.